سلسلة الكامل / كتاب رقم 435 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000 / الإصدار الخامس) أربعة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ روي مسلم في صحيحه (10) عن أبي هريرة عن النبي قال يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم . (صحيح)

_ وروي السمرقندي في تنبيه الغافلين (1 / 299) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله العلماء أمناء الرسل علي عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا ، فإذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم . (صحيح)

_ وروي البيهقي في شعب الإيمان (1908) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال يوشك أن يأتي علي الناس زمان لا يبقي من الإسلام إلا اسمه ولا يبقي من القرآن إلا رسمه ، مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدي ، علماؤهم شر من تحت أديم السماء . (حسن)

_ قال الإمام الواحدي (6 / 492) (قوله تعالى (واضربوهن) يعني ضربا غير مبرح بإجماع) (التفسير البسيط للواحدي / 6 / 492)

_ وقال الإمام ابن هبيرة (اتفقوا على أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إن نشزت بعد أن يعظها ويهجرها في المضجع ... والضرب الذي أبيح له أن يضربها غير مبرح ويجتنب الوجه في ذلك الضرب) (اختلاف الأئمة لابن هبيرة / 2 / 161)

_ وقال الإمام أبو العباس القرطبي (.. وفيه ما يدل على جواز تأديب النساء بالضرب لكن غير المبرح ولا خلاف في جواز ذلك على النشوز وهو الامتناع من الزوج) (المفهم لأبي العباس القرطبي / 4 / 272)

_ وقال الإمام الشافعي (فإن أقمن علي ذلك على ذلك فاضربوهن ولا تبالغ في الضرب حدا ولا يكون مبرحا ولا مدميا ويتوقى فيه الوجه) السنن الصغير للبيهقي / 3 / 100)

_ وروي عبد الرزاق في مصنفه (17941) عن هشام بن عروة أن الزبير بن العوام كان يضرب نساءه حتى يكسر على إحداهن أعواد المشجب . (صحيح) والمشجب خشبة كانوا يعلقون عليها الملابس .

_ وروي ابن المنذر في تفسيره (1727) عن ابن عباس في قوله تعالي (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع) قال فإن رجعت وإلا ضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح بها جرحا . (حسن)

_ وروي الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / 687) عن أم موسى قالت كانت ابنة علي بن أبي طالب تحت عبد الله بن أبي سفيان فربما ضربها فتجيء إلى الحسن بن علي فتشتكي وقد لزق درع من حديد بجسدها من الضرب فيقسم عليها لترجعن إلى بيت زوجها . (حسن)

_ وروي الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / 688) عن أسماء بنت أبي بكر قالت كنت رابع أربع نسوة تحت الزبير فكان إذا عتب على إحدانا فك عودا من عيدان المشجب فضربها به حتى يكسره عليها . (صحيح)

_ وقال الإمام الزجاج (فأمر الله في النساء أن يبدأن بالموعظة أولا ثم بالهجران بعد وإن لم ينجعا فيهن فالضرب ولكن لا يكون ضربا مبرحا فإن أطعن فيما يلتمس منهن فلا يبغي عليهن سبيلا أي لا يطلب عليهن طريق عنت) (معاني القرآن للزجاج / 2 / 48)

_ قال كذابٌ أثيم قد قال الله تعالي (أقيموا الصلاة) ومن معاني الصلاة في اللغة الدعاء فإذن ليس في الإسلام خمس صلوات وليس علي المرء إلا أن يدعو بضع دقائق مرة أو مرتين كل أسبوع وقد أقام الصلاة .

فأجابه صادقٌ أمين أيها الكذاب الأثيم إن كان لك جدل في اللغة في مثل هذا المعني فقد تواتر عن النبي أن المراد الصلاة المفروضة المعروفة التي صارت من شعائر الإسلام ، واتفق الصحابة والأئمة اتفاقا قطعيا أن من استحل ترك صلاة واحدة فهو كافر كفرا أكبرا بلا خلاف .

_ وقال كذابٌ أثيم قد قال الله (كتب عليكم الصيام) ومن معاني الصيام في اللغة الإمساك والترك فإذن ليس في الإسلام ترك أكل وشرب وجماع في صيام رمضان وغيره وليس علي المرء إلا أن يمسك عن الكلام فقط وقد أقام الصيام .

فأجابه صادقٌ أمين إن كان لك جدل في اللغة في مثل هذا المعني فقد تواتر عن النبي أن المراد الصيام المفروض المعروف الذي صار من شعائر الإسلام ، واتفق الصحابة اتفاقا قطعيا أن من استحل ترك الصيام فهو كافر كفرا أكبرا بلا خلاف .

_ وهذا مع أن تلك الأمور لها في اللغة أصل قد يتمحك به متمحك ، فكيف في أمور لا تعينهم فيها اللغة من الأصل وسيأتي بيان ذلك .

_ وروي الطبري في تفسيره (6 / 711) عن ابن عباس (في قوله تعالي (واهجروهن في المضاجع واضربوهن) قال تهجرها في المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما فإن أقبلت وإلا فقد حل لك منها الفدية . (حسن)

_ وقال الإمام مكي بن أبي طالب (وقوله (واضربوهن) أي إن لم يرجعن بالهجران في المضاجع فيضربن ضربا غير مبرح ، كذلك قال المفسرون ، وقال النبي في خطبة له ضربا غير مبرح) (الهداية لمكي / 2 / 1317)

_ وقال الإمام ابن حزم (قال تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) فلم يبح الله هجرانها في المضجع إلا إذا خاف نشوزها وإنما أباح مضربا ولم يبح الجراح ولا كسر العظام ولا تعفين اللحم) (المحلي لابن حزم / 9 / 176)

_ وقال الإمام السمعاني ((واضربوهن) يعنى ضربا غير مبرح وذلك ضرب ليس فيه جرح ولا كسر) (تفسير السمعاني / 1 / 424)

_ وقال الإمام أبو حامد الغزالي (وأما إذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا ، وكذا إذا كانت تاركة للصلاة فله حملها على الصلاة قهرا ، ولكن ينبغي أن يتدرج في تأديبها وهو أن يقدم أولا الوعظ والتحذير والتخويف ،

فإن لم ينجح ولاها ظهره في المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليال ، فإن لم ينجح ذلك فيها ضربها ضربا غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمي لها جسم ، ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه ،

وقد قيل لرسول الله ما حق المرأة على الرجل ؟ قال يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب إلا ضربا غير مبرح ولا يهجرها إلا في البيت . وله أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين إلى عشر وإلى عشرين وإلى شهر ، فعل ذلك رسول الله) (إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي / 2 / 49)

_ وقال الإمام ابن العربي (.. وفي هذا دليل على أن الناشز لا نفقة لها ولا كسوة وأن الفاحشة هي البذاء ليس الزنا كما قال العلماء ، ففسر النبي الضرب وبيّن أنه لا يكون مبرحا أي لا يظهر له أثر على البدن يعني من جرح أو كسر) (أحكام القرآن لابن العربي / 1 / 535)

_ وقال الإمام الكاساني (فإن تركت النشوز وإلا ضربها عند ذلك ضربا غير مبرح ولا شائن ، والأصل فيه قوله عز وجل (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) (بدائع الصنائع للكاساني / 2 / 334)

_ وقال الإمام ابن الجوزي (وذكر أهل التفسير أن الضرب في القرآن على ثلاثة أوجه . أحدها السير ، ومنه قوله تعالى في سورة النساء (إذا ضربتم في سبيل الله) وفيها (وإذا ضربتم في الأرض) وفي المزمل (وآخرون يضربون في الأرض) .

والثاني الضرب باليد وبالآلة المستعملة باليد ، ومنه قوله تعالى في سورة النساء (واضربوهن) وفي الأنفال (فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان) وفي سورة محمد (فضرب الرقاب) .

والثالث الوصف ، ومنه قوله تعالى في البقرة (إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها) وفي ابراهيم (وضربنا لكم الأمثال) وفي النحل (فلا تضربوا لله الأمثال) أي لا تصفوه بصفات غيره ولا تشبهوا به غيره ، وفيها (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا) وفيها (وضرب الله مثلا رجلين)) (نزهة الأعين لابن الجوزي / 401)

_ وروي الروياني في مسنده (1416) عن ابن عمر عن النبي قال إن ضربتموهن فاضربوهن ضربا غير مبرح . (صحيح لغيره)

وهو حديث ثابت مقطوع بصحته ، وانظر في ذلك كتاب رقم (394) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي)

_ وقال الإمام فخر الدين الرازي (ثم قال تعالى (فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) وفيه مسائل ... فأما إذا ضربها وجب في ذلك الضرب أن يكون بحيث لا يكون مفضيا إلى الهلاك البتة بأن يكون مفرقا على بدنها ولا يوالي بها في موضع واحد) (تفسير الفخر الرازي / 10 / 72)

_ وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام (فإذا خاف نشوزها وعظها وهجرها فإن أقامت عليه ضربها أو إذا خافه وعظها فإن أظهرته هجرها فإن أقامت عليه ضربها ضربا يزجرها عن النشوز غير مبرح ولا منهك) (تفسير العز بن عبد السلام / 1 / 322)

_ وقال الإمام النووي (إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز وعظها لقوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) ... وأما الضرب فهو أن يضربها ضربا غير مبرح ويتجنب المواضع المخوفه والمواضع المستحسنة) (المجموع للنووي / 16 / 445)

_ وقال الإمام شرف الدين الطيبي (يجب أن يكون ضربا غير مبرح لا يجرحها ولا يكسر لها عظما ويجتنب الوجه ، وعن النبى علق سوطك حيث يراه أهلك ، وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام فإذا غضب على إحدانا ضربها بعود المشجب حتى يكسره عليها) (فتوح الغيب للطيبي / 4 / 532)

_ وقال الإمام بدر الدين العيني (واضربوهن ضربا غير مبرح ولا مهلك وهو ما يكون تأديبا تزجز به عن النشوز) (عمدة القاري للعيني / 20 / 189)

_ وقال الإمام السيوطي (.. وليس المراد بوطء الفرش هنا نفس الزنا لأن ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه ولا لقوله فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح لأن الزنا فيه العقوبة الشديدة من الرجم) (مرقاة المفاتيح للسيوطي / 2 / 524)

وقد أفردت تلك المسألة في جزء منفرد وانظر في ذلك كتاب رقم (347) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم)

_ وقال الإمام عبد القادر الجيلاني (فإن أصرت المرأة على النشوز وهو الامتناع عن الإجابة لهذا الشأن أو تجيبه متكرهة متبرمة فليبدأ الزوج بوعظها ويخوفها بالله ، فإن أقامت على ذلك هجرها في المضجع والكلام فيما دون ثلاثة أيام ، فإن ارتدعت وإلا كان له ضربها بما لا يكون مبرحا كالدرة أو مخراق لأن المقصود ارتداعها وطاعتها له لا إهلاكها) (الغنية للجيلاني / 1 / 107)

_ وذلك الحكم الذي صرح به مئات من التابعين والأئمة حكم مقطوع بثبوته معلوم من الدين بالضرورة ، ولم يكن يخالف في ذلك حتي أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء وأجهل المغفلين .

بل ولم يخالف فيه حتي قدماء القدرية والمعتزلة والشيعة والخوارج والمرجئة وغيرهم ، فلم يكن يخالف فيه أحد بالكلية أصلا ، ولا حتي مجرد خلاف شاذ علي سبيل الاستثناء .

وتتابع الأئمة بعد الصحابة قرنا بعد قرن علي ذلك الحكم وإقراره وتعليمه ونشره في الناس . ولم يُذكر أن أحدا خالف فيه ولو حتي علي سبيل الاستثناء والشذوذ .

حتي أتي كالعادة الحدثاء الأغرار فراحوا كعادتهم يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيال بعيد ويسرح في شرود مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعون والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة .

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المكين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة .

فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة . وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم .

وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مسكة من دين .

_ ولا أدري ماذا يبقي بعد أن يصبح الصحابة والأئمة كلهم حفنة من الجهلة الذين لا يدركون حتي أصول الإسلام ويخالفون القرآن ويكذبون علي النبي ، بل ولا يعرفون حتي اللغة العربية ! ، وهذا من أصرح الشتم والسب للصحابة والأئمة .

وانظر للمزيد في ذلك كتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

_ وإن المرء حين يريد الكذب ينبغي أن يكون ذكيا في الكذب ، فيموّه الكذب ويحسّنه حتي يخيل علي السامع ، لكن هؤلاء الحدثاء صاروا في درجة من البلادة الشديدة أنهم حتي لا يحسنون الكذب والتزييف .

فإن المرء حين يكذب في مسألة خفية أو فيها خلاف شاذ شديد الضعف قد يستطيع أن يموه الكذب والتحريف ويقول لك قد سبقني فلان أو علان من الصحابة أو الأئمة .

لكن هؤلاء يأتون علي مسائل شديدة الظهور ثابتة الوضوح فيقولون للناس تلميحا وتصريحا دعكم من الصحابة والأمة كلهم فهم قوم لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن والسنن واللغة وتعالوا لنا نحن نعلمكم أصول الإسلام والقرآن واللغة التي جهلها الصحابة والأئمة ! .

_ وإن تلك المسألة تشبه في ظهورها كثيرا من الأحكام العملية التي كان الناس يرونها بأعينهم ولا تحتاج للسؤال والبحث والاستدلال .

مثل مسألة رجم الزاني وهي مسألة ظاهرة يراها الناس بأعينهم ، بل وكان يعرفها حتي المشركون أنفسهم ، وراجع في ذلك كتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

ومثل مسألة قطع يد السارق فهذا حكم عملي يراه الناس بأعينهم ولا يحتاج لبحث واستدلال من العموم ، بل وكان حتي غير المسلمين يرونه بأعينهم ، وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم (421) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين)

ومن ذلك أيضا مسألة الضرب في النشوز ففيه أمران ، الأمر الواحد منهما يكفي لجعل المسألة ظاهرة مشهورة .

الأمر الأول أنه متعلق بآية في القرآن ، فبالتالي صارت داخلة في أمور التفسير ، وكم كانت أمور التفسير مشهورة ومجالس التفسير عامرة وانتشار أقوال المفسرين ظاهرة .

والأمر الثاني أنه متعلق بحكم في الزواج ، والزواج من الشهرة بمكان وأحكامه العامة لا تخفي علي أحد ، ومن كان يخالف في حكم من أحكامه كانت أقواله تظهر وتنتشر ، بل وحتي الأقوال الشاذة كانت تظهر وتنتشر ويقال خالف وشذ فلان في المسألة الفلانية .

ومع أن هذا الحكم متعلق بآية قرآنية وبأمور التفسير ومتعلق بحكم من أحكام الزواج لم يخالف فيه أحد من عهد النبي ثم الصحابة ثم التابعين والأئمة .

حتي ظهر كالعادة حدثاء أغرار يظنون أن القرآن أنزل عليهم اليوم فتحدثهم قلوبهم عن ربهم ، ولا تحدثهم إلا عن شياطينهم لو كانوا يفقهون .

_ وفي الكتاب السابق رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث) ، ذكرت أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والتحريف .

_ فكان من تلك الطرق : تعمد إغفال قول الصحابة والتابعين والأئمة . فكثيرا ما تجد الاتفاق قائما في كثير من أصول مسائل الأحكام ، ولا تجد أحدا من صحابي أو تابعي أو إمام يخالف في مسألة ، فيأتي أحدهم فيقول دعنا نقرأ القرآن والسنة ويتعمد أن لا يذكر شيئا ممن يخالفه من الصحابة والتابعين والأئمة ،

فكأنه يقول لك تلميحا بل وهو في الحقيقة تصريح أنه أعلم بالقرآن والسنة من الصحابة والتابعين والأئمة جميعا ، وكل هؤلاء عنده يمكن أن لا يكونوا فهموا القرآن وكذبوا علي النبي وجهلوا أبسط أمور اللغة حتي أتي هذا المتكلم الجديد ليفهمك القرآن ويخبرك بالصدق عن النبي ويعلمك من اللغة ما لم يعلمه أحد قبله فقد نزل الإسلام عليه اليوم ! .

وكثيرا ما تستعمل تلك الطريقة في استحلال شئ مجمع علي تحريمه أو تحريم شئ مجمع علي إباحته .

_ وكان من هذه الطرق : الجهل باللغة العربية ، وهذا في المتكلمين بالعربية وغير المتكلمين بها . أما في المتكلمين بها فيأتي أحدهم علي أحد الأدلة التي لا يكون في معناها اللغوي خلاف بين الأئمة فيتمحك بالعموم قائلا اللغة واسعة ثم يخترع معني جديدا للكلام لم ينطق به ناطق من صحابي أو إمام أو لغوي .

أما في غير المتكلمين بالعربية فيأتي أحدهم علي مسألة يكون الحكم فيها ثابتا في عشرات الآيات والأحاديث وفيه المئات من آثار الصحابة والتابعين والأئمة ، ثم يترجم هو ما يريده هو فقط ويخفي ما شاء من آيات وأحاديث وإجماعات ،

وإن كان ذلك يؤتي بثماره مع المتكلمين بالعربية الذين يستيطعون البحث والنظر وقراءة الآيات والسنن والآثار بأنفسهم ، فما بالك بالجاهل باللغة العربية تماما ولا يستطيع فعل أي شئ من ذلك أصلا ثم إن وافقه أحد من هؤلاء يقول أرأيت أرأيت ! .

_ وكان من هذه الطرق : التناقض في استعمال الدليل الواحد ، فيستعمل أحدهم الدليل إن كان يفيده ويرده وينفيه إن كان هو هو لا يفيده وينقض عليه حكمه ، فيستعمل أحدهم أحاديث الآحاد إن كانت تؤيد رأيه وينفيها إن لم تكن كذلك ، ويحتج أحدهم بالراوي إن كان الحديث الذي يرويه يؤيد مذهبه ويتركه ويزعم تضعيفه إن روي حديثا لا يؤيد مذهبه ، وغير ذلك .

ولكم سمعنا هؤلاء الحدثاء يحتجون بحديث ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم ، وهو حديث مختلف فيه بين متروك ومكذوب ، ثم تجدهم يتعاملون معه وكأنه ثابت في أصح الصحيح ! ، ثم يأتون علي الأحاديث الثابتة والتي لا خلاف فيها بين أئمة الحديث والفقه فتجدهم يتمحكون أشد التمحك في ردها .

وانظر للمزيد في ذلك كتاب رقم (392) (الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب)

_ وكان من هذه الطرق : استعمال العمومات والمصطلحات الفضفاضة ، فمن طريقة الأئمة في مسائل العقائد والأحكام التعريف بالمسألة التي يتكلمون فيها وتحديدها وذكر الأدلة الواردة فيها الخاصة بها ،

أما المحرفون فيستعملون الألفاظ الواسعة والمصطلحات الفضفاضة والأدلة التي لا علاقة لها أصلا بالمسألة التي يتكلمون فيها ، وأكثر ما يستعمل في ذلك ألفاظ السماحة واليسر والرحمة .

وقد استعمل بعضهم ذلك في هذه المسألة ، فأتوا علي مسألة فيها خلاف فعلا بين الأئمة فتمحكوا بها بالكذب والجدل ليقولوا أن في مسألة الضرب بالكلية خلاف ! .

فقد اختلف الأئمة في ضرب المرأة التي لا يُعتاد منها النشوز وكذلك ضربها في بداية النشوز والنشوز في المرة الأولي ونحو ذلك .

فقال بعض الأئمة لا ينبغي ضربها في ذلك ، وقال آخرون بل يجوز ضربها في ذلك ، والخلاف في ذلك قائم ثابت في المذاهب الأربعة وغيرها .

لكن الخلاف وقف ها هنا ثم اتفقوا كلهم بلا استثناء أنها إن أصرت علي النشوز أو تكرر منها يجوز ضربها ، ولم يخالف أحد من الأئمة في ذلك ولو علي سبيل الاستثناء والشذوذ .

فيأتي بعض المتفيقهة ممن فيهم بلادة شديدة فيقول إذن اختلف الأئمة في جواز الضرب ! ، وهذا إما بليد شديد البلادة وإما خبيث ظاهر الخبث ، وأحلاهما شديد المرارة .

_ وبعد الكتاب السابق رقم (29) (الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث)

وكتاب رقم (30) (الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث)

وكتاب رقم (31) (الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل)

وكتاب رقم (32) (الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل)

وكتاب رقم (33) (الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث)

وكتاب رقم (34) (الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل)

وكتاب رقم (37) (الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث)

وكتاب رقم (86) (الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (87) (الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة)

وكتاب رقم (88) (الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي)

وكتاب رقم (89) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العِيرَين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب)

وكتاب رقم (90) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي)

وكتاب رقم (91) (الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي)

وكتاب رقم (137) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم)

وكتاب رقم (153) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه)

وكتاب رقم (159) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة)

وكتاب رقم (166) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار)

وكتاب رقم (167) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار)

وكتاب رقم (208) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم)

وكتاب رقم (213) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم)

وكتاب رقم (214) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل)

وكتاب رقم (222) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذِكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (228) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث)

وكتاب رقم (231) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين (60) إماما ممن صححوه)

وكتاب رقم (264) (الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث)

وكتاب رقم (265) (الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث)

وكتاب رقم (266) (الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث)

وكتاب رقم (270) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي)

وكتاب رقم (285) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (286) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأمَة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذِكر خمسين (50) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (294) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (296) (الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث)

وكتاب رقم (297) (الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (309) (الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحُمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات)

وكتاب رقم (310) (الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث)

وكتاب رقم (312) (الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (313) (الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (314) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر (130) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد)

وكتاب رقم (317) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (322) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر)

وكتاب رقم (323) (الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث)

وكتاب رقم (326) (الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط)

وكتاب رقم (327) (الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات)

وكتاب رقم (328) (الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر)

وكتاب رقم (339) (الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث)

وكتاب رقم (340) (الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث)

وكتاب رقم (343) (الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث)

وكتاب رقم (347) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (349) (الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث)

وكتاب رقم (350) (الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (361) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث)

وكتاب رقم (363) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة)

وكتاب رقم (367) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بإذن الوليّ مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك)

وكتاب رقم (368) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه)

وكتاب رقم (374) (الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل)

وكتاب رقم (383) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك)

وكتاب رقم (384) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر)

وكتاب رقم (385) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي (اللائي لم يحِضن) يعني الصغيرات مع ذِكر (180) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين)

وكتاب رقم (386) (الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (392) (الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب)

وكتاب رقم (393) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات)

وكتاب رقم (394) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (400) (الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث)

وكتاب رقم (401) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر)

وكتاب رقم (405) (الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر)

وكتاب رقم (407) (الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (416) (الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد)

وكتاب رقم (417) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأَمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (418) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر)

وكتاب رقم (421) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (423) (الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر)

وكتاب رقم (424) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (429) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها)

وكتاب رقم (433) (الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه)

_ آثرت أن أفرد كتابا آخر في أقوال الصحابة والتابعين والأئمة في بيان الضرب مجملا ، وأن المراد به الضرب الجسدي المعروف وليس مجازيا كما زعم الكاذبون ، فذكرت نحو مائتين وتسعين (290) مثالا من آثار وأقوال مائتين وثلاثين (230) صحابيا وإماما .

وآثار وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة في ذلك كثيرة ، ولم أرد بهذا الكتاب جمعها كلها وإلا لخرج الكتاب في مجلدات ولم أرد ذلك ، وإنما أردت بهذا الجزء أن يكون كالمختصر في الدلالة علي آثارهم وكالمعين في الإشارة إلي أقوالهم في المسألة .

_ وإن تكلم بعضهم في المسألة فقالوا نقر بأصل إباحتها لكن يتغير أمرها بتغير المصالح والأزمنة وكثرة فساد الناس لكان لكلامهم حظ من النظر والاعتبار ، أما إنكار أصل المسألة بالكلية فما هو إلا إنكار للمقطوع به المجمع عليه .

_ وسيأتي بيان اتفاق الأئمة علي جواز الضرب علي المسائل التي تكون حقا للزوج أو يشترك فيها حق الله وحق الزوج وكذلك المسائل التي تكون في أصلها حقا لله ثم تنقلب حقا لله وحقا للزوج .

_ أما قول بعضهم أن المستحب ترك الضرب ، فأقول ليس كذلك ، بل قسّم الأئمة الضرب علي أمرين ، الأمر الأول الضرب علي المعصية فهذا قالوا كلهم باستحباب الضرب فيه .

والأمر الثاني الضرب علي أمر خاص بالزوج وليس فيه معصية بذاته ، فها هنا اختلفوا فقال بعض الأئمة باستحباب الضرب وقال آخرون باستحباب عدم الضرب .

ولقد اعتاد بعض الحدثاء التمحك بكل خلاف إن كان فيه تأييد لرأيهم ولو كان خلافا شاذا شديد الضعف ، ثم يأتون علي الخلاف الذي لا يعينهم وينقض قولهم فيقولون ليس كل خلاف معتبر هكذا جزافا حتي وإن أكثر الأئمة علي خلاف قولهم ! .

_ أما قول بعضهم أن بعض الأئمة قالوا أنه إن غلب علي ظنه أن الضرب لا ينفع إلا أن يكون مبرحا فلا ينبغي الضرب حينها ، وقد قال بذلك بعض الأئمة فعلا ، لكن هؤلاء الأئمة يتكملون في مسألة أخري بالكلية ،

فهؤلاء الأئمة من الأصل مقرون بالضرب وبأن الضرب جسدي حقيقي وأنه ضرب غير مبرح ، لكنه أضافوا قائلين أن البغض إن وصل بينهما إلي درجة أنها لا تطيعه في أي أمر إلا أن يضربها بل وتكاد لا تطيعه في أمر إلا أن يريد ضربها ضربا مبرحا ،

فقالوا أن هذا ليس بزواج فيه صحبة حسنة وعشرة طيبة ولا قيام فيه بأمر الزواج وتربية الأبناء ، فقال هؤلاء الأئمة أن الأفضل ها هنا ليس عدم الضرب فقط بل الفراق أو الطلاق بالكلية ، فهذه مسألة مختلفة بالكلية أصلا ولا يتمحك بها إلا بليد شديد البلادة أو خبيث ظاهر الخبث .

_ وإن تلك قاعدة ذهبية لابد من استعمالها في كل مسألة ، وهي قول الصحابة والتابعين والأئمة ، فكثيرا ما تسمع أحدهم اليوم ويسأله سائلون عن قول الصحابة والتابعين والأئمة في كذا وكذا ، فيجيب قائلا أنا أري فيها كذا وكذا ،

فتعيد عليه السؤال فلعله سها أو نسي فتقول له سؤالا مباشرا ما قول الصحابة فيها ؟ ما قول التابعين فيها ؟ ما قول الأئمة والفقهاء فيها ؟ فلا يسألك السائل عن مسائل حديثة جديدة تماما ! بل هي قائمة منذ عهد النبي والصحابة والتابعين والأئمة .

فيجيبك قائلا أنا أري كذا وهذا رأيي ! فيبدأ الشك يدخل في نفسك ماذا دهاه ! ولماذا يصر علي عدم ذكر أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء ! ،

فحينها تعلم تمام العلم وتوقن شديد اليقين أن وراء ذلك علة كبري ، فالرجل إن أخبرك أن الصحابة والتابعين والأئمة يقولون بأن الحكم كذا ثم يأتيك هو فيقول لا ليس الأمر كذلك ،

فحينها أبسط ما يأتي في داخلك أن تقول الرجل يريدنا أن نظن أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم لا يعرفون الإسلام ولا يفهمون القرآن ولا يدركون السنن حتي أتي هو بعلمه البديع ليخبرنا ما جهله الصحابة والتابعون والأئمة كلهم جميعا ! .

وحين يصل إلي عقلك ذلك ويسري إلي قلبك ما هنالك فحينها تقول أي علم عند هذا الرجل إذن ! وما فائدة سؤاله في أي أمر آخر وهو بهذه المنزلة من الجهالة أو الهوي وأحلاهما شديد المرارة ! ،

وذلك لأن الرجل حينها إما متعمد لإخفاء ما اتفق عليه الصحابة والأئمة وحينها فقطعا سيفعل ما هو أسوأ وأشد من ذلك في مسائل أخري ، وإما أنه في أشد درجات الجهل والبلادة فحينها ما فائدة سؤاله عن العلم أصلا .

وهذه فائدة ينبغي استعمالها قدر الإمكان ، فإن كانت المسألة المرادة إجماعا عندهم فحينها لن يفيدك قول قائل بعدهم فمن ذا الذي يعلو صوته ليقول أن الصحابة والتابعين والأئمة جميعا جهال لا يعرفون شيئا عن الإسلام ؟! ،

وإن كان فيها خلاف ضعيف أو غير معتبر وأنكر أكثر الأئمة علي قائله وأظهروا ما أخطأ فيه وأثبتوا من السنن والآثار ما جهله المخالف فبها ونعمت ،

وإن كان فيها خلاف معتبر متقارب الطرفين منذ هذه العصور فالأمر أهون إذن ، وتلك القاعدة بحد ذاتها مفتاح عام لمعرفة من يكون لكلامه قدر واعتبار ومحل من النظر والبحث ومن لكلامه الإهمال الواجب والتكذيب اللازم .

__ مسائل ينبغي التنبيه عليها :

_1_ المسألة الأولي : معني النشوز ومعني قول النبي في بعض الأحاديث (يوطئن فُرُشَكم) : ظن بعض الناس أن المراد بالنشوز العصيان في الجِماع فقط ، وأن المراد بيوطئن فرشكم هو الزنا ، ولا تدري كيف وصل هؤلاء إلي ذلك .

أما النشوز فإنما معناه العصيان ، ويدخل في ذلك العصيان في الجماع ، وليس أن النشوز هو العصيان في الجماع فقط ، وإنما أُتي هؤلاء من استعمال المعني الدارج عند عموم الناس علي ألفاظ كالفاحشة والنشوز وغيرها فحملوا الحديث عليه ، وليس كذلك .

وإن رجع هؤلاء للأحاديث النبوية أو معاني العربية أو آثار الصحابة والتابعين والأئمة لوجدهم يقرُّون هذا المعني ، وقد ورد عن ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن قال (الفاحشة المبينة النشوز وسوء الخلق) .

وراجع للمزيد في أقوال الصحابة والأئمة كتاب رقم (347) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم) .

_2_ المسألة الثانية : معني كلمة (الضرب) لغويا ، إذ تكلم بعض الناس في معناها حديثا وقالوا كلمة الضرب لها عدة معاني وليس الضرب الجسدي المعهود فقط ، فقل لهؤلاء هل تفعلون ذلك في كل أمر أم فيما لا يعجبكم فقط ؟

فحين تسمعون قول الله (أقيموا الصلاة) هل تقولون الصلاة لها عدة معاني لغوية ؟ كالرحمة والدعاء والبركة ، فهل تفعلون ذلك أم تقولون مباشرة الصلاة ها هنا هي الصلاة المعروفة بالحركات المعروفة وليس معناها أي أمر آخر مما هو مذكور في اللغة ؟

ثم قل لهم دعنا نتماشي معكم جدلا ، فهيا اذهبوا إلي معاجم اللغة وأشعار العرب وما شئتم فماذا تجدون في معني (ضرب الرجل امرأته) و(ضرب الرجل ابنه) و(ضرب الرجل أخاه) و(ضربته ضربا مبرحا) و(ضربتها ضربا غير مبرح) وما سوي ذلك من ألفاظ ؟

هل تجدون أن أحدا منهم قال في ذلك بمعني غير الضرب المعروف ؟ وما المعني المجازي الذي حملوا عليه كلمة مثل الضرب المبرح والضرب غير المبرح ؟!

ثم قل لهم ماذا عن الأحاديث النبوية الكثيرة التي ورد فيها اللطم علي الوجه ؟ ما معناه مجازيا ؟!

ثم قل لهم ماذا عن الأحاديث النبوية الكثيرة التي فيها النهي عن ضرب الوجه ؟ ما المعني المجازي لعدم ضرب الوجه ؟!

ثم قل لهم ماذا عن الأحاديث النبوية الكثيرة التي فيها أن رجالا ضربوا نساءهم ضربا شديدا فقال لا تجدون أولئك خياركم ، ما معني هذا مجازيا ؟! وكل ما في هذه المعاني من أحاديث والتي فيها كلها أن الرجال ضربوا نساءهم ضربا جسديا حقيقيا ! ،

ثم قل لهم ماذا عن الصحابة والتابعين والأئمة جميعا ؟ أترون أنهم جميعا أغبياء جهال لا يعرفون معاني اللغة ولا يدركون آيات القرآن ويجهلون السنن النبوية ويبيحون ضرب النساء بغير حق حتي أتيتم أنتم لتعلموا الناس صحيح الإسلام الذي جهله الصحابة والتابعون والأئمة جميعا ! ،

بل إن قال أحد هذا القول لصار مطعونا فيه ، إذ هو قول لا ينم إلا عن خبث وشر ، إذ ماذا يبقي حين يصير الصحابة والتابعون والأئمة جميعا جهالا أغبياء لا يعرفون شيئا من اللغة والقرآن والسنن ! .

_3_ المسألة الثالثة : الترتيب المذكور في آية الضرب ، يعني البدأ بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب ، هل هو لازم ؟ أقول هذه مسألة مختلفٌ فيها ، والجمهور يقول بوجوب الترتيب ،

ومذهب المالكية والحنفية وبعض الحنابلة وبعض الشافعية وجوب الترتيب ، ومذهب أكثر الشافعية وبعض الحنابلة أن الترتيب غير واجب ويجوز البدء بالضرب قبل الوعظ والهجر ، وإن كان وجوب الترتيب أقرب إلي الصواب .

جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (40 / 301) (باب الترتيب في التأديب : اختلف الفقهاء في التزام الزوج الترتيب في تأديب الزوجة حسب وروده في الآية ، فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة ورأي عند الشافعية إلي أن تأديب الزوج امرأته يكون علي الترتيب الوارد في الآية ... ، وذهب الشافعية وفي رواية عن أحمد إلي أن للزوج أن يؤدب زوجته بما يراه من طرق التأديب الواردة في الآية دون مراعاة الترتيب ، ورجحه الرافعي والنووي)

وجاء في زاد المسير لابن الجوزي (1 / 402) (قال جماعة من أهل العلم الآية علي الترتيب ، .. وقال الشافعي يجوز ضربها في ابتداء النشوز) ، وستأتي أمثلة أخري من أقوال الأئمة في أنحاء الكتاب .

_4_ المسألة الرابعة : قول بعضهم الضرب لا يكون إلا بالسواك ، وهذا كذب محض ولم يرد في آية أو حديث أو أثر عن صحابي أو تابعي أو إمام .

وإنما ورد عن قلة معدودة من الصحابة والتابعين قولهم (يضرب بالسواك ونحوه) ، ولم يقل أحد منهم بأن هذا هو الضرب الوحيد أو لا يضرب إلا بهذا ، وإنما ذكروا مثالا من الأمثلة في كيفية الضرب للمرأة التي لا يُعتاد منها النشوز .

بل إن هؤلاء أنفسهم ورد عنهم أمثلة أخري في الضرب ، وأشهرهم ابن عباس فقال يضرب بالسواك ونحوه ، وهو نفسه قال يضرب باللكزة ، واللكزة الضرب بقبضة اليد فيما يشبه اللكمة ، وورد عنه أيضا قال يضربها ما لم يترك جرحا أو يكسر عظما ، وغير ذلك مما ورد عنه .

ومن بعده عطاء بن أبي رباح ورد في بعض الروايات عنه قال (السواك ونحوه) ، وهو نفسه ورد عنه في بعض الروايات قال (بالسواك وبالنعل) .

أما الأكثرون من الصحابة والتابعين والأئمة فيبيحون الضرب باليد وبالعصا واختلفوا في السوط ، وورد عن الزبير بن العوام وهو من أكابر الصحابة أنه كان يضرب نساءه بالمشجب حتي يكسره علي أجسادهن ، والمشجب خشبة كانوا يعلقون عليها الملابس .

وورد مثله عن ابن عمر وعدد من الصحابة ، فهؤلاء صحابة أيضا كابن عباس فلماذا يتجاهلهم هؤلاء الحدثاء ولا يذكرون إلا أثر ابن عباس ؟! .

وكذلك لو كان الضرب ممنوعا إلا بالسواك لصار كلام الصحابة والتابعين والأئمة هباء لا معني له في أن الضرب لا يجاوز به حدا من الحدود وأن لا يترك جرحا مدميا أو يكسر عظما ، إذ كل هذا لا يكون إلا بالضرب باليد والعصا كما في الحدود ، إذ كيف يجاوز ضربه ضرب الحدود ويترك جرحا أو يكسر عظما وهو يضرب بالسواك ؟! .

والكلام في هذا المثال إنما أشهره هؤلاء الذين يحتجون بالعواطف لا بالدلائل ، فلما رأوا أن المسألة تستدعي كلاما وتجلب استنكارا وفي نفس الوقت علموا أن حكم الضرب ثابت قرآنا وسنة وإجماعا ، فراحوا يتملّصون ويتمحّكون ليجمعوا بين الأمرين فراحوا يقولون ليضرب لكن لا يضرب إلا بالسواك ! ، فعدنا مرة أخري إلي ظن هؤلاء أن الصحابة والتابعين والأئمة جهال أغبياء لا يعرفون صحيح الإسلام كما يعرفونه هم ! .

_5_ المسألة الخامسة : أحاديث (لا ترفع عصاك عن أهلك وأخِفهم في الله) ، اختلف التابعون والأئمة في معني العصا في هذه الأحاديث ، فقال الأكثرون يريد به العصا المعروفة التي هي للضرب ، وقال آخرون بل أراد به الاجتماع كما يقال (فلان شقَّ عصا المسلمين) ويعني به أن لا يترك تأديبهم وجمعهم علي أمر الله وعدم عصيانه .

إلا أن هذا الخلاف ليس له كبير تأثير ، إذ يتفق الفريقان علي جواز الضرب بأدلة أخري من قرآن وسنة وإجماع ، وإنما يختلفون في الاستدلال بهذا الحديث ، وطالما أن أي مسألة تثبت بأدلة من قرآن وسنة وإجماع فلا يؤثر فيها الاختلاف في بعض أدلتها أو الاختلاف في تصحيح وتضعيف بعض أحاديثها .

وإن كان الأقرب في النظر قول من قال أن المراد بها هي العصا الفعلية ، إذ هذا هو الموافق لقوله بعدها في نفس الحديث (وأخِفهم في الله) ، أي اجعل فيهم الخوف من عصيان أمر الله .

فهذا يؤيد أن المراد هو العصا التي تُستعمل للتخويف ، وكذلك يوافق ما ورد في أحاديث أخري مثل (علقوا السوط حيث يراه أهل البيت) ، وأحاديث (ليعلق أحدكم في بيته سوطا يؤدب به المرأة والخادم) ، فالسوط من العصا والعصا من السوط .

_6_ المسألة السادسة : الضرب علي حق الزوج والضرب علي حق الله ، بمعني أن الكل يتفق علي الضرب في الأمور التي كلها من حق الزوج أو يشترك فيها حق الزوج وحق الله مثل الجِماع وأمور الدنيا و إظهار جسدها لغير محارمها والخروج من البيت بغير إذنه ونحو ذلك .

أما ما هو حق لله مثل ترك الصلاة والصيام فاختلفوا فيه ، فقال بعضهم للزوج أن يضرب زوجته إن تركت حقا لله كترك الصلاة والصيام ، وقال بهذا المالكية والحنابلة ،

وقال آخرون لا يضربها أو يحدها هو لأن في ذلك تعديا علي حق الإمام القائم بأمر الله الذي يقيم الحدود ، فقالوا في مثل هذه المسائل التي هي حق الله فقط ينبغي أن يرفع أمرها للسلطان أو الوالي أو من يقوم مقامهم ، وقال بهذا الشافعية والحنفية ،

جاء في موسوعة الفقه الكويتية (10 / 21) (.. ولكنهم اختلفوا في جواز تأديب الزوج لزوجته في حق الله كترك الصلاة ونحوها من الفرائض ، فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجوز تأديبها على ذلك ، وقيده المالكية بما قَبْلَ الرفع للإمام وعند الحنفية والشافعية ليس له التأديب لحق الله)

_ وإن كانوا جميعا يتفقون أيضا أنه يجوز مجملا ضربها إن اعتادت ذلك لأنه حينها يخرج من كونه متعلقا بحق الله فقط وصار متعلقا بحق الله وحق الزوج ، فالمرأة التي لا تصلي علي سبيل المثال تعدي الأمر من كونها تركت صلاة في نفسها إلي أن صارت متفقا علي فسقها ومختلفا في إسلامها ، فتعدي الأمر مجرد ارتكاب كبيرة من حين لآخر ، ولبسط ذلك كتاب آخر .

وراجع للمزيد في الصلاة كتاب رقم (111) (الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث)

وكتاب رقم (112) (الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث)

وكتاب رقم (211) (الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتَل وقال الباقون يُحبَس ويُضرَب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم)

_ ومن أشد الكذب وأظهر الفحش أن غالي بعضهم في الكذب والتمحك إلي أن منعوا الضرب بالكلية حتي في الأمور التي إن أقرها الرجل في أهله صار ديوثا مجردا ، وليس المراد الزني بل ما دون ذلك من كبائر ورد فيها اللعن ، فظهرت طوية هؤلاء تصريحا لا تلميحا .

وراجع بعض ذلك في كتاب رقم (23) (الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث)

وكتاب رقم (313) (الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (400) (الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث)

_7_ المسألة السابعة : حاول بعض الناس الالتفاف حول المسألة فيقول ورد في بعض الآثار عن بعض الأئمة قولهم كلٌ يؤخذ منه ويُرَدُّ إلا صاحب هذا المقام ، يعني النبي . وهؤلاء أمرهم من العجب ، إذ هم بعد قولهم هذا لا يذكرون شيئا عن صاحب هذا المقام ! ولا يحتجون بشئ من أحاديث صاحب هذا المقام ! .

مع أن صاحب هذا المقام أخبر في عشرات الأحاديث بجواز الضرب والنهي عن الضرب المبرح وكراهة الضرب علي الوجه فقط ، فأين هم عن كل ذلك ؟ أين هم وأين صاحب المقام ؟! .

مع أن قولهم هذا من الأصل ينطوي علي خبث طوِيّه وكأنهم يقولون أن الصحابة والتابعين والأئمة جميعا يخالفون صاحب هذا المقام ! وكلهم يفرضون علي الناس ما لم يأت به الله في كتابه ولا أخبر به عنه صاحب المقام ! ، إما هذا وإما أنهم يقولون أن الصحابة والتابعين والأئمة كذبوا علي النبي ! .

وكذلك يُقال لهم أن صاحب المقام نفسه هو من أخبر باتِّباع الصحابة وأنهم أمان للأمة من بعده وأنهم مانعون للاختلاف من بعده ، وأن الأمة لا تجتمع علي ضلالة ، فليأخذوا إذن بقول صاحب المقام ! .

_8_ المسألة الثامنة : تنطع بعضهم بذكر بعض الآثار عن بعض الأئمة يقولون فيها هم رجال ونحن رجال ، فاسألهم سؤالا بسيطا شديدا ، من (هم) في هذه الآثار بالضبط ؟ هل هم الصحابة ؟ هل هم رواة الحديث النبوي ؟ هل هم التابعون وأصحاب المذاهب ؟ .

فإن عاد هؤلاء لقائلي هذا القول لوجدهم يحتجون برواة الحديث النبوي ، بل ويجدهم يحتجون بآثار الصحابة ، وإنما لا يحتجون بمن بعدهم علي بعضهم ، فلا يمكنك أن تأتي علي ابن سيرين فتحتج عليه بسعيد بن جبير ،

ولا تأت علي ابن حنبل فتحتج عليه بمالك ، ولا تأت علي أبي حنيفة فتحتج عليه بالنخعي ، ولا تأت علي الشافعي فتحتج عليه بمالك ، ولا تأت علي الحسن البصري فتحتج عليه بالشعبي ، ولا تأت علي عكرمة فتحتج عليه بمجاهد ، ولا تأت علي الضحاك فتحتج عليه بقتادة ، وهكذا ،

فكل من تحتج به وتحتج عليه قد جمعوا في المجملِ الدرايةَ بالقرآن الكريم وبالحديث النبوي وبالآلة اللغوية والفقهية التي تمكنه من الاستدلال ، فحينها يقولون لك هم رجال ونحن رجال ، فلا أنت فهمت الأثر الذي تنقله ، ولا أنت تبعت من تنقل عنهم ، ولا أنت تريثت لتسألهم عن معاني أقوالهم ومرادهم منها ، فصرت في كل ذلك كقول القائل كلمة حق أريد بها باطل .

__ مِن الصحابة والأئمة الذين تأتي آثارهم وأقوالهم :

_1_ أبو بكر الصديق

_2_ عمر بن الخطاب

_3_ علي بن أبي طالب

_4_ عبد الله بن عباس

_5_ جابر بن عبد الله

_6_ الزبير بن العوام

_7_ عبد الله بن عمر

_8_ عبد الملك بن زمعة

_9_ الحسين بن علي

_10_ عمرو بن الأحوص

_11_ معاوية بن حيدة

_12_ إياس بن أبي ذباب

_13_ معاذ بن جبل

_14_ لقيط بن صبرة

_15_ حنيفة الرقاشي

_16_ عبادة بن الصامت

_17_ أم أيمن الحبشية

_18_ أبو ذر الغفاري

_19_ أبو الدرداء

_20_ الإمام مالك

_21_ الإمام الشافعي

_22_ الإمام أحمد

_23_ الإمام أبو حنيفة

_24_ الإمام الحسن البصري

_25_ الإمام قتادة بن دعامة

_26_ الإمام سعيد بن جبير

_27_ الإمام ابن شهاب الزهري

_28_ الإمام عطاء بن أبي رباح

_29_ الإمام الضحاك بن مزاحم

_30_ الإمام عكرمة القرشي

_31_ الإمام مقسم بن بجرة

_32_ الإمام أبو الزناد القرشي

_33_ الإمام محمد بن كعب

_34_ الإمام السدي الكبير

_35_ الإمام محمد الباقر

_36_ الإمام عامر الشعبي

_37_ الإمام سفيان الثوري

_38_ الإمام هشام بن عروة

_39_ الإمام القاسم بن سلام

_40_ الإمام الحجاج المصيصي

_41_ الإمام ابن جريـج المكي

_42_ الإمام عبد الملك بن هشام

_43_ الإمام سعيد بن منصور

_44_ الإمام أبو بكر بن أبي شيبة

_45_ الإمام عبد الملك بن حبيب

_46_ الإمام عبد الرحمن بن زيد

_47_ الإمام عبد الله بن أبي نجيح

_48_ الإمام سعيد بن أبي هلال

_49_ الإمام إسماعيل بن أبي أمية

_50_ الإمام أبو المليح الهذلي

_51_ الإمام حميد الطويل

_52_ الإمام يونس بن أبي إسحاق

_53_ الإمام مكحول بن أبي مسلم

_54_ الإمام مقاتل بن سليمان

_55_ الإمام عبد الله بن طاوس

_56_ الإمام عبد الرزاق الصنعاني

_57_ الإمام أبو جعفر الطبري

_58_ الإمام أبو إسحاق الزجاج

_59_ الإمام هشام بن عمار

_60_ الإمام سفيان بن عيينة

_61_ الإمام البخاري

_62_ الإمام مسلم

_63_ الإمام أبو داود

_64_ الإمام النسائي

_65_ الإمام ابن ماجة

_66_ الإمام ابن حبان

_67_ الإمام ابن خزيمة

_68_ الإمام ابن الجارود

_69_ الإمام ابن المنذر

_70_ الإمام الطحاوي

_71_ الإمام الجصاص

_72_ الإمام ابن قتيبة

_73_ الإمام أبو مجلز

_74_ الإمام البيهقي

_75_ الإمام الثعلبي

_76_ الإمام ابن عبد البر

_77_ الإمام ابن أبي الزناد

_78_ الإمام محمد بن عجلان

_79_ الإمام ابن أبي الدنيا

_80_ الإمام إسماعيل القاضي

_81_ الإمام ابن أبي حاتم

_82_ الإمام أبو عوانة

_83_ الإمام أبو نعيم

_84_ الإمام الماتريدي

_85_ الإمام الماوردي

_86_ الإمام ابن بطال

_87_ الإمام ابن حزم

_88_ الإمام الواحدي

_89_ الإمام ابن مندة

_90_ الإمام الروياني

_91_ الإمام البغوي

_92_ الإمام ابن العربي

_93_ الإمام الزمخشري

_94_ الإمام الحازمي

_95_ الإمام الكاساني

_96_ الإمام المنذري

_97_ الإمام ابن الجوزي

_98_ الإمام الخرائطي

_99_ الإمام ابن الفراء

_100_ الإمام الكيا الهراسي

_101_ الإمام أبو جعفر النحاس

_102_ الإمام نشوان الحميري

_103_ الإمام أبو الليث السمرقندي

_104_ الإمام مكي بن أبي طالب

_105_ الإمام ابن أبي زيد القيرواني

_106_ الإمام أبو طالب المكي

_107_ الإمام أبو بكر الخلال

_108_ الإمام أبو سليمان الخطابي

_109_ الإمام أبو القاسم القشيري

_110_ الإمام عبد القادر الجيلاني

_111_ الإمام عبد القاهر الجرجاني

_112_ الإمام أبو الوليد الباجي

_113_ الإمام أبو إسحاق الشيرازي

_114_ الإمام أبو المعالي الجويني

_115_ الإمام عبد الكريم الرافعي

_116_ الإمام أبو المظفر السمعاني

_117_ الإمام ابن الفرس الأندلسي

_118_ الإمام الراغب الأصبهاني

_119_ الإمام أبو حامد الغزالي

_120_ الإمام أبو بكر الشاشي

_121_ الإمام ابن رشد القرطبي

_122_ الإمام بكر بن العلاء

_123_ الإمام المازري المالكي

_124_ الإمام ابن أبي زمنين

_125_ الإمام عياض السبتي

_126_ الإمام أبو الخطاب الكلوذاني

_127_ الإمام أبو القاسم الخرقي

_128_ الإمام ابن عطية الأندلسي

_129_ الإمام أبو الحسين العمراني

_130_ الإمام فخر الدين الرازي

_131_ الإمام الباقلاني

_132_ الإمام ابن هبيرة

_133_ الإمام ابن قدامة

_134_ الإمام ابن حمدون

_135_ الإمام ابن الأثير

_136_ الإمام ابن الخراط الإشبيلي

_137_ الإمام أبو موسي المديني

_138_ الإمام أبو سعيد الآبي

_139_ الإمام أبو البركات الحراني

_140_ الإمام أبو العباس القيسي

_141_ الإمام ضياء الدين المقدسي

_142_ الإمام عز الدين بن عبد السلام

_143_ الإمام شهاب الدين التوربشتي

_144_ الإمام شمس الدين القرطبي

_145_ الإمام ابن بزيزة التميمي

_146_ الإمام نجم الدين المقدسي

_147_ الإمام شمس الدين البعلي

_148_ الإمام أبو البركات النسفي

_149_ الإمام الحسين المظهري

_150_ الإمام أبو زيد المالكي

_151_ الإمام أبو إسحاق الجعبري

_152_ الإمام شهاي الدين النويري

_153_ الإمام أبو الحسن الخازن

_154_ الإمام ابن سيد الناس

_155_ الإمام بطال الركبي

_156_ الإمام ابن جزي الكلبي

_157_ الإمام شرف الدين الطيبي

_158_ الإمام أبو حيان الأندلسي

_159_ الإمام تقي الدين الأدمي

_160_ الإمام تاج الدين السبكي

_161_ الإمام ابن عادل النعماني

_162_ الإمام ابن ماجد المقدسي

_163_ الإمام ابن النقيب الشافعي

_164_ الإمام الخليل الجندي

_165_ الإمام شمس الدين الكرماني

_166_ الإمام ابن فرحون اليعمري

_167_ الإمام جمال الدين الملطي

_168_ الإمام صدر الدين المناوي

_169_ الإمام سراج الدين البلقيني

_170_ الإمام أبو البقاء الدميري

_171_ الإمام ابن نور الدين اليمني

_172_ الإمام شمس الدين البرماوي

_173_ الإمام شهاب الدين الرملي

_174_ الإمام ابن الرسام الحموي

_175_ الإمام القمي النيسابوري

_176_ الإمام أبو العباس القرطبي

_177_ الإمام ابن الملك الكرماني

_178_ الإمام بدر الدين العيني

_179_ الإمام ابن الهمام الحنفي

_180_ الإمام جلال الدين المحلي

_181_ الإمام أبو زيد الثعالبي

_182_ الإمام شمس الدين المنهاجي

_183_ الإمام ابن الشحنة الثقفي

_184_ الإمام علاء الدين المرداوي

_185_ الإمام الحسيني الإيجي

_186_ الإمام شهاب الدين الكوراني

_187_ الإمام أبو اليمن العليمي

_188_ الإمام ابن يوسف الصالحي

_189_ الإمام الحطاب الرعيني

_190_ الإمام شرف الدين الحجاوي

_191_ الإمام ابن نجيم الحنفي

_192_ الإمام ابن النجار الفتوحي

_193_ الإمام ابن قاضي شهبة

_194_ الإمام الخطيب الشربيني

_195_ الإمام أبو السعود العمادي

_196_ الإمام جمال الدين الفتني

_197_ الإمام النووي

_198_ الإمام الذهبي

_199_ الإمام الزركشي

_200_ الإمام ابن الملقن

_201_ الإمام الجماعيلي

_202_ الإمام البيضاوي

_203_ الإمام ابن المنجي

_204_ الإمام ابن الرفعة

_205_ الإمام ابن القيم

_206_ الإمام ابن كثير

_207_ الإمام المحاملي

_208_ الإمام ابن الصباغ

_209_ الإمام الزيلعي

_210_ الإمام ابن مفلح

_211_ الإمام ابن عرفة

_212_ الإمام ابن العاقولي

_213_ الإمام الفيروزآبادي

_214_ الإمام المقريزي

_215_ الإمام ابن حجر

_216_ الإمام السيوطي

_217_ الإمام البقاعي

_218_ الإمام ابن المبرد

_219_ الإمام الهيتمي

_220_ الإمام ابن بلبان

_221_ الإمام السندي

_222_ الإمام القسطلاني

_223_ الإمام زكريا السنيكي

_224_ الإمام الملا القاري

_225_ الإمام مرعي الكرمي

_226_ الإمام نجم الدين الغزي

_227_ الإمام ابن برهان الحلبي

_228_ الإمام ابن علان البكري

_229_ الإمام النفراوي المالكي

_230_ الإمام ابن يونس البهوتي

_231_ الإمام زين الدين المناوي

1_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (6 / 492) (وقوله تعالى (واضربوهن) يعني ضربا غير مبرح بإجماع)

2_جاء في السنن الصغير للبيهقي (3 / 100) (قال الشافعي فإن أقمن علي ذلك على ذلك فاضربوهن ، قال ولا تبالغ في الضرب حدا ولا يكون مبرحا ولا مدميا ويتوقى فيه الوجه)

3_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (19 / 160) (وفي هذا كله ما يوضح لك أن للرجل ضرب نسائه فيما يصلحهم وتصلح به حاله وحالهم معه كما له أن يضرب امرأته عند امتناعها عليه ونشوزها ضربا غير مبرح .

وقد روي عن الحسن وقتادة أن رجلا ضرب امرأته وجرحها فأتوا النبي يطلبون القصاص فأنزل الله الرجال قوامون على النساء الآية ، فمعنى العصا في هذين الحديثين الإخافة والشدة بكل ما يتهيأ ويمكن مما يجمل ويحسن من الأدب فيما يجب الأدب فيه)

4_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (1 / 371) (فعظوهن بالله فإن لم يقبلن العظة (واهجروهن) في المضاجع يقول لا تقربها للجماع فإن رجعت إلى طاعة زوجها بالعظة والهجران وإلا (واضربوهن) ضربا غير مبرح يعني غير شائن)

5_ جاء في معاني القرآن للزجاج (2 / 48) (فأمر الله في النساء أن يبدأن بالموعظة أولا ثم بالهجران بعد وإن لم ينجعا فيهن فالضرب ولكن لا يكون ضربا مبرحا فإن أطعن فيما يلتمس منهن فلا يبغي عليهن سبيلا أي لا يطلب عليهن طريق عنت)

6_ روي ابن المنذر في تفسيره (1727) عن ابن عباس ((واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع) قال فإن رجعت وإلا ضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح بها جرحا)

7_ جاء في الأم للشافعي (6 / 156) (وبلغنا أن رسول الله أذن بضربهن ضربا غير مبرح وقال اتقوا الوجه ، وقد أذن الله عز وجل بضربهن إذا خيف نشوزهن فقال (واللاتي تخافون نشوزهن) إلى (سبيلا))

8_ روي عبد الرزاق في مصنفه (11876) عن قتادة بن دعامة (في قوله (واضربوهن) قال يضرب ضربا غير مبرح)

9_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (2 / 1317) (وقوله (واضربوهن) أي إن لم يرجعن بالهجران في المضاجع فيضربن ضربا غير مبرح ، كذلك قال المفسرون ، وقال النبي في خطبة له ضربا غير مبرح وعنه غير مؤثر)

10_ روي عبد الرزاق في مصنفه (11877) عن ابن طاوس (في قوله (واضربوهن) قال سمعنا أنه ضرب غير مبرح)

11_ روي عبد الرزاق في مصنفه (11878) عن سفيان الثوري قال (قال أصحابنا يبدأ فيعظها فإن قبلت وإلا هجرها بلسانه وأغلظ لها في ذلك فإن قبلت وإلا ضربها ضربا غير مبرح)

12_ جاء في المحلي لابن حزم (9 / 176) (قال تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) فلم يبح الله هجرانها في المضجع إلا إذا خاف نشوزها وإنما أباح مضربا ولم يبح الجراح ولا كسر العظام ولا تعفين اللحم)

13_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17938) عن ابن شهاب الزهري (أن عمر بن الخطاب كان يضرب النساء والخدم)

14_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17941) عن هشام بن عروة (أن الزبير كان يضرب نساءه حتى يكسر على إحداهن أعواد المشجب)

15_ روي عبد الرزاق في تفسيره (570) عن الحسن البصري وقتادة بن دعامة (في قوله تعالى (فعظوهن واهجروهن في المضاجع) قالا إذا خاف نشوزها وعظها فإن أقبلت وإلا هجر مضجعها فإن أقبلت وإلا ضربها ضربا غير مبرح ثم قال (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا))

16_ روي عبد الرزاق في مصنفه (572) عن ابن جريج قال (قلت لعطاء بن أبي رباح (واضربوهن) ؟ قال ضربا غير مبرح)

17_ جاء في إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (2 / 49) (وأما إذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا ، وكذا إذا كانت تاركة للصلاة فله حملها على الصلاة قهرا ، ولكن ينبغي أن يتدرج في تأديبها وهو أن يقدم أولا الوعظ والتحذير والتخويف ،

فإن لم ينجح ولاها ظهره في المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليال ، فإن لم ينجح ذلك فيها ضربها ضربا غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمي لها جسم ، ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه ،

وقد قيل لرسول الله ما حق المرأة على الرجل ؟ قال يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب إلا ضربا غير مبرح ولا يهجرها إلا في البيت . وله أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين إلى عشر وإلى عشرين وإلى شهر ، فعل ذلك رسول الله)

18_ جاء في سيرة ابن هشام (2 / 604) (.. ثم مضى رسول الله على حجه فأرى الناس مناسكهم وأعلمهم سنن حجهم وخطب الناس خطبته التي بين فيها ما بين فحمد الله وأثنى عليه ... أما بعد أيها الناس فإن لكم على نسائكم حقا ولهن عليكم حقا ، لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح ،

فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا ، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فزوجهن بكلمات الله ، فاعقلوا أيها الناس قولي فإني قد بلغت وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا أمرا بينا كتاب الله وسنة نبيه)

19_ روي القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (1 / 115) عن الحسن البصري قال (إذا نشزت المرأة على زوجها فليعظها وليذكرها فإن رجعت إلى ما يريد فذاك وإلا فليهجرها في المضجع فإن رجعت إلى ما يريد فذاك وإلا فليضربها ضربا غير مبرح فإن رجعت إلى ما يريد فذاك وإلا فليأخذ منها وليطلقها)

20_ روي ابن منصور في سننه (1442) عن الحسن قال (إذا نشزت المرأة على زوجها وعظها وذكرها فإن رجعت إلى ما يحب فذاك وإن لم تفعل هجرها في المضجع فإن رجعت فذاك وإن لم

تفعل ضربها ضربا غير مبرح فإن رجعت إلى ما يحب فذاك وإلا فقد حل له أن يأخذ منها ويخلي عنها)

21_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (17622) عن عكرمة مولي ابن عباس ومقسم بن بجرة (في قوله (واهجروهن في المضاجع واضربوهن) قال مقسم ولا تقرب فراشها وقال عكرمة هو الكلام ، وقالا جميعا اضربوهن ضرب غير مبرح)

22_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (17623) عن الحسن البصري ((واضربوهن) قال ضرب غير مبرح غير مؤثر)

23_ جاء في أدب النساء لابن حبيب (247) (باب ما يجوز للرجال من ضرب نسائهم ... وبلغني أن عبد الله بن عمر ضرب امرأته صفية بنت أبي عبيد حتى شجها ، وقد أنزل القرآن بضربهن عند النشوز والمعصية والمخالفة لأمره ، وحدثني الغازي بن قيس أن الزبير بن العوام دخل منزله فأمر امرأته أسماء بنت أبي بكر وامرأة له أخرى أن تكنسا ما تحت فراشه ثم خرج عنهما فرجع فوجده بحاله ،

قالت أسماء فأخذ بقرون رؤوسنا وضربنا بالسوط ضربا وجيعا فكانت صاحبتي تحسن الإتقاء وكنت لا أحسن فأثر فيَّ أثرا قبيحا ، فخرجت أشتكي إلى عائشة فأرسلت إلى أبي بكر فقالت ما صنع هذا بأختي ؟ فقال لي أبو بكر يا بنيتي إنه رجل صالح وهو أبو ذريتك ولعل الله أن يزوجكه في الجنة فاصبري وارجعي إلى بيتك .

وعن أبي بكر العمري عن أنس أن رسول الله قال للفضيل بن عباس لا ترفع عصاك عن أهلك وأدبهم في الله ، يعني بالعصا الأدب وباليد واللسان ، وعن يحيى بن أبي كثير أن سليمان بن داود عليهما السلام قال إذا أردت أن تغيظ عدوك فلا تبعد من بيتك العصا . وعن الرضي بن عطاء أنه قال قال رسول الله من أشراط الساعة أن يرجع الأدب فتتنكروا لأهليكم ، يعني الشدة بالأدب)

24_ جاء في أدب النساء لابن حبيب (253) (عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن رسول الله قال اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ، استحللتم فروجهن بكتاب الله وأخذتموهن بأمانة الله ، لا تضربهن فإن ضربتم فاضربوهن غير مبرح ، خياركم خياركم لنسائهم وأشراركم أشراركم لنسائهم وأنا خيركم لنسائي)

25_ جاء في مسائل ابن هانئ للإمام أحمد (514) (سألته عن الرجل له امرأة لا تصلي فيضربها ؟ قال نعم يضربها ضربا رفيقا غير مبرح لعلها ترجع)

26_ جاء في الزهد لهناد بن السري (493) (عن يونس بن أبي إسحاق قال قال رسول الله في خطبته في حجة الوداع يا أيها الناس رحم الله امرءا سار إلى رزقه سيرا جميلا فإن الروح الأمين قد نفخ في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فأجملوا في الطلب ... ،

وإن حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ولا يعصينكم ، ألا فإن فعلن فقد أذنت لكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح ، ألا فاستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وإنما نكحتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله)

27_ روي هشام بن عمار في حديثه (10) (عن أبي المليح الهذلي قال لما كان بعد خروج رسول الله من مكة إلى المدينة عشر سنين حج وهي حجة الوداع ... ألا والولد للفراش وللعاهر الحجر ، ألا فاستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم لا عليكم من أمرهن شيء إنما آتيتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ،

ولهن حق عليكم في بضعهن ورزقهن وكسوتهن ولكم عليهن حق ألا يوطئن فرشكم ولا يدخلن بيوتكم أحدا تكرهونه إلا بإذنكم ، فإن فعلن شيئا من ذلك فقد حل أن تهجروهن وتضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)

28_ جاء في صحيح البخاري (7 / 32) (باب ما يكره من ضرب النساء وقوله (واضربوهن) ضربا غير مبرح . حدثنا .. عن عبد الله بن زمعة عن النبي قال لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم)

29_ جاء في أحكام القرآن لإسماعيل القاضي (105) (عن الحسن ان رجلا لكم امراته أو جرحها فلقوا النبي فقال النبي القصاص فلفزل الله (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) حتي بلغ (فلن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) قال النبي أردنا أمرا وأراد الله غيره . حدثنا .. عن قتادة قال صك رجل امرأته فلقت النبي فلواد أن يقيدها منه فلفزل الله (الرجال قوامون على النساء) .

وقال الزهري لو أن رجلا جرح امرأته أو شجها لم يكن عليه في ذلك قود وكان فيه العقل إلا أن يعدو عليها فيقتلها فيقتل بها . قال القاضي أحسب الزهري ذهب في الشجة وما أشبهها إذا كانت على طريق الأدب من الرجل لامرأته فيخطئ فيتجاوزها ينبغي أن يكون فيه العقل ولا يقاد منه إذا ظهر

أنه لم يرد التعدي عليها وإنما أراد التأديب وقد قال الله تبارك وتعالي (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) .

حدثنا .. عن الحسن وقتادة في قوله (فعظوهن واهجروهن في المضاجع) قالا إذا خاف نشوزها وعظها فإن قبلت وإلا هجر مضجعها فإن قبلت وإلا ضربها ضربا غير مبرح ثم قال (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) .

حدثنا .. عن ابن أبي الزناد عن أبيه في كتاب السبعة أنهم كانوا يقولون كل رجل جرح بامرأته جرحا في غير وجه التأديب فعليه القود . حدثنا .. عن الحسن أن امرأة أتت النبي فقالت إن زوجي لطم وجهي ، قال بينكما القصاص ، فأنزل الله (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضي إليك وحيه) فأمسك النبي حتي أنزل الله (الرجال قوامون على النساء) .

... روي عن ابن عباس من غير وجه في تفسير قول الله تبارك وتعالى (ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) فقال بعضهم عنه إن الفاحشة النشوز وسوء الخلق وقال بعضهم أن تفحش عليهم ، ومعني ذلك قريب بعضه من بعض .

... عن يونس بن عبيد قال كان الحسن يقول في قوله (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) إذا خاف نشوزها وعظها وعظم عليها فإن أبت هجر فراشها في بيتها فإن أبت ضربها ضربا غير مبرح فإن أبت ونشزت حل له الفراق .

حدثنا .. عن قتادة في قوله واضربوهن قال ضربا غير مبرح غير شائن . وحدثنا .. عن محمد بن كعب قال ضربا غير مبرح . وحدثنا .. عن الحسن في قوله واضربوهن قال ضربا غير مبرح . وحدثنا .. عن

عكرمة ومقسم في قوله (واهجروهن في المضاجع واضربوهن) قال مقسم الهجر في المضجع ألا يقرب فراشها ، وقال عكرمة الكلام ، وقالا جميعا واضربوهن الضرب غير مبرح)

30_ جاء في السنن الكبري للنسائي (8 / 264) (باب كيف الضرب : أخبرنا .. عن عمرو بن الأحوص أن رسول الله قال استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ألا إن لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حق ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)

31_ جاء في السنن الكبري للنسائي (10 / 64) (قوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) : أخبرنا .. عن معاوية بن حيدة أن النبي سأله رجل ما حق المرأة على زوجها ؟ قال تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)

32_ روي ابن الجارود في المنتقي (469) (عن محمد الباقر قال دخلت على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقلت أخبرني عن حجة رسول الله ، فقال بيده فعقد تسعا ثم قال إن رسول الله مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ويعمل بمثل عمله .. فخطب الناس فقال .. اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ،

ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم مسئولون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك ، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد)

33_ روي الطبري في تفسيره (4 / 142) عن الضحاك بن مزاحم (في قوله (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) قال الصداق (إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) وحدود الله أن تكون المرأة ناشزة فإن الله أمر الزوج أن يعظها بكتاب الله فإن قبلت وإلا هجرها والهجران أن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراش واحد ويوليها ظهره ولا يكلمها فإن أبت غلظ عليها القول بالشتيمة لترجع إلى طاعته فإن أبت فالضرب ضرب غير مبرح فإن أبت إلا جماحا فقد حل له منها الفدية)

34_ روي الطبري في تفسيره (6 / 687) عن الضحاك بن مزاحم (في قوله تعالي (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) يقول الرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله فإن أبت فله أن يضربها ضربا غير مبرح وله عليها الفضل بنفقته وسعيه)

35_ جاء في تفسير الطبري (6 / 688) (عن الحسن البصري أن رجلا لطم امرأته فأتت النبي فأراد أن يقصها منه فأنزل الله (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) فدعاه النبي فتلاها عليه وقال أردت أمرا وأراد الله غيره .

حدثنا .. عن قتادة قوله (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) ذكر لنا أن رجلا لطم امرأته فأتت النبي ثم ذكر نحوه . حدثنا .. عن قتادة في قوله (

الرجال قوامون على النساء) قال صك رجل امرأته فأتت النبي فأراد أن يقيدها منه فأنزل الله (الرجال قوامون على النساء) .

حدثنا .. عن السدي قال أما (الرجال قوامون على النساء) فإن رجلا من الأنصار كان بينه وبين امرأته كلام فلطمها فانطلق أهلها فذكروا ذلك للنبي فأخبرهم (الرجال قوامون على النساء) الآية . وكان الزهري يقول ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس . حدثنا .. عن الزهري قال لو أن رجلا شج امرأته أو جرحها لم يكن عليه في ذلك قود وكان عليه العقل إلا أن يعدو عليها فيقتلها فيقتل بها)

36_ جاء في تفسير الطبري (6 / 697) (وأما قوله (نشوزهن) فإنه يعني استعلاءهن على أزواجهن وارتفاعهن عن فرشهم بالمعصية منهن والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه بغضا منهن وإعراضا عنهم ، وأصل النشوز الارتفاع ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض نشز ونشاز . (فعظوهن) يقول ذكروهن الله وخوفوهن وعيده في ركوبها ما حرم الله عليها من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه ... ،

واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن في نشوزهن عليكم فإن اتعظن فلا سبيل لكم عليهن وإن أبين الأوبة من نشوزهن فاستوثقوا منهن رباطا في مضاجعهن يعني في منازلهن وبيوتهن التي يضطجعن بها ويضاجعن فيها أزواجهن ، كما حدثني .. عن معاوية بن حيدة أنه جاء إلى النبي فقال ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال يطعمها ويكسوها ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت .

حدثنا .. عن معاوية بن حيدة قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال حرثك فأت حرثك أنى شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت وأطعم إذا طعمت واكس إذا اكتسيت ، كيف وقد أفضى بعضكم إلا بعض إلا بما حل عليها)

37_ روي الطبري في تفسيره (6 / 708) عن الحسن قال (إذا نشزت المرأة على زوجها فليعظها بلسانه فإن قبلت فذاك وإلا ضربها ضربا غير مبرح فإن رجعت فذاك وإلا فقد حل له أن يأخذ منها ويخليها)

38_ روي الطبري في تفسيره (6 / 709) عن عكرمة (في قوله تعالي (واهجروهن في المضاجع واضربوهن) قال ضربا غير مبرح ، قال قال رسول الله اضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضربا غير مبرح)

39_ جاء في تفسير الطبري (6 / 710) (القول في تأويل قوله تعالى (واضربوهن) يعني بذلك جل ثناؤه فعظوهن أيها الرجال في نشوزهن فإن أبين الإياب إلى ما يلزمهن لكم فشدوهن وثاقا في منازلهن واضربوهن ليؤبن إلى الواجب عليهن من طاعة الله في اللازم لهن من حقوقكم ، وقال أهل التأويل صفة الضرب التي أباح الله لزوج الناشز أن يضربها الضرب غير المبرح)

40_ روي الطبري في تفسيره (6 / 710) عن سعيد بن جبير ((واضربوهن) قال ضربا غير مبرح)

41_ روي الطبري في تفسيره (6 / 710) عن عامر الشعبي (في قوله تعالي (واضربوهن) قال الضرب غير المبرح)

42_ روي الطبري في تفسيره (6 / 710) عن ابن عباس (في قوله تعالي (واضربوهن) قال ضربا غير مبرح)

43_ روي الطبري في تفسيره (6 / 711) عن ابن عباس (في قوله تعالي (واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال تهجرها في المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما فإن أقبلت وإلا فقد حل لك منها الفدية)

44_ روي الطبري في تفسيره (6 / 711) عن الحسن وقتادة (في قوله (واضربوهن) قالا ضربا غير مبرح)

45_ روي الطبري في تفسيره (6 / 711) عن ابن جريج قال (قلت لعطاء (واضربوهن) قال ضربا غير مبرح)

46_ روي الطبري في تفسيره (6 / 711) عن قتادة بن دعامة (في قوله تعالي (واهجروهن في المضاجع واضربوهن) قال تهجرها في المضجع فإن أبت عليك فاضربها ضربا غير مبرح أي غير شائن)

47_ روي الطبري في تفسيره (6 / 712) عن الحجاج المصيصي قال (قال رسول الله لا تهجروا النساء إلا في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، يقول غير مؤثر)

48_ روي الطبري في تفسيره (6 / 712) عن عطاء بن أبي رباح (في قوله تعالي (واضربوهن) قال ضربا غير مبرح)

49_ روي الطبري في تفسيره (6 / 712) عن السدي الكبير (في قوله تعالي (واضربوهن) قال إن أقبلت في الهجران وإلا ضربها ضربا غير مبرح)

50_ روي الطبري في تفسيره (6 / 712) عن محمد بن كعب قال (تهجر مضجعها ما رأيت أن تنزع فإن لم تنزع ضربها ضربا غير مبرح)

51_ روي الطبري في تفسيره (6 / 713) عن الحسن البصري (في قوله تعالي (واضربوهن) قال ضربا غير مبرح)

52_ روي الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / 687) عن أم موسى قالت كانت ابنة علي بن أبي طالب تحت عبد الله بن أبي سفيان فربما ضربها فتجيء إلى الحسن بن علي فتشتكي وقد لزق درع من حديد بجسدها من الضرب فيقسم عليها لترجعن إلى بيت زوجها . (حسن)

53_ روي الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / 688) عن أسماء بنت أبي بكر قالت كنت رابع أربع نسوة تحت الزبير فكان إذا عتب على إحدانا فك عودا من عيدان المشجب فضربها به حتى يكسره عليها . (صحيح)

54_ روي الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / 689) عن عمارة قال (دخلت على أبي مجلز وإذا هو قد وقع بينه وبين امرأته كلام فرفع العصا فشجها مثل هذا وأشار حرمي قدر نصف أنملة إصبعه . قال حرمي فحدثت به سفيان بن عيينة فأعجبه)

55_ روي الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / 690) عن محمد بن عجلان (أنه كان يحدث بهذا الحديث لا ترفع عصاك عن أهلك ، فكان يشتري سوطا فيعلقه في قبته لتنظر إليه امرأته وأهله)

56_ جاء في تهذيب الآثار للطبري (مسند عمر / 1 / 417) (والصواب من القول في ذلك عندنا أنه غير جائز لأحد ضرب أحد من الناس ولا أذاه إلا بالحق لقول الله تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا) سواء كان المضروب امرأة وضاربها زوجها أو كان مملوكا أو مملوكة وضاربه مولاه أو كان صغيرا وضاربه والده أو وصي والده وصاه عليه ،

غير أن الله تعالى ذِكره أباح لهؤلاء الذين سمينا من ضرب من ذكرنا بالمعروف فيما فيه صلاحهم على وجه الأدب ما حظر على غيرهم إلا لذي سلطان وقيِّم للمسلمين أو من أقامه مقام نفسه في ذلك ، نص بعض ذلك في تنزيله وأبان بعضه على لسان رسوله ،

فمما نص في تنزيله إطلاقه لزوج المرأة عند نشوزها عليه وامتناعها من أداء حقه الذي فرض جل ثناؤه عليها له ضربها بالمعروف إذ كان قيما عليها فقال (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) ،

فإذ كان الله جل ثناؤه قد أطلق في تنزيله للرجل من ضرب زوجته دون سلطانه في الحال التي ذكرنا فبين أن كل ما كان من الأحوال التي هي نظيرة حال نشوزها عليه في ركوبها من معصية ما حرم الله عليها عصيانه فيه ، فحكمها فيه نظير حالها عند نشوزها عليه فيما له من أدبها وضربها بالمعروف دون السلطان ،

وذلك كخروجها من منزله بغير إذنه ورضاه من غير ضرورة ألجأتها إلى الخروج منه في غير ما أباح الله لها الخروج فيه وكإذنها في منزله لمن ليس لها إذنه فيه بغير إذنه ونحو ذلك ، ومن نظائر ذلك كان يضربهن من كان يضربهن من السلف الذين ذكرناهم ، وبنحو ذلك صح الخبر عن رسول الله .

حدثني .. عن جابر أن رسول الله قال اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله إن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

وكذلك ضرب الرجل ولده ويتيمه ومملوكه فيما له من ذلك وفيما ليس له منه شبيه القول فيما للرجل من ضرب زوجته بالمعروف وفيما ليس له منه فله ضرب جميعهم على تأديبهم على النظر لهم والصلاح ، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة السلف من الصحابة والتابعين)

57_ جاء في تهذيب الآثار للطبري (مسند عمر / 1 / 423) (عن سليمان بن بلال قال سئل يحيى بن سعيد عن الرجل يكون في حجره اليتيم فهل يضربه على ما ينفعه ؟ فقال نعم هو بمنزلة ولده ضربا رفيقا . وأما قول النبي للرجل الذي قال له أوصني لا تضع عصاك عن أهلك وأخفهم في الله فإن معناه عندي بخلاف ما ذهب إليه من ذكرت قوله ممن وجه معناه إلى أنه أمر من النبي له بوعظ أهله ،

بل ذلك عندي الخبر الذي ذكرنا عن ابن عباس عنه عليه السلام أنه قال علق السوط حيث يراه الخادم حضا منه إياه على تأديب أهله ومن في منزله من خدمه وولده في ذات الله عز وجل لئلا يركبوا موبقة أو يكسبوه سبة باقيا عليه عارها أو يجروا جريرة يلحقه مكروهها إما في عاجل وإما في آجل ،

إذ كان الله تعالى ذكره قد جعله قيما عليهم وجعله على لسان رسول الله راعيا فقال عليه السلام الرجل راع على أهله وولده كما جعل الأمير راعيا على رعيته ، وعلى الراعي سياسة رعيته بما فيه صلاحها دينا ودنيا ، ومن الدليل على معنى قول النبي لمن قال له لا تضع عصاك عن أهلك هو ما قلنا دون ما قاله من حكينا ، قوله وصفه لفاطمة بنت قيس أبا جهم إذ أخبرته أنه خطبها ومعاوية إذ وصفه بالغلظة والشدة على أهله بقوله أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن أهله ،

فأعلمها بذلك غلظته على أهله وشدته عليهم وأمرها أن تنكح غيره ، فلو كان معنى قوله للذي قال له ذلك لا تضع عصاك عن أهلك لا تخلهم من تأديبك إياهم بالوعظ والتذكير دون الذي ذكرناه من أمره إياه بالترهيب بالضرب أحيانا عند ركوبها ما لا يحل لها ركوبه من المعاصي التي قد ذكرت قبل ، لم يكن لتزهيده فاطمة بنت قيس في أبي جهم بوصفه إياه لها بما وصفه به لها من تركه وضع عصاه عن أهله معنى ،

إذ كان الوعظ والتذكير لا يوجبان لصاحبهما ذما ، وقد بين حقيقة ما قلنا في معنى قول النبي لفاطمة أما أبو جهم فإنه لا يضع عصاه عن أهله ما حدثنا .. شعبة عن أبي بكر بن أبي الجهم قال دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فحدثت أن زوجها طلقها طلاقا بائنا ، قالت فلما انقضت عدتي خطبني معاوية وأبو الجهم ،

فذكرت ذلك لرسول الله فقال أما معاوية فرجل لا مال له وأما أبو الجهم فرجل شديد على النساء . حدثنا .. عن أبي بكر بن أبي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل إلي زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة مع عياش بن أبي ربيعة بطلاقي فقال لي النبي إذا انقضت عدتك فآذنيني ، فلما انقضت عدتي خطبني خطاب فيهم معاوية وأبو الجهم ،

فقال رسول الله أما معاوية فرثيث الحال وأبو الجهم يضرب النساء أو فيه شدة على النساء ولكن عليك بأسامة بن زيد أو قال انكحي أسامة بن زيد . فقد بين هذا الخبر أن معنى قول النبي لا تضع عصاك عن أهلك إنما هو ما ذكرنا من الشدة عليهم في ذات الله عز وجل بما يكون كافا لهم عن اقتحام ما حرم الله عليهم رهبة منه وخوفا من عقابه لهم ،

وذلك أنه روى عن فاطمة بنت قيس عن رسول الله جماعة أنه قال لها إن أبا جهم لا يضع عصاه عن أهله وروت ذلك جماعة أخرى أنه قال لها إن فيه شدة على النساء وغلظة ، فعلم بذلك أن ذلك إنما هو معنى واحد اختلفت به ألفاظ الرواة لاتفاق معاني جميعها ولذلك استجازت الرواة تغيير الألفاظ به .

فإن قال قائل وكيف يجوز أن يكون معناه في قوله للذي قال له لا تضع عصاك عن أهلك ما وصفت ثم يقول لفاطمة بنت قيس في تكريهه إليها نكاح أبي جهم أنه لا يضع عصاه عن أهله فيكره إليها نكاح من عمل بما أدبه من الأخلاق وفعل ما ندبه إليه من الأفعال لعلمه بفعله ذلك وعمله به ، إن هذا من أخلاق نبي الله لبعيد ، إلا أن يكون أحد هذين القولين منه ناسخا القول الآخر ، فإن كان كذلك فأيهما الناسخ منهما صاحبه وأيهما المنسوخ؟

قيل له ليس في هذين القولين اللذين رويا عن رسول الله ناسخ ولا منسوخ بل كلاهما صحيح معناه مفهوم وجهه ومصدره ، فأما قوله عليه السلام لا تضع عصاك عن أهلك للذي قال ذلك له فإن معناه ما وصفنا قبل من أمره إياه بإخافة أهله في ذات الله عز وجل بما يكون رادعا لهم عن اقتحام حدود الله واجترام معاصيه في حقوق الله تعالى التي ألزمهموها له أو لنفسه من الترهيب والتخويف ،

على النحو الذي قد وصفت قبل ذلك أنه راع عليهم وهو مسئول عن سيرته التي سارها فيهم كما جاءت به الآثار عنه ، وأما قوله لفاطمة أما أبو جهم فإنه لا يضع عصاه عن أهله فإنه معني به أنه لا يضع عصاه عن أهله في الحق والباطل فلذلك كره إليها نكاحه ،

يبين أن الذي قلنا من ذلك كالذي قلنا ما حدثنا .. عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن فاطمة بنت قيس أنها قالت قال لي النبي إذا حللت فآذنيني فلما حللت آذنته قال من خطبك ؟ قالت معاوية ورجل آخر من قريش ، فقال أما معاوية فإنه فتى من فتيان قريش لا شيء له وأما الآخر فإنه صاحب شر لا خير فيه فانكحي أسامة ، فكرهته فقال انكحيه فنكحته .

ومن كان كذلك فلا شك أنه غير متبع بفعله ذلك قوله للذي أوصاه لا تضع عصاك عن أهلك ، لأنه لا يأمر أحدا بضرب أحد في غير حق زوجة كانت المضروبة أو أجنبية غريبة بل ذلك مما نهى عنه بقوله لأمته اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان . وبعد ففيما حدثنا .. عن عائشة عن النبي أن رجلا من أصحاب النبي جلس بين يديه فقال يا رسول الله إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني وأضربهم وأشتمهم فكيف أنا منهم ؟

فقال رسول الله يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم ، فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل الذي بقي ، قال فجعل الرجل يبكي بين يدي رسول الله ويهتف ، فقال رسول الله ما له أما يقرأ كتاب الله عز وجل (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) ،

فقال الرجل يا رسول الله ما أجد شيئا أخير إلي من فراق هؤلاء إني أشهدك أنهم أحرار كلهم . ما بيَّن حقيقة ما قلنا من أن الرجل بتجاوزه ما أباحه الله تعالى وأطلقه له من القدر في أدب أهله بالضرب عند استحقاقهم ذلك منه متبع وبه في الآخرة مطالب وعنه مسؤول لأن الذي أطلق لكل أحد في أهله عند استيجابهم إياه من ذلك ما قد بينته قبل)

58_ جاء في صحيح ابن خزيمة (4 / 251) (عن محمد الباقر قال دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث وقال فأجاز رسول الله حتى أتى عرفة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس فقال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ... ،

اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطين فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله .

... قال ابن خزيمة قد بينت في كتاب النكاح أن قوله لا يوطين فرشكم أحدا تكرهونه إنما أراد وطء الفراش بالأقدام كما قال رسول الله لا تجلس على تكرمته إلا بإذنه وفراش الرجل تكرمته ولم يرد ما يتوهمه الجهال إنما أراد وطء الفروج)

59_ جاء في مستخرج أبي عوانة علي صحيح مسلم (3922) (.. عن محمد الباقر قال دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا إليه سأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فقلت له أخبرني عن حجة رسول الله فذكر صدرا من الحديث قال فيه فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج ... ،

فخطب الناس فقال ... اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن غير مبرح ولهن عليكم نفقتهن كسوتهن بالمعروف)

60_ روي ابن المنذر في تفسيره (1728) عن ابن طاوس (في قوله تعالي (واضربوهن) قال سمعنا أنه ضرب غير مبرح)

61_ روي ابن المنذر في تفسيره (1729) عن قتادة بن دعامة قال (ابدأ فعظها فإن أبت عليك فاهجرها في المضجع فإن ذلك لها عقوبة فإن أبت عليك فاضربها ضربا غير مبرح غير شائن)

62_ جاء في شرح مشكل الآثار للطحاوي (6 / 341) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله في ضرب الرجال نساءهم من منع ومن إباحة . حدثنا .. عن لقيط بن صبرة قال أتيت رسول الله أنا وصاحب لي فذكر صاحبي امرأته وذكر بذاءتها وطول لسانها فقال له رسول الله طلقها ، قال إنها ذات صحبة وولد ، فقال قل لها فإن يكن فيها خير فستقبل ولا تضرب ظعينتك ضرب أمتك .

فكان في هذا الحديث فلا تضرب ظعينتك ضرب أمتك فتأملنا هذا الكلام فوجدناه محتملا أن يكون أراد به أن لا يضربها كما يضرب أمته ولكن يضربها ضربا دون ذلك ، وكان ذلك أولى ما حمل عليه ، إذ كان الله عز وجل قد أباح ضربهن في كتابه بقوله (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) ،

ثم نظرنا هل روي عن رسول الله في إباحته ضربهم إياهن فوجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا .. عن الأشعث بن قيس قال ضفت عمر رضي الله عنه فلما كان في بعض الليل قام إلى امرأته ليضربها فحجزت بينهما فرجع إلى فراشه فلما أخذ مضجعه قال يا أشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله لا تسأل رجلا فيما يضرب امرأته .

ووجدنا أبا أمية قد حدثنا .. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجالا استأذنوا رسول الله في ضرب النساء فأذن لهم فسمع صوتا فقال ما هذا فقالوا أذنت للرجال في ضرب النساء فقال رسول الله خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله . ثم أردنا أن نقف على ذلك الضرب أي ضرب هو فالتمسنا ذلك هل نجد عن رسول الله فيه شيئا ،

فوجدنا علي بن معبد قد حدثنا .. عن عمرو بن الأحوص قال خطب رسول الله في حجة الوداع فقال في خطبته ألا واتقوا الله عز وجل في النساء فإنهن عندكم عوان أخذتموهن بأمانة الله واستحللتهم فروجهن بكلمة الله ، لكم عليهن حق ولهن عليكم حق ومن حقكم عليهن أن لا يأذن في بيوتكم إلا بإذنكم ولا يوطئن فرشكم من تكرهون فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وإن من حقهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

فوقفنا بذلك على أن الضرب الذي أبيحوه لأزواجهن هو غير المبرح منه ، فوقفنا بذلك على أن الذي نهي عنه في حديث لقيط بن صبرة أن يضربه الرجل من الضرب هو الضرب المبرح لا الضرب الذي هو دونه عند استحقاقها ذلك منه ، والله نسأله التوفيق)

63_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (5267) عن ابن عباس (قوله واهجروهن في المضاجع والهجران ألا يجامعها في فراشها ويوليها الظهر فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح)

64_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (5274) عن حماد قال (قلت لحميد ما المبرح ؟ قال قلت للحسن ما المبرح ؟ قال غير المؤثر)

65_ جاء في تفسير الماتريدي (3 / 164) (ثم الضرب هو ما ذكرنا أنه يضربها ضربا غير مبرح وهو ما روي عن النبي قال علق سوطك أو ضع حيث يراه أهلك ولا تضربها به ، قيل وبم نضرب ؟ قال بنعليك ضربا غير مبرح يعني غير مؤثر ولا شائن ، ويروى في خبر آخر قال رسول الله اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن ألا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)

66_ جاء في معاني القرآن للنحاس (2 / 79) ((واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) قال أهل التفسير النشوز العداوة والنشوز في اللغة الارتفاع ويقال لما ارتفع من الارض نشز ونشز والعداوة هي ارتفاع عما يجب وزوال عنه ، قال سفيان معنى فعظوهن أي فعظوهن بالله ، واهجروهن في المضاجع قال سفيان من غير ترك الجماع ، واضربوهن قال عطاء ضربا غير مبرح)

67_ جاء في صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع / 3 / 96) (ذِكر الزجر عن ضرب النساء إلا عند الحاجة إلى أدبهن ضربا غير مبرح : أخبرنا .. عن إياس بن أبي ذباب قال قال رسول الله لا

تضربوا إماء الله ، قال فذئر النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن فقال عمر بن الخطاب قد ذئر النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن ،

فقال النبي فاضربوا ، قال فضرب الناس نساءهم تلك الليلة فأتى نساء كثير يشتكين الضرب فقال النبي حين أصبح لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب وايم الله لا تجدون أولئك خياركم)

68_ جاء في الفصول للجصاص (4 / 28) (.. وقال تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) وهذا الوعيد إنما هو بحسب ما يؤدي إليه الاجتهاد وكذلك الهجران والضرب ، وقال تعالى (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا) وهذا الخوف على حسب ما يغلب على الظن وكذلك الصلح على حسب ما يريانه صلاحا في غالب رأيهما)

69_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (2 / 236) (باب ما يجب على المرأة من طاعة زوجها : قال الله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) ، روى يونس عن الحسن أن رجلا جرح امرأته فأتى أخوها إلى رسول الله فقال النبي القصاص فأنزل الله تعالى (الرجال قوامون على النساء) الآية فقال أردنا أمرا وأراد الله غيره .

وروى جرير بن حازم عن الحسن قال لطم رجل امرأته فاستعدت عليه رسول الله فقال عليكم القصاص فأنزل الله (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه) ثم أنزل الله تعالى (الرجال قوامون على النساء) . الحديث الأول يدل على أن لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس وكذلك روي عن الزهري .

والحديث الثاني جائز أن يكون لطمها لأنها نشزت عليه وقد أباح الله تعالى ضربها عند النشوز بقوله (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) ، فإن قيل لو كان ضربه إياها لأجل النشوز لما أوجب النبي القصاص ، قيل له إن النبي إنما قال ذلك قبل نزول هذه الآية التي فيها إباحة الضرب عند النشوز ،

لأن قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء) إلى قوله (واضربوهن) نزل بعد فلم يوجب عليهم بعد نزول الآية شيئا فتضمن قوله (الرجال قوامون على النساء) قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأي ، وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها ،

فدلت الآية على معان أحدها تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها ، وهذا يدل على أن له إمساكها في بيته ومنعها من الخروج وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية ، ودلت على وجوب نفقتها عليه بقوله (وبما أنفقوا من أموالهم) ،

وهو نظير قوله (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) وقول النبي ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله تعالى (وبما أنفقوا من أموالهم) منتظم للمهر والنفقة لأنهما جميعا مما يلزم الزوج لها)

70_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (2 / 237) (باب النهي عن النشوز : ... وقوله (واضربوهن) قال ابن عباس إذا أطاعته في المضجع فليس له أن يضربها ، وقال مجاهد إذا نشزت عن فراشه

يقول لها اتقي الله وارجعي ، وحدثنا ..عن جابر بن عبد الله عن النبي أنه خطب بعرفات في بطن الوادي فقال اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ،

وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وروى ابن جريج عن عطاء قال الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه . وقال سعيد عن قتادة ضربا غير شائن ، ذكر لنا أن نبي الله قال مثل المرأة مثل الضلع متى ترد إقامتها تكسرها ولكن دعها تستمتع بها .

وقال الحسن (واضربوهن) قال ضربا غير مبرح وغير مؤثر . وحدثنا .. عن الحسن وقتادة في قوله (فعظوهن واهجروهن في المضاجع) قالا إذا خاف نشوزها وعظها فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع فإن قبلت وإلا ضربها ضربا غير مبرح)

71_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (3 / 504) (وفي هذه الآية دلالة على أن للزوج أن يضرب امرأته تأديبا ، لولا ذلك لم يكن أيوب ليحلف عليه ويضربها ولما أمره الله تعالى بضربها بعد حلفه ، والذي ذكره الله في القرآن وأباحه من ضرب النساء إذا كانت ناشزا بقوله (واللاتي تخافون نشوزهن) إلى قوله (واضربوهن)،

وقد دلت قصة أيوب على أن له ضربها تأديبا لغير نشوز ، وقوله تعالى (الرجال قوامون على النساء) فما روي من القصة فيه يدل على مثل دلالة قصة أيوب لأنه روي أن رجلا لطم امرأته على عهد رسول الله فأراد أهلها القصاص فأنزل الله (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم))

72_ جاء في تنبيه الغافلين لأبي الليث السمرقندي (515) (عن الحسن عن النبي أنه قال إذا هربت المرأة من بيت زوجها لم تقبل لها صلاة حتى ترجع وتضع يدها في يده وتقول اصنع بي ما شئت وإن المرأة إذا صلت ولم تدع لزوجها ردت عليها صلاتها حتى تدعو لزوجها .

وعن قتادة قال ذكر لنا أن رسول الله قال في خطبته وهو يومئذ بمنى أيها الناس إن لكم على نسائكم فرشكم ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه ولا يأتين بفاحشة مبينة فإن هن فعلن ذلك فقد أحل لكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح وإن من حقهن عليكم الكسوة والنفقة بالمعروف)

73_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي (1 / 300) (فإن لم ينفعها ذلك واضربوهن يعني ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا يقول لا تطلبوا عليهن غللا ولا تكلفوهن الحب لكم فإن الحب أمر القلب وليس لها ذلك بيدها)

74_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (5 / 542) (قال عطاء وقوله تعالي (فاضربوهن) قال ضربا غير مبرح)

75_ جاء في قوت القلوب لأبي طالب المكي (2 / 417) (فإن أمرها بما يصلحها مما أبيح لهما فخالفته وعظها وزجرها فإن عادت لخالفه هجرها في المضجع فبعض العلماء يقول يوليها ظهره وبعضهم يقول يعتزل فراشها في ليلة إلى ثلاث إلى سبع ليال ، فإن لم ينجح فيها ذلك ولم تبال به ضربها ،

والعلماء يقولون ضربا غير مبرح ، وتفسيره أن لا يكسر لها عظما ولا يدمي لها جسما ، وله أن يغضب عليها في الأمر من أمور الدين من عشرة أيام إلى شهر فقد غضب رسول الله شهرا في كلام تكلمه بعض أزواجه)

76_ جاء في معالم السنن للخطابي (2 / 136) (.. وفيه أن للزوج أن يضربها ضربا غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق واجمال العشرة)

77_ جاء في معالم السنن للخطابي (3 / 220) (قوله ذئرن معناه سوء الخلق والجرأة على الأزواج والذائر المغتاظ على خصمه المستعد للشر ويقال اذرأت الرجل بالشر إذا أغريته به فيكون معناه على هذا أنهن أغرين بأزواجهن واستخففن بحقوقهم ، وفي الحديث من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه ضرب غير مبرح)

78_ جاء في معالم السنن للخطابي (3 / 221) (وفي قوله ولا تضرب الوجه دلالة على جواز الضرب على غير الوجه إلا أنه ضرب غير مبرح ، وقد نهى عن ضرب الوجه نهيا عاما لا تضرب آدميا ولا بهيمة على الوجه)

79_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين (1 / 367) ((واللاتي تخافون نشوزهن) عصيانهن يعني تنشز على زوجها فلا تدعه أن يغشاها (فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) قال قتادة ابدأ فعظها بالقول فإن عصت فاهجرها فإن عصت فاضربها ضربا غير شائن)

80_ جاء في إعجاز القرآن للباقلاني (130) (خطبة له صلي الله عليه وسلم ، إن الحمد لله أحمده وأستعينه نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... ،

اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وإن لهن عليكم حقا ولكم عليهن حق أن لا يوطئن فرشكم أحدا غيركم فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف فإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله)

81_ جاء في نثر المحاضرات لأبي سعيد الآبي (1 / 136) (خطبته صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع : الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله ، أوصيكم عباد الله بتقوى الله ... ،

أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقا لكم عليهن حقا فعليهن ألا يوطئن فرشكم ولا يدخلن أحدا تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ولا يأتين بفاحشة ، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فإنما النساء عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكتاب الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيرا)

82_ جاء في تفسير الثعلبي (10 / 293) (فعظوهن فإن نزعن عن ذلك وإلا (واهجروهن في المضاجع) أي فرقوا بينكم وبينهن في المضاجع ، وقيل ولوهن ظهوركم في المضاجع ، فإن نزعن

عن ذلك وإلا واضربوهن ضربا غير مبرح ولا شائن . أخبرنا .. عن ابن عباس أن النبي قال علق السوط حيث يراه أهل البيت . وأخبرنا .. عن أسماء بنت أبي بكر قالت كنت رابع أربع نسوة عند الزبير بن العوام فإذا غضب على إحدانا ضربنا بعود المشجب حتى يكسره علينا)

83_ جاء في مستخرج أبي نعيم علي صحيح مسلم (3 / 316) (عن محمد الباقر قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت أنا محمد ابن الحسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا غلام يومئذ شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت ،

فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في ساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت أخبرني عن حجة رسول الله فقال بيده فعقد تسعا فقال إن رسول الله مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ويعمل مثل عمله ،

.. فخطب الناس فقال ... فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت ونصحت وأديت)

84_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (7 / 322) (باب قول الله تعالى (الرجال قوامون على النساء) إلى قوله (واضربوهن) ... وقال أهل التفسير فى قوله تعالى (واللاتى تخافون

نشوزهن) يعنى معصيتهن لأزواجهن ... وأمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران بعد ذلك ، فإن لم ينجعا فيها فالضرب ولكن يكون الضرب غير مبرح)

85_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (9 / 595) (باب نشوز المرأة على الرجل : من الجامع من كتاب نشوز الرجل على المرأة ومن كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن . قال الشافعي رحمه الله قال تبارك وتعالى (واللاتي تخافون نشوزهن) الآية قال وفي ذلك دلالة على اختلاف حال المرأة فيما تعاتب فيه وتعاقب عليه ،

فإذا رأى منها دلالة على الخوف من فعل أو قول وعظها فإن أبدت نشوزا هجرها فإن أقامت عليه ضربها ، وقد يحتمل (تخافون نشوزهن) إذا نشزن فخفتم لجاجتهن في النشوز يكون لكم جمع العظة والهجر والضرب ، وقال عليه السلام لا تضربوا إماء الله ، قال فأتاه عمر فقال يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن ، فأذن في ضربهن ،

فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن فقال لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن فلا تجدون أولئك خياركم . ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن فجعل لهم الضرب فأخبر أن الاختيار ترك الضرب . قال الماوردي أما نشوز المرأة على زوجها فهو امتناعها عليه إذا دعاها إلى فراشه مأخوذ من الارتفاع ولذلك قيل للمكان المرتفع نشز فسميت الممتنعة عن زوجها ناشرا لارتفاعها عنه وامتناعها منه .

ولا يخلو حال النشوز بين الزوجين من أربعة أقسام . أحدها أن يكون النشوز من الزوج على الزوجة والأصل فيه قول الله تعالى (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما والصلح خير) وقد مضى الكلام فيما يلزمه بنشوزه عنه وما لا يلزمه فإن الذي يؤخذ به جبرا

في نشوزه النفقة والكسوة والسكنى والقسم الذي يندب إليه استحبابا أن لا يهجر مباشرتها ولا يظهر كراهيتها ولا يسيء عشرتها .

والقسم الثاني أن يكون النشوز من الزوجة على الزوج والأصل في بيان حكمه قول الله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) يعني أن الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب لله وللرجال عليهن ، وقوله (بما فضل الله بعضهم على بعض) يعني بما فضل الله تعالى له الرجال على النساء من العقل والرأي وبما أنفقوا من أموالهم من المهور والقيام بالكفاية ،

ثم قال (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) يعني فالصالحات المستقيمات الدين العاملات بالخير ويعني بالقانتات المطيعات لله ولأزواجهن وحافظات للغيب أي لأنفسهن عند غيبة أزواجهن ولما أوجبه من حقوقهم عليهن .

وفي قوله (بما حفظ الله) تأويلان ، أحدهما يعني بحفظ الله لهن حتى صرن كذلك وهو قول عطاء ، والثاني بما أوجبه الله على أزواجهن من مهورهن ونفقاتهن حتى صرن بها محفوظات وهو قول الزجاج ، وقد روى .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها ثم قرأ رسول الله (الرجال قوامون على النساء) إلى آخر الآية .

ثم قال تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) فأباح الله تعالى معاقبتها على النشوز بثلاثة أشياء بالعظة والضرب والهجر

، ثم قال (فإن أطعنكم) يعني في الإقلاع عن النشوز (فلا تبغوا عليهن سبيلا) فيه تأويلان ، أحدهما فلا تقابلوهن بالنشوز عنهن ، والثاني أن لا يكلفها مع الطاعة أن تحبك .

وأما القسم الثالث من النشوز فهو أن يشكل حال الزوجين فيه فلا يعلم أيهما هو الناشز على صاحبه فهو الذي ذكرنا فيه أن الحاكم يسكنهما في جواز أمينه ليراعيهما ويعلم الناشز منهما فيستوفي منه حق صاحبه أو ينهيه إلى الحاكم حتى يستوفيه .

والقسم الرابع أن يكون النشوز من كل واحد من الزوجين على الآخر فهو الذي أنزل الله فيه (فإن خفتم شقاق بينهما) الآية وسيأتي في الباب الآتي . فإذا تقررت هذه الجملة فهذا الباب مقصور على نشوز الزوجة ولا يخلو حالها من ثلاثة أقسام .

أحدها أن يخاف نشوزها بأمارات دالة عليه من غير إظهار له مثل أن يكون عادتها أن تلبي دعوته وتسرع إجابته وتظهر كرامته فتعدل عن ذلك فلا تلبي له دعوة ولا تسرع له إجابة ولا تظهر له كرامة ولا تلقاه إلا معبسة ولا تجيبه إلا متبرمة لكنها مطيعة له في الفراش فهذا من أسباب النشوز وإن لم يكن نشوزا .

والقسم الثاني أن يظهر منها ابتداء النشوز الصريح من غير إصرار عليه ولا مداومة له . والقسم الثالث أن تصر على النشوز الصريح وتداومه . وإذا كان لها النشوز ثلاثة أحوال فقد جعل الله عقوبتها عليه بثلاثة أحكام ، وقد اختلف قول الشافعي في العقوبات الثلاث هل ترتب على الأحوال الثلاث أم لا على قولين .

أحدهما وهو المنصوص عليه في الجديد أن العقوبات مترتبات على أحوالها الثلاث ويكون الترتيب مضمنا في الآية ويكون معناها إن خاف نشوزها وعظها فإن أبدت النشوز هجرها فإن أقامت على النشوز ضربها ويكون هذا الإضمار في ترتيبها كالمضمر في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) ،

وإن معناها المضمر فيها أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال ولم يقتلوا كذلك آية النشوز لأن العقوبات المختلفة يجب أن تكون في ذنوب مختلفة ولا تكون كبائر العقوبات لصغائر الذنوب ولا صغائر العقوبات لكبائر الذنوب فأوجب اختلاف العقوبات أن تكون على اختلاف الذنوب .

والقول الثاني قاله في القديم وذكر احتماله في هذا الموضع أن العقوبات الثلاث مستحقة في حالين اختلف أصحابنا في كيفيتها على وجهين ، أحدهما وهو قول البصريين إنه إذا خاف نشوزها وعظها وهجرها فإذا أبدت النشوز ضربها وكذلك إذا أقامت عليه ،

والوجه الثاني وهو قول البغداديين أنه إذا خاف نشوزها وعظها فإذا أبدت النشوز هجرها وضربها وكذلك إذا أقامت عليه ووجه هذا القول أن العقوبة هي الضرب وما تقدمه من العظة والهجر إنذار والعقوبة تكون بالإقدام على الذنوب لا بمداومته ، ألا ترى أن سائر الحدود تجب بالإقدام على الذنوب لا بمداومتها ، فكذلك ضرب النشوز مستحق على إبدائه دون ملازمته ،

فصار تحرير المذهب في ذلك أن له عند خوف النشوز أن يعظها وهل له أن يهجرها أم لا على وجهين وله عند إبداء النشوز أن يعظها ويهجرها وهل له أن يضربها أم لا على قولين وله عند مقامها على النشوز أن يعظها ويهجرها ويضربها .

فإذا تقرر ما وصفنا انتقل الكلام إلى صفة العظة والهجر والضرب ، أما العظة فهو أن يخوفها بالله وبنفسه ، فتخويفها بالله أن يقول لها اتق الله وخافيه واخشي سخطه واحذري عقابه فإن التخويف بالله تعالى من أبلغ الزواجر في ذوي الدين وتخويفها من نفسه أن يقول لها إن الله قد أوجب لي عليك حقا إن منعتيه أباحني ضربك وأسقط عني حقك فلا تضري نفسك بما أقابلك على نشوزك إن نشزت بالضرب المؤلم وقطع النفقة الدارة ،

فإن تعجيل الوعيد أزجر لمن قلت مراقبته ، وهذه العظة وإن كانت على خوف نشوز لم يتحقق فليس يضاره لأنه إن كانت الأمارات التي ظهرت منها لنشوز تبديه كفها عنه ومنعها منه وإن كان لغيره من هم طرأ عليها أو لفترة حدثت منها أو لسهو لحقها لم يضرها أن تعلم ما حكم الله به في النشوز .

وأما الهجر نوعان ، أحدهما في الفعل والثاني في الكلام . فأما الهجر في الفعل فهو المراد بالآية وهو الإعراض عنها وأن لا يضاجعها في فراش أو يوليها ظهره فيه أو يعتزلها في بيت غيره ، أما هجر الكلام فهو الامتناع من كلامها ، قال الشافعي لا أرى به بأسا فكأنه يرى أن الآية وإن لم تضمنه فهو من إحدى الزواجر إلا أن هجر الفعل يجوز أن يستديمه الزوج بحسب ما يراه صلاحا .

فأما هجر الكلام فلا يجوز أن يستديمه أكثر من ثلاثة أيام لما روي عن النبي أنه قال لا يحل لمسلم يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق أسبقهما إلى الجنة . وأما الضرب فهو ضرب التأديب والاستصلاح وهو كضرب التعزيز لا يجوز أن يبلغ به أدنى الحدود ،

ويتوقى بالضرب أربعة أشياء أن يقتل أو يزمن أو يدمي أو يشين ، قال الشافعي ولا يضربها ضربا مبرحا ولا مدميا ولا مزمنا ويتقي الوجه ، فالمبرح القاتل والمدمي إنهار الدم والمزمن تعطيل إحدى أعضائها ضرب الوجه يشينها ويقبح صورتها ،

وقد روى .. عن معاوية بن حيدة قال قلت يا رسول الله نساؤها ما نأتي منهن وما نذر ؟ قال حرثك فأت حرثك أنى شئت غير أن تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت وأطعم إذا أطعمت واكس إذا اكتسيت ، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض .

وروى بشر عن عكرمة قال قال رسول الله اضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضربا غير مبرح . وإذا كان كذلك توقى شدة الضرب وتوقى ضرب الوجه وتوقى المواضع القاتلة من البدن كالفؤاد والخاصرة ، وتوقى أن توالي الضرب موضعا فينهر الدم ،

فإن ضربها فماتت من الضرب نظر فإن كان مثله قاتلا فهو قاتل عمد وعليه القود وإن كان مثله يقتل ولا يقتل فهو خطأ شبه العمد فعليه الدية مغلظة يتحملها عند العاقلة وعليه الكفارة في الحالين ، وبان بإفضاء الضرب إلى القتل أنه كان غير مباح كما تقوله في التعزير وضرب المعلم الصبيان .

فأما ما ورد من السنة في إباحة الضرب وحظره فقد روي عن النبي أنه قال لا تضربوا إماء الله فنهى عن ضربهن وهذا مخالف للآية في إباحة الضرب ، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال كنا معاشر قريش يغلب رجالنا نسائنا وكان الرجل منا بمكة معه هراوة إذا ترمرمت عليه امرأته هراها بها فقدمنا هذين الحيين الأوس والخزرج فوجدنا رجالا مغانم لنسائهم يغلب نساؤهم رجالهم فاختلط نساؤها بنسائهم فذئرن ،

فقلت يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فقال رسول الله فاضربوهن ، قال فضرب الناس نسائهم تلك الليلة قال فأتى نساء كثير يشتكين الضرب فقال النبي لقد أطاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم .

وفي قول عمر ذئر النساء على أزواجهن تأويلات ، أحدها أنه البطر والأشرة ، والثاني أنه البذاء والاستطالة ، قال الشاعر ولما أتاني عن تميم أنهن ذئروا / لقتلى عامر وتغضبوا ، وهذا الخبر مخالف للخبر المتقدم وإن كان موافقا للآية .

فإن قيل فكيف يترتب هذان الخبران مع الآية وليس بصحيح على مذهب الشافعي أن ينسخ القرآن السنة ، فلأصحابنا عن ذلك ثلاثة أجوبة ، أحدها أن ما جاءت به الآية والخبر من إباحة الضرب فوارد في النشوز وما ورد به الخبر الآخر من النهي عن الضرب ، ففي غير النشوز فأباح الضرب مع وجود سببه ونهى عنه مع ارتفاع سببه وهذا متفق لا يعارض بعضه بعضا .

والثاني أنه أباح الضرب جوازا ونهى عنه اختيارا فيكون الضرب وإن كان مباحا بالإذن فيه فتركه أولى للنهي عنه ولا يكون ذلك متنافيا ولا ناسخا ومنسوخا . والثالث أن خبر النهي عن الضرب منسوخ بخبر عمر الوارد بإباحته ثم جاءت الآية مبينة لسبب الإباحة فكانت السنة ناسخة للسنة والكتاب مبينا لم ينسخ الكتاب السنة والله أعلم)

86_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (13 / 423) ((واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) وهذا الضرب مباح على وجه التأديب والاستصلاح ، لم يرد الشرع بتقديره ولم يجز أن يبلغ به أدنى الحد ، فصار أكثره تسعة وثلاثين كالتعزير ،

فأما جنس ما يضرب به فهو الثوب والنعل وأكثره العصا ولا يجوز أن يكون بالسوط لخروجه عن العرف ولنقصه عن أحكام الحدود ، فإن ضربها فأفضى الضرب إلى تلفها روعي الضرب فإن كان خارجا عن العرف متلفا مثله في الغالب فالقود عليه واجب ،

وإن كان جاريا على العرف غير متلف في الغالب كانت عليه الدية تتحملها عنه العاقلة ، لأنه ضرب أبيح على وجه الاستصلاح يتوصل إليه بالاجتهاد فوجب أن يكون التلف به مضمونا كما ضمن عمر جنين المجهضة ، لأن الاستصلاح يكون مع بقاء النفس فإذا صار متلفا لم يكن استصلاحا)

87_ جاء في تفسير الماوردي (1 / 483) ((واضربوهن) فجعل الله معاقبتها على النشوز ثلاثة أشياء وعظها وهجرها وضربها ، وفي ترتيبها إذا نشزت قولان ، أحدهما أنه إذا خاف نشوزها وعظها وهجرها فإن أقامت عليه ضربها ،

والثاني أنه إذا خاف نشوزها وعظها فإذا أبدت المشوز هجرها فإن أقامت عليه ضربها ، وهو الأظهر من قول الشافعي ، والذي أبيح له من الضرب ما كان تأديبا يزجرها به عن النشوز غير مبرح ولا منهك ، روى بشر عن عكرمة قال قال رسول الله اضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضربا غير مبرح)

88_ جاء في المحلي لابن حزم (9 / 225) (عن جابر بن عبد الله أن رسول الله خطب الناس فذكر كلاما كثيرا وفيه فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

قال ابن حزم لم يعن رسول الله فراش المضجع ذلك أمر يجب فيه الرجم على المحصنة فلا يؤمر فيه بضرب غير مبرح ، وإنما عنى عليه الصلاة والسلام بلا شك كل ما افترش في البيوت ، وهذا نهي عن أن يدخل في مسكنه أو في بيته من لا يريد دخوله منزله من رجل أو امرأة فقط ، وهذا يأتي مبينا في المسألة التي تأتي بعد هذه)

89_ جاء في معرفة السنن والآثار للبيهقي (10 / 289) (قال الشافعي ولا يبلغ في الضرب حدا ولا يكون مبرحا ولا مدميا ويتوقى فيه الوجه ، ويهجرها في المضجع حتى ترجع عن النشوز ولا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثا لأن الله إنما أباح الهجرة في المضجع والهجرة في المضجع تكون بغير هجرة كلام ونهى رسول الله أن يجاوز بالهجرة في الكلام ثلاثا)

90_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (7 / 494) (باب نشوز المرأة على الرجل : قال جل ثناؤه (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) . أخبرنا .. عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره ،

فأمر الله أن يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها وذلك عليها شديد فإن راجعت وإلا ضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح لها جرحا ، قال (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) يقول إذا أطاعتك فلا تتجن عليها العلل)

91_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (7 / 497) (باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت . أخبرنا .. عن معاوية بن حيدة قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت .

باب الاختيار في ترك الضرب : أخبرنا .. عن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم . وفي رواية سفيان بن عيينة قال وعظ النبي الناس في النساء فقال يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثم يعانقها من آخر النهار . رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي وفي موضع آخر عن الحميدي وغيره عن سفيان بن عيينة وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام .

أخبرنا .. عن إياس بن أبي ذباب قال قال رسول الله لا تضربوا إماء الله فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله فقال ذئر النساء على أزواجهن فأذن لهم فضربوا فأطاف برسول الله نساء كثير فقال لقد أطاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم)

92_ جاء في تفسير أبي القاسم القشيري (1 / 330) (قوله (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) أي ارتقوا فى تهذيبهن بالتدريج والرفق وإن صلح الأمر بالوعظ فلا تستعمل العصا بالضرب فالآية تتضمن آداب العشرة . ثم قال فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا يعنى إن وقفت فى الحال عن سوء العشرة ورجعت إلى الطاعة فلا تنتقم منها عما سلف ولا تمتنع من قبول عذرها والتأبى عليها)

93_ جاء في الوجيز للواحدي (262) ((واهجروهن في المضاجع) فرقوا بينكم وبينهم في المضاجع في الفرش ، (واضربوهن) ضربا غير مبرح شديد ، وللزوج أن يتلافى نشوز امرأنه بما أذن

الله فيه يعظها بلسانه فإن لم تنته هجر مضجعها فإن أبت ضربها ، فإن أبت أن تتعظ بالضرب بعث الحكمان)

94_ جاء في سنن ابن ماجة (1 / 593) (باب حق المرأة على الزوج : حدثنا .. عن معاوية بن حيدة أن رجلا سأل النبي ما حق المرأة على الزوج ؟ قال أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت . حدثنا .. عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ،

فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إن لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)

95_ جاء في سنن أبي داود (2 / 245) (باب في ضرب النساء : ... عن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى رسول الله فقال ذئرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال النبي لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم . حدثنا .. عن عمر بن الخطاب عن النبي قال لا يُسأَل الرجل فيما ضرب امرأته)

96_ جاء في تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (270) (الضرب ، الضرب باليد كقوله تعالى (فضرب الرقاب) وقوله (واهجروهن في المضاجع واضربوهن))

97_ جاء في سنن الترمذي (3 / 458) (باب ما جاء في حق المرأة على زوجها : ... عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ،

فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن . هذا حديث حسن صحيح ، ومعنى قوله عوان عندكم يعني أسرى في أيديكم)

98_ روي ابن أبي الدنيا في النفقة علي العيال (485) (عن ابن عمر أن رسول الله قال أيها الناس النساء عندكم عوان لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا ، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، عليهن حق فمن حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم ولا يعصينكم في معروف فإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولا تضربوهن فإن ضربتموهن فاضربوهن ضربا غير مبرح)

99_ جاء في التفسير الوسيط للواحدي (2 / 47) (واضربوهن يعني ضربا غير مبرح . قال ابن عباس أدبا مثل اللكزة . وللزوج أن يتلافى نشوز امرأته بما أذن الله له فيه ومما ذكر في هذه الآية فإن أطعنكم أي فيما يلتمس منهن فلا تبغوا عليهن سبيلا ، قال ابن عباس لا تتجنوا عليهن العلل)

100_ جاء في المستخرج من كتب الناس للتذكرة لابن مندة (2 / 41) (السنة العاشرة من الهجرة حج رسول الله ، أخبرنا .. عن محمد الباقر قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت أنا محمد بن علي بن الحسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك وأهلا يا ابن أخي سل عما شئت ،

فسألته وهو يومئذ أعمى وجاء وقت الصلاة فقام في نساجته ملتحفا بها (1) كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداءه إلى جنبه موضوع على المشجب (2) فصلى بنا فقلت أخبرني عن حجة رسول الله ،

.. فخطب رسول الله الناس فقال ... فاتقوا الله في النساء فأنكم اتخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)

101_ جاء في درج الدرر لعبد القاهر الجرجاني (2 / 591) ((قانتات) مطيعات لله ولأزواجهن (حافظات) لأنفسهن وبيوتهن بحفظ الله وعصمته إياهن وما حفظ الله عليهن من الأحكام الشرعية أو بما حفظ الله لهن من حقوقهن من المهر والنفقة وإنما أثنى عليهن ليعلم أنه ما عليهن من سبيل ،

والهجران في المضاجع هو أن لا يضربها مدة ويرى من نفسها الملال عنها لعلها تخاف الفرقة فتترك النشوز وتحسن العشرة والطاعة ، (واضربوهن) أدبوهن بضرب لا إتلاف فيه ولا تبريح ، (فإن أطعنكم) في الدين والفراش (فلا تبغوا) تطلبوا (عليهن سبيلا) حجة وعلة ولا تتجنوا عليهن)

102_ جاء في المنتقي لأبي الوليد الباجي (7 / 79) (قوله مضت السنة في الرجل يصيب امرأته بجرح أن عليه عقلها ولا يقاد منه يريد والله أعلم أن يقصد إلى أدبها بسوط أو حبل فيصيبها من ذلك ذهاب عين أو غيرها ففيها العقل دون القود ، وأما لو تعمدها بفقء عين أو قطع يد أو غيرها لأقيد منه ،

رواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في المجموعة وبه قال سفيان الثوري ، ووجه ذلك أن الزوج له تأديب الزوجة لقول الله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) وهو مصدق في جنايته عليها ومخالفتها له على المعروف ،

فكان أدبه لها مباحا فما تولد منه فلا قصاص فيه ، وإن عمد إلى الضرب المتلف للأعضاء فعليه القصاص لقول النبي كلها قصاص وفي كتاب الله قوله (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص))

103_ جاء في التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي (170) (وإذا ظهر له من المرأة أمارات النشوز وعظها بالكلام فإن ظهر منها النشوز وتكرر هجرها في الفراش دون الكلام وضربها ضربا غير مبرح ، وإن ظهر ذلك مرة واحدة ففيه قولان أحدهما يهجرها ولا يضربها والثاني يهجرها ويضربها)

104_ جاء في المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (2 / 486) (باب النشوز : إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز وعظها لقوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) ولا يضربها لأنه يجوز أن يكون ما ظهر منه لضيق صدر من غير جهة الزوج ،

وإن تكرر منها النشوز فله أن يضربها لقوله عز وجل (واضربوهن) ، وإن نشزت مرة فيه قولان أحدهما أنه يهجرها ولا يضربها لأن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم ولهذا ما يستحق بالنشوز لا يستحق بخوف النشوز فكذلك ما يستحق بتكرر النشوز لا يستحق بنشوز مرة والثاني وهو صحيح أن يهجرها وبضربها ،

لأنه يجوز أن يهجرها للنشوز فجاز أن يضربها كما لو تكرر منها ، فأما الوعظ فهو أن يخوفها بالله وبما يلحقها من الضرر بسقوط نفقتها ، وأما الهجران فهو أن يهجرها في الفراش لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في قوله عز وجل (واهجروهن في المضاجع) قال لا تضاجعها في فراشك ،

وأما الهجران بالكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام . وأما الضرب فهو أن يضربها ضربا غير مبرح ويتجنب المواضع المخوفة والمواضع المستحسنة ،

لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي قال اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بكتاب الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرب غير مبرح ، ولأن القصد التأديب دون الإتلاف والتشويه)

105_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (13 / 273) (والأصل في الباب قوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) ... فأما القول في الضرب فالأولى ألا يضرب وليس كالولي في حق الطفل العرم فإنا نؤثر له أن يؤدبه والفرق أن الولي يؤدبه

لاستصلاحه والزوج يؤدب زوجته لتصلح له والضرب ليس فيه توقيف والجبلات تختلف باختلاف الأحوال في احتمال الضرب ،

فالأولى ألا يتعرض للضرب المفضي إلى الغرر لحظ نفسه ففيه الحيد عن الصفح وحسن المعاشرة ، وإذا أراد الضرب ففي وقته تردد ذكر العراقيون وجهين في أن الزوج هل يبادر الضرب بأول نشوز أم لا يجوز له الضرب حتى يستمر أو يتكرر منها النشوز ، وتلقوا ما حكوه من الاختلاف عن ظاهر القرآن ،

فإنه عز من قائل قدم ذكر الوعظ ثم عقبه بالهجر ثم اختتم بالضرب فنبه سياق الخطاب على رعاية تدريج ، ثم ظاهر كلامهم في هذا إذا نصروا المنع من الهجوم على الضرب يشير إلى أن الضرب يقع في الثالثة فإنهم لما نصروا الوجه الثاني رأوا هذه الخصال مجموعة كما ظهر النشوز ،

وتحقيق القول في هذا يعطف الفقيه على النظر في حال من يقصد الإنسان في بدنه أو ماله فإن الدفع يقع على التدريج على ما سيأتي مشروحا إن شاء الله حتى إذا كان الدفع ممكنا بتهييب وزجر في المنطق لم يجز الانتهاء إلى الفعل ثم الأفعال تترتب على أقدار الحاجة والقول في ذلك متيسر سنضبطه في موضعه إن شاء الله .

ويجوز أن يقول القائل المنع من النشوز يجري على ترتيب دفع الصائل في رعاية التدريج ونهايته في أن الصائل لا يدفع إلا بما يأتي عليه فيجوز دفعه إلى ما يفضي إلى هلاكه ، وهذا المعنى لا يتحقق ها هنا فان للتأديب موقفا من طريق التقريب لا يتعدى كما سنصفه إن شاء الله ،

ويجوز أن يقال ليس ضرب الناشزة في معنى الدفع وإنما هو في معنى إصلاحها في مستقبل الزمان، وإذا كانت تنزجر في كل نوبة من النشوز نقول فقد تعتاد ذلك فلا يمتنع أن يقال إذا نشزت وظن الزوج أن الوعظ يصلحها والهجر فيقتصر ، وإن ظن أنها ستمرن وسيفسد حقه منها فيضربها لتصلح له في المستقبل ، وهذا هو الحق لا غير ، وعليه يجري تأديب الأب ابنه غير أن الأب يصلحه له والزوج يصلحها لنفسه .

ثم المتبع في ذلك الظن فإن ظهر للزوج سوء خلقها بنشوز واحد ضربها وإن قدر النشوز الواحد نادرة لم يضربها ويختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص ولا نطلب في ذلك يقينا ولا يجوز الإقدام على الضرب من غير ظن في أن الاستصلاح يحصل به ، وإن أبت المرأة وتمادت وكانت لا تنكف إلا بالضرب المبرح فليس للزوج أن يبرح بها وينتهي إلى حالة توقع الخوف عليها ،

فإن الغرض إصلاحها فإذا ظن أنها لا تصلح فضربها كان ذلك حنقا وشفاء غليل وهو غير مسوغ هذا هو السر المتبع ولو أفضى الضرب إلى الهلاك وجب الضمان وإن أفضى إلى نقيصة ثبتت لمثلها حكومة فعلى الزوج أن يضمنه ، وإن جر الضرب شيئا ثم زال نوجب على الجاني في مثل ذلك شيئا على وجه بعيد ، والوجه ها هنا القطع بأنه لا يجب على الزوج شيء .

فإن قيل ضرب الزوج إذا أفضى إلى نقيصة فالبعض من هذا لو اقتصر عليه لما كان موجبا ضمانا فهلا جعلتم النقيصة بمثابة أثر يترتب على مستحق وغير مستحق ؟ قلنا إذا جاوز الزوج الحد أخرج بآخر فعله أوله عن كونه إصلاحا فصار جميع ما صدر منه جناية وسنصف هذا في أبواب التعزيرات من كتاب الحدود إن شاء الله)

106_ جاء في تفسير السمعاني (1 / 424) ((واضربوهن) يعنى ضربا غير مبرح وذلك ضرب ليس فيه جرح ولا كسر ، قال عطاء ضرب بالسواك ونحوه ، (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) يعني بالتعلل والتجني وقيل فلا تكلفوهن محبتكم فإن القلب ليس بأيديهن)

107_ جاء في تفسير الراغب الأصبهاني (3 / 1224) (وقوله (فعظوهن) تنبيه على أنها توعظ أولا ثم تهجر ثم تضرب ، وهذا مقتضى حكمة السياسة وعليه بني قول الشاعر أناة فإن لم تغن عقب بعدها / وعيد فإن أتغن أغنت عزائمه ، وقوله (واهجروهن في المضاجع) كالتصريح في الكناية عن الجماع ،

وقول من قال هجر الكلام فليس بشيء وقد قال صلي الله عليه وسلم لا تهجروا النساء إلا في بيوتهن ولا تهجروهن إلا في المضاجع فإن أبين فاضربوهن ضربا غير مبرح . وقوله (فإن أطعنكم) تنبيه على أن الذي يلزم هو بذل الطاعة في الظاهر فأما المحبة بالقلب فليس من فعلها فتؤخذ به)

108_ جاء في بحر المذهب للروياني (9 / 563) (باب نشوز المرأة على الرجل : ... وأما الضرب فهو ضرب التأديب والاستصلاح وهو كضرب التعزير لا يجوز أن يبلغ به أدنى الحدود ويتوقى بالضرب أربعة أشياء أن يقتل أو يزمن أو يدمي أو يشين . قال الشافعي ولا يضربها ضربا مبرحا ولا مدميا ولا مزمنا ويقي الوجه . فالمبرح القاتل والمدمي إنهار الدم والمزمن تعطيل إحدى أعضائها وضرب الوجه يشينها ويقبح صورها)

109_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر الشاشي (6 / 534) (إذا أنكر من المرأة النشوز كان للزوج ضربها ، وإن وجد منها النشوز مرة واحدة ففيه قولان أصحهما أنه يجوز أن يهجرها ويضربها ،

والثاني أنه يهجرها ولا يضربها ، حكي في الحاوي في ترتيب المذهب في ذلك أنه إذا خاف النشوز وعظها وهل له أن يهجرها فيه وجهان .

فإذا ظهر منها النشوز فهل له أن يعظها ويهجرها وهل له أن يضربها فيه قولان . وإن أقامت على النشوز فله وعظها وهجرانها وضربها . قال الشافعي رحمه الله ولا يبلغ بالضرب الحد ، فمن أصحابنا من قال يكون دون الأربعين)

110_ جاء في الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (413) (باب النشوز : إذا ظهر من المرأة دلائل النشوز مثل أن يدعوها إلى الاستمتاع فلا تجيب أو تجيبه متبرمة متكرهة وعظها الزوج وخوفها بالله فإن أصرت على ذلك هجرها في المضجع والكلام فيما دون ثلاثة أيام فإن أصرت على ذلك ضربها بدرة أو مخراق ضربا غير مبرح)

111_ جاء في تفسير البغوي (2 / 208) ((واللاتي تخافون نشوزهن) عصيانهن وأصل النشوز التكبر والارتفاع ومنه النشز للموضع المرتفع (فعظوهن) بالتخويف من الله والوعظ بالقول (واهجروهن) يعني إن لم ينزعن عن ذلك بالقول فاهجروهن (في المضاجع) قال ابن عباس يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها وقال غيره يعتزل عنها إلى فراش آخر ،

(واضربوهن) يعني إن لم ينزعن مع الهجران فاضربوهن ضربا غير مبرح ولا شائن ، وقال عطاء ضربا بالسواك ، وقد جاء في الحديث عن النبي أنه قال حق المرأة أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت، (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) أي لا تجنوا عليهن الذنوب وقال ابن عيينة لا تكلفوهن محبتكم فإن القلب ليس بأيديهن)

112_ جاء في شرح السنة للبغوي (1 / 418) (وقوله لا تضربن ظعينتك ليس على معنى تحريم ضربهن عند الحاجة فقد أباح الله سبحانه وتعالى ضربهن عند خوف النشوز فقال (واهجروهن في المضاجع واضربوهن) وإنما النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك في عادات من يستجيز ضربهم ويستعمل سوء الملكة فيهم وتشبيهه بضرب المماليك ليس على إباحة ضرب المماليك وإنما هو على طريق الذم لأفعالهم فنهاه عن الاقتداء بهم)

113_ جاء في شرح السنة للبغوي (9 / 159) (عن جابر في خطبة حجة الوداع عن رسول الله قال فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

قال الإمام فيه دليل على جواز ضرب النساء على ما أتين به من الفواحش وتركن من الفرائض وكذلك إذا خرجت بغير إذنه من بيته أو أدخلت بيته غير ذي محرم لها أو خانته خيانة ظاهرة فله تأديبها بالضرب لأنه قيم عليها ومسئول عنها ، روي أن معاذا رأى امرأته تنظر من كوة في خباء فضربها)

114_ جاء في شرح السنة للبغوي (9 / 183) (باب هجران المرأة وضربها عند النشوز : قال الله سبحانه وتعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) ... إذا نشزت المرأة وعظها الزوج فإن لم تنته هجرها في المضجع ولا تخرج من الدار فإن أصرت عليه ضربها ضربا غير مبرح ويتقي الوجه في الضرب)

115_ جاء في مصابيح السنة للبغوي (2 / 444) (من الصحاح : قال رسول الله في خطبة حجة الوداع اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)

116_ جاء في التهذيب للبغوي (5 / 548) (نعني بالوعظ أن يخوفها بالله وبما يلحقها من الضرر بسقوط النفقة والقسم ، ونعني بالهجر أن يهجرها في المضجع أما بالكلام فلا ، ونعني بالضرب أن يضربها ضربا غير مبرح ولا يدمي ويتقي الوجه والمهالك . وإذا نشزت أول مرة هل يجمع بين هذه الأشياء فيه قولان ، أحدهما بلى والمراد به من الخوف العلم كما قال تعالى (فمن خاف من موص جنفا) أي علم ، والقول الثاني لا يجمع بينها بأول مرة)

117_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (1 / 555) (.. وإنما له أن يعظها فإن اتعظت وإلا هجرها في المضجع فإن اتعظت وإلا ضربها ضربا غير مبرح فإن أطاعته فلا يبغي عليها سبيلا لقول الله عز وجل (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا))

118_ جاء في المعلم للمازري المالكي (2 / 85) (قوله صلي الله عليه وسلم ولكم عليهن أن لا يوطئن فروشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، قيل المراد بذلك ألا يستخلين مع الرجل ولم يرد زناها لأن ذلك يوجب حدها ، ولأن ذلك حرام مع من نكره نحن أو لا نكره وقد قال أحدا تكرهونه)

119_ جاء في تفسير الزمخشري (1 / 507) (وقالوا يجب أن يكون ضربا غير مبرح لا يجرحها ولا يكسر لها عظما ويجتنب الوجه . وعن النبى علق سوطك حيث يراه أهلك . وعن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام فإذا غضب على إحدانا ضربها بعود المشجب حتى يكسره عليها .

ويروى عن الزبير أبيات منها ولولا بنوها حولها لخبطتها ، فلا تبغوا عليهن سبيلا فأزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ والتجني وتوبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن بعد رجوعهن إلى الطاعة والانقياد وترك النشوز)

120_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي (2 / 48) (والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة ، وقال النبي اضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضربا غير مبرح ، وقال عطاء قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح ؟ قال بالشراك ونحوه ، وروي عن ابن شهاب أنه قال لا قصاص بين الرجل وامرأته إلا في النفس .

قال القاضي أبو محمد وهذا تجاوز قال غيره إلا في النفس والجراح ، وهذه العظة والهجر والضرب مراتب إن وقعت الطاعة عند إحداها لم يتعد إلى سائرها ، وتبغوا معناه تطلبوا وسبيلا أي إلى الأذى وهو التعنيت والتعسف بقول أو فعل وهذا نهي عن ظلمهن بغير واجب بعد تقدير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن)

121_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (1 / 535) (قوله تعالى (واضربوهن) ثبت عن النبي أنه قال أيها الناس إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا ، لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع

وتضربوهن ضربا غير مبرح فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وفي هذا دليل على أن الناشز لا نفقة لها ولا كسوة وأن الفاحشة هي البذاء ليس الزنا كما قال العلماء ،

ففسر النبي الضرب وبيّن أنه لا يكون مبرحا أي لا يظهر له أثر على البدن يعني من جرح أو كسر . المسألة الثالثة عشرة من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير قال يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها فإن قبلت وإلا ضربها فإن هي قبلت وإلا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها فينظران ممن الضرر وعند ذلك يكون الخلع)

122_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي (4 / 277) (وقوله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، قال الإمام قيل المراد بذلك ألا يستخلين مع الرجال ولم يرد زناها ، لأن ذلك يوجب حدها ولأن ذلك حرام مع من نكرهه نحن أو لا نكرهه وقد قال أحدا تكرهونه .

قال القاضى كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهى عن ذلك . ومعنى غير مبرح أى شديد شاق ، والبرح المشقة وفيه إباحة تأديب الرجل زوجته)

123_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (9 / 528) (باب النشوز : إذا ظهر من المرأة أمارات النشوز بقول أو فعل وعظها . فأمارته بالقول هو أن يكون من عادته إذا دعاها أجابته بالتلبية وإذا خاطبها أجابت خطابه بكلام جميل حسن ثم صارت بعد ذلك إذا دعاها لا تجيب بالتلبية وإذا خاطبها أو كلمها لا تجيبه بكلام جميل .

وظهور أمارته بالفعل هو أن يكون من عادته إذا دعاها إلى الفراش أجابته باشة طلقة الوجه ثم صارت بعد ذلك تأتيه متكرهة ، أو كان من عادتها إذا دخل إليها قامت له وخدمته ثم صارت لا تقوم له ولا تخدمه ، فإذا ظهر له ذلك منها فإنه يعظها ولا يهجرها ولا يضربها ، هذا قول عامة أصحابنا .

وقال الصيمري إذا ظهرت منها أمارات النشوز فله أن يجمع بين العظة والهجران ، والأول هو المشهور لأنه يحتمل أن يكون هذا النشوز بفعله فيما بعد ويحتمل أن يكون لضيق صدر من غير جهة الزوج أو لشغل قلب ، وإن نشزت منه بأن دعاها إلى فراشه فامتنعت منه فإن تكرر ذلك الامتناع منها فله أن يهجرها وله أن يضربها .

والأصل فيه قوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) وإن نشزت منه مرة واحدة فله أن يهجرها وهل له أن يضربها فيه قولان ، أحدهما ليس له أن يضربها وبه قال أحمد رحمه الله، لأنها تستحق العقوبة على قدر جرمها ، بدليل أنها لا تستحق الهجران لخوف النشوز فكذلك لا تستحق الضرب بالنشوز مرة واحدة ،

فعلى هذا يكون ترتيب الآية (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن) إذا نشزن و(واضربوهن) إذا أصررن على النشوز ، والثاني له أن يضربها وهو الأصح لقوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) ،

فظاهر الآية أن له أن يفعل الثلاثة الأشياء لخوف النشوز فدل الدليل على أنه لا يهجرها ولا يضربها عند خوف النشوز وبقيت الآية على ظاهرها إذا نشزت ، ولأنها معصية يحل هجرانها فأحلت ضربها كما لو تكرر منها النشوز .

إذا ثبت هذا فالموعظة أن يقول لها ما الذي منعك عما كنت آلفه من برك وما الذي غيرك اتقي الله وارجعي إلى طاعتي فإن حقي واجب عليك وما أشبه ذلك ، والهجران هو أن لا يضاجعها في فراش واحد لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع ، ولا يهجر بالكلام فإن فعل لم يزد على ثلاثة أيام ،

فإن زاد عليها أثم لما روي أن النبي نهى أن يهجر الرجل أخاه فوق ثلاثة أيام . وأما الضرب فقال الشافعي لا يضربها ضربا مبرحا ولا مدميا ولا مزمنا ويتقي الوجه ، فالمبرح الفادح الذي يخشى تلف النفس منه أو تلف عضو ، والمدمي الذي يجرح فيخرج الدم ،

والمزمن أن يوالي الضرب على موضع واحد لأن القصد منه التأديب ، ويتوقى الوجه لأنه موضع مجمع المحاسن ، ويتوقى المواضع المخوفة ، قال الشافعي ولا يبلغ به حدا ، ومن أصحابنا من قال لا يبلغ به الأربعين لأنها كحد الخمر أقل حدود الحد ، ومنهم من قال لا يبلغ به العشرين لأن العشرين حد في العبد لأنه تعزير)

124_ جاء في اختلاف الأئمة لابن هبيرة (2 / 161) (اتفقوا على أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إن نشزت بعد أن يعظها ويهجرها في المضجع ، واختلفوا هل يجوز له ضربها في أول النشوز ، فقالوا لا يجوز إلا الشافعي في أحد قوليه أنه يجوز له أن يضربها في أول النشوز . والضرب الذي أبيح له أن يضربها غير مبرح ويجتنب الوجه في ذلك الضرب)

125_ جاء في الإفصاح لابن هبيرة (8 / 366) (فقال أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، وذلك أنه لما كانت العادة في العرب أن النساء يأذن للرجال فأراد لا يدخلوا بيوتكم من تكرهونه ولا

ينصرف هذا إلى الزنا فإنه لم يكن ليقنع في جوابه بضرب غير مبرح ، وهو وإن لم ينصرف إلى الزنا فهو يعرف قدر عظم الزنا ، لأنه إذا نهين عن إدخال رجل يكره دخوله فما ظنك بما وراء ذلك)

126_ جاء في التذكرة الحمدونية لابن حمدون (6 / 236) (خطبته عليه السلام في حجة الوداع : الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ،

أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأحثكم على العمل بطاعته وأستفتح الله بالذي هو خير ، أما بعد ... أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقا ولكم عليهن حق ، فعليهن أن لا يوطئن فرشكم ولا يدخلن أحدا تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ولا يأتين بفاحشة ، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح ،

فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فإنما النساء عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا أخذتموهن بأمانة الله تعالي واستحللتم فروجهن بكتاب الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيرا)

127_ جاء في الأحكام الوسطي لابن الخراط الإشبيلي (3 / 168) (باب القسمة بين النساء وحسن العشرة وحق كل واحد من الزوجين على صاحبه وأحاديث تتعلق بالنكاح .. وعن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ،

فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إلا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيويكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن . قال هذا حديث حسن صحيح)

128_ جاء في المجموع المغيث لأبي موسي المديني (1 / 144) (ومنه الحديث في النساء اضربوهن ضربا غير مبرح أي غير مؤثر ولا شاق ولعله من برح الخفاء أي ظهر يعني ضربا لا يظهر أثره)

129_ جاء في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي (179) (باب النهي عن ضرب النساء ثم الإذن فيه بالمعروف : .. عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله لا تضربوا إماء الله قال فجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد ذئر النساء على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن ، فأذن لهم فضربوا ،

قال فأطاف بآل محمد نساء كثير فقال رسول الله لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن تشكي زوجها ولا تجدون أولاءكم خياركم . .. هذا والذي قبله مرسل ، وقال أصحابنا هذه الأحاديث محمولة على أن النبي إنما كان قد نهاهم عن ضربهن في حالة غير حالة النشوز ،

لأن كتاب الله دل على جواز ضرب المرأة إذا نشزت ولهذا قال في الحديث ذئر النساء أي تجرأن ، قال الشاعر ولقد أتانا عن تميم أنهم / ذئروا لقتلي عامرا وتغضبوا ، أي تجرءوا ، وعلى الجملة وقع الإذن موافقا لظاهر الكتاب لأن الجرأة من مبادئ النشوز والله أعلم)

130_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (2 / 334) (فإن تركت النشوز وإلا ضربها عند ذلك ضربا غير مبرح ولا شائن ، والأصل فيه قوله عز وجل (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) ، فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب والواو تحتمل ذلك ،

فإن نفع الضرب وإلا رفع الأمر إلى القاضي ليوجه إليهما حكمين حكما من أهله وحكما من أهلها كما قال الله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) ، وسبيل هذا سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق سائر الناس أن الآمر يبدأ بالموعظة على الرفق واللين دون التغليظ في القول ،

فإن قبلت وإلا غلظ القول به ، فإن قبلت وإلا بسط يده فيه ، وكذلك إذا ارتكبت محظورا سوى النشوز ليس فيه حد مقدر فللزوج أن يؤدبها تعزيرا لها لأن للزوج أن يعزر زوجته كما للمولى أن يعزر مملوكه)

131_ جاء في نزهة الأعين لابن الجوزي (401) (وذكر أهل التفسير أن الضرب في القرآن على ثلاثة أوجه . أحدها السير ، ومنه قوله تعالى في سورة النساء (إذا ضربتم في سبيل الله) وفيها (وإذا ضربتم في الأرض) وفي المزمل (وآخرون يضربون في الأرض) .

والثاني الضرب باليد وبالآلة المستعملة باليد ، ومنه قوله تعالى في سورة النساء (واضربوهن) وفي الأنفال (فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان) وفي سورة محمد (فضرب الرقاب) .

والثالث الوصف ، ومنه قوله تعالى في البقرة (إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها) وفي ابراهيم (وضربنا لكم الأمثال) وفي النحل (فلا تضربوا لله الأمثال) أي لا تصفوه بصفات غيره ولا تشبهوا به غيره ، وفيها (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا) وفيها (وضرب الله مثلا رجلين))

132_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي (1 / 402) (فان أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح . وقال جماعة من أهل العلم الآية على الترتيب فالوعظ عند خوف النشوز والهجر عند ظهور النشوز والضرب عند تكرره واللجاج فيه ، ولا يجوز الضرب عند ابتداء النشوز . قال القاضي أبو يعلى وعلى هذا مذهب أحمد . وقال الشافعي يجوز ضربها في ابتداء النشوز)

133_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس (2 / 178) (وقوله تعالى (واضربوهن) الضرب هنا يعني به الضرب غير المبرح ، وقال قتادة هو غير الشائن ، وقال الحسن هو غير مؤثر ، وسئل ابن عباس عن الضرب غير المبرح قال بالشراك أو نحوه ، وقال النبي عليه الصلاة والسلام فاضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضربا غير مبرح ، وهو إشارة منه عليه الصلاة والسلام إلى تفسير الآية)

134_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس (2 / 180) (وظاهر الآية عندي أعظم ممن رأى ضربهن ، لأنه تعالى قد قال (واضربوهن) ولا أقلَّ من أن يكون ذلك مباحا ، بل لو قيل إنه أمر ندب لكان ذلك حسنا ، لأن في ذلك إصلاح لهن ولو خلين وهواهن لهلكن ،

ولم يأمر الله تعالى في شيء من كتابه بالضرب صراحا إلا في ذلك وفي الحدود العظام ، فساوى معصيتهن للأزواج بمعصية أهل الكبائر وجعل تعالى ذلك للأزواج عليهن رفقا بالرجال ، وإنما يكره

في ضربهن التعدي والإسراف وقد قال النبي لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم)

135_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (10 / 72) (ثم قال تعالى (فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) وفيه مسائل ... فأما إذا ضربها وجب في ذلك الضرب أن يكون بحيث لا يكون مفضيا إلى الهلاك البتة بأن يكون مفرقا على بدنها ولا يوالي بها في موضع واحد ،

ويتقي الوجه لأنه مجمع المحاسن ، وأن يكون دون الأربعين ومن أصحابنا من قال لا يبلغ به عشرين لأنه حد كامل في حق العبد ، ومنهم من قال ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيده ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا ، وبالجملة فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه .

وأقول الذي يدل عليه أنه تعالى ابتدأ بالوعظ ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع ثم ترقى منه إلى الضرب وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق والله أعلم .

المسألة الثانية اختلف أصحابنا قال بعضهم حكم هذه الآية مشروع على الترتيب فإن ظاهر اللفظ وإن دل على الجمع إلا أن فحوى الآية يدل على الترتيب ، قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله نه يعظها بلسانه فإن انتهت فلا سبيل له عليها فإن أبت هجر مضجعها فإن أبت ضربها فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين . وقال آخرون هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز أما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل ،

وقال بعض أصحابنا تحرير المذهب أن له عند خوف النشوز أن يعظها وهل له أن يهجرها فيه احتمال ، وله عند إبداء النشوز أن يعظها أو يهجرها أو يضربها ثم قال تعالى فإن أطعنكم أي إذا رجعن عن النشوز إلى الطاعة عند هذا التأديب فلا تبغوا عليهن سبيلا أي لا تطلبوا عليهن الضرب والهجران طريقا على سبيل التعنت والإيذاء)

136_ جاء في الشافي لابن الأثير (1 / 200) (وليس هذا النهي من الضرب مما يمنع الأزواج من ضرب نسائهم عند الحاجة إليه فقد أباح الله ذلك في قوله(فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) وإنما النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك في عادات من يستحسن ضربهم ويستعمل سوء المملكة فيهم)

137_ جاء في الشافي لابن الأثير (4 / 449) (عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله لا تضربوا إماء الله ، قال فأتاه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن ، فأذن في ضربهن ، فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن فقال النبي لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن تشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم .

... وإياس بن عبد الله قد اختلف في صحبته وكلهم قد أثبته في معارف الصحابة ، وقال البخاري لا صحبة له . الإماء جمع أمة وهي الجارية والمراد بها ها هنا المرأة نفسها كانت حرة أو أمة لأن النساء كلهن إماء الله كما أن الرجال كلهم عباد الله .

وقوله ذئر النساء يقال ذئرت المرأة بفتح الذال المعجمة وكسر الهمزة وفتح الراء على زوجها تذأر إذا نشزت ونفرت واجترأت عليه فهي ذائر بغيرها والرجل ذائر أيضا الذكر والأنثى فيه سواء ، قال

الأزهري منه امرأة ذئِر على مثال فعِل ، وقال قال ابن الأعرابي الذائر العصيان والنفور والأنف ، وقال قال أبو عبيد على فاعلت فهي مذائر إذا ساء خلقها وكذلك المرأة إذا نشزت .

وأطاف بالشيء أحاط به والكاف في خياركم راجعة إلى الأزواج أي لا تجدون الأزواج الذين يضربون نساءهم خياركم أيها الأزواج ، وفي هذا حث على احتمال سوء أخلاقهن ونفورهن وأن لا يضربن ولا يؤذين . قال الشافعي يشبه أن يكون النبي نهى عنه على اختيار النهي وأذن فيه بأن يكون مباحا لهم الضرب في خوف النشوز واختار لهم أن لا يضربوا بقوله ولا تجدون أولئك خياركم ،

قال ويحتمل أن يكون النهي قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد نزولها بضربهن ، وفي قوله ولا تجدون أولئك خياركم دلالة على أن ضربهن مباح لا واجب ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله . وقال الشافعي لا يبلغ بالضرب حدا ولا ضربا مبرحا ولا مدميا ويتقي الوجه ، وفي معناه الأماكن المخوفة من الجسد والموالاة على موضع واحد)

138_ جاء في شرح مقامات الحريري لأبي العباس القيسي (3 / 149) (النشوز عصيان الزوج ومخالفته والنشوز أصله الارتفاع .. وقوله ويوجب الضرب من قوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) فنشوزهن عصيانهن ، .. قال رسول الله علقوا السوط حيث يراه أهل البيت)

139_ جاء في المغني لابن قدامة (7 / 318) (مسألة ظهر منها ما يخاف معه نشوزها : قال وإذا ظهر منها ما يخاف معه نشوزها وعظها فإن أظهرت نشوزا هجرها فإن أردعها وإلا فله أن يضربها ضربا لا يكون مبرحا .

معنى النشوز معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته ، مأخوذ من النشز وهو الارتفاع فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض الله عليها من طاعته ، فمتى ظهرت منها أمارات النشوز مثل أن تتثاقل وتدافع إذا دعاها ولا تصير إليه إلا بتكره ودمدمة فإنه يعظها فيخوفها الله سبحانه ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة ،

وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة وما يباح له من ضربها وهجرها ، لقول الله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) فإن أظهرت النشوز وهو أن تعصيه وتمتنع من فراشه أو تخرج من منزله بغير إذنه فله أن يهجرها في المضجع لقول الله تعالى (واهجروهن في المضاجع) ،

قال ابن عباس لا تضاجعها في فراشك ، فأما الهجران في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لما روى أبو هريرة أن النبي قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، وظاهر كلام الخرقي أنه ليس له ضربها في النشوز في أول مرة ،

وقد روي عن أحمد إذا عصت المرأة زوجها فله ضربها ضربا غير مبرح ، فظاهر هذا إباحة ضربها بأول مرة ، لقول الله تعالى (واضربوهن) ولأنها صرحت بالمنع فكان له ضربها كما لو أصرت ولأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود ،

ووجه قول الخرقي المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل كمن هجم منزله فأراد إخراجه ، وأما قوله (واللاتي تخافون نشوزهن) الآية ففيها إضمار تقديره واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع فإن أصررن

فاضربوهن ، كما قال سبحانه (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) ،

والذي يدل على هذا أنه رتب هذه العقوبات على خوف النشوز ، ولا خلاف في أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره ، وللشافعي قولان كهذين ، فإن لم ترتدع بالوعظ والهجر فله ضربها لقوله تعالى (واضربوهن) ، وقال النبي إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، رواه مسلم ، ومعنى غير مبرح أي ليس بالشديد ، قال الخلال سألت أحمد بن يحيى عن قوله ضربا غير مبرح قال غير شديد)

140_ جاء في المغني لابن قدامة (7 / 319) (فصل له تأديبها على ترك فرائض الله : وسأل إسماعيل بن سعيد أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه قال على ترك فرائض الله ، وقال في الرجل له امرأة لا تصلي يضربها ضربا رفيقا غير مبرح ، وقال علي رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) قال علموهم أدبوهم ،

وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن جابر قال قال رسول الله رحم الله امرأ علق في بيته سوطا يؤدب أهله . فإن لم تصل فقد قال أحمد أخشى أن لا يحل لرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي ولا تغتسل من جنابة ولا تتعلم القرآن .

قال أحمد في الرجل يضرب امرأته لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها لم ضربها ، والأصل في هذا ما روى الأشعث عن عمر أنه قال يا أشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله لا تسألن رجلا فيما ضرب امرأته ، رواه أبو داود ، ولأنه قد يضربها لأجل الفراش فإن أخبر بذلك استحيا وإن أخبر بغيره كذب)

141_ جاء في عمدة الفقه لابن قدامة (100) (وإن خاف الرجل نشوز امرأته وعظها فإن أظهرت نشوزا هجرها في المضجع فإن لم يردعها ذلك فله أن يضربها ضربا غير مبرح)

142_ جاء في التدوين للرافعي (1 / 152) (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي لا يسئل الرجل فيما يضرب امرأته . ضرب الرجل امرأته جائز في الجملة ، قال تعالى (واضربوهن) ويمكن حمل الحديث من جهة اللفظ على أنه يوأخذ بالضرب ولا يسأل عنه في الآخرة وحينئذ فيكون المقصود بيان أن الضرب جائز ولكن المراد من الحديث أنه لا يبحث عن سبب الضرب فقد يستحي عن الإفصاح به ولا يحسن الدخول بين الزوجين حينئذ ببينة ما في غير هذه الرواية)

143_ جاء في شرح الوجيز للرافعي (8 / 387) (وأما الضرب فهو ضرب تأديب وتعزير وقدره يتبين في بابه إن شاء الله وينبغي ألا يكون مبرحا ولا مدميا وألا يقع على الوجه والمقاتل ، إذا أفضى إلى تلف وجب الغرم لأنه تبين أنه إتلاف لا إصلاح)

144_ جاء في النظم المستعذب لبطال الركبي (2 / 155) (ومن باب النشوز : أصل النشوز الارتفاع والنشز المكان المرتفع ، وقوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن) أى عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله ، فكأنها ترتفع عن طاعة الزوج ولا تتواضع له ... ،

قوله ضربا غير مبرح أى غير شاق ولا مؤذ ، يقال برح به الشوق أى شد عليه وجهده ، والبرحاء شدة الشوق ، قال أصحابنا الفقهاء هو ضرب غير مدمن ولا مدم والمدمن الدائم والمدمى الذى يخرج منه الدم)

145_ جاء في السنن والأحكام للضياء المقدسي (5 / 217) (باب الوصاة بالنساء ... عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلا سأل النبي ما حق المرأة على الزوج ؟ قال أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت . رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله فحمد الله وأثنى عليه ووعظ ... وذكر في الحديث قصة فقال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ،

فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن . رواه النسائي وابن ماجة والترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن صحيح)

146_ جاء في المحرر في الفقه لأبي البركات الحراني (2 / 44) (باب النشوز : إذا بانت أماراته بأن تمنعه حقه أو تجيب متبرمة زجرها بالقول ثم يهجرها في المضجع والكلام دون ثلاث ثم يضرب ضربا غير مبرح)

147_ جاء في المفهم لأبي العباس القرطبي (4 / 272) (.. وفيه ما يدل على جواز تأديب النساء بالضرب لكن غير المبرح ولا خلاف في جواز ذلك على النشوز وهو الامتناع من الزوج)

148_ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام (1 / 322) (فإذا خاف نشوزها وعظها وهجرها فإن أقامت عليه ضربها أو إذا خافه وعظها فإن أظهرته هجرها فإن أقامت عليه ضربها ضربا يزجرها عن النشوز غير مبرح ولا منهك)

149_ جاء في قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام (2 / 197) (.. المثال الرابع والثلاثون لا يستوفي أحد حق نفسه بالضرب واستثني من ذلك العبد والأمة إذا استغنى من خدمة السيد والقيام بحقوقه ولم يرتدعا بالوعظ والكلام ، وكذلك المرأة الناشزة على زوجها وهو أن يضربها لاستيفاء حقه ، والضرب في هذا كله غير مبرح ويختلف باختلاف المضروب في الضعف والقوة)

150_ جاء في الغاية لعز الدين بن عبد السلام (5 / 312) (باب نشوز المرأة على زوجها : إذا نشزت المرأة فللرجل وعظها وهجرها وضربها لقوله تعالى (فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) ، وهل يرتب ذلك أو يجمعه فيه للشافعي تأويلات ، أحدها يجمعه عند ظهور النشوز ، والثاني يعظها إذا ظهرت أمارات النشوز ويهجرها إذا تحقق ويضربها إذا أصرت ، وقال العراقيون إذا تكرر النشوز ضربها ، وإن وقع مرة واحدة فوجهان)

151_ جاء في الميسر لشهاب الدين التوربشتي (2 / 600) (وفيه فإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، أي لا يستبددن بالإذن لمن تكرهون في الدخول عليهن والتحدث عندهن كما كان من عادة العرب وفي ذلك تأكيد للنهي فيما نهى عنه بالحجاب ،

وإيطاء الفرش كناية عما ذكرنا وليس من كنايات الزنا في شيء ، وقد بين ذلك قوله فاضربوهن ضربا غير مبرح أي غير مؤثر ولا شاق ، من قولهم برح به الأمر تبريحا أس جهده ، ولو كان الإيطاء كناية عن الزنا لكانت عقوبتهن الرجم)

152_ جاء في تفسير القرطبي (5 / 172) (قوله تعالى (واضربوهن) أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران فإن لم ينجعا فالضرب فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه ، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها ، فإن المقصود منه الصلاح لا غير ،

فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان ، وكذلك القول في ضرب المؤدب غلامه لتعليم القرآن والأدب ، وفي صحيح مسلم اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح الحديث ، أخرجه من حديث جابر الطويل في الحج ،

أي لا يدخلن منازلكم أحدا ممن تكرهونه من الأقارب والنساء الأجانب ، وعلى هذا يحمل ما رواه الترمذي وصححه عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ،

ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ، قال هذا حديث حسن صحيح ، فقوله بفاحشة مبينة يريد لا يدخلن من يكرهه أزواجهن ولا يغضبنهم ، وليس المراد بذلك الزنى فإن ذلك محرم ويلزم عليه الحد)

153_ جاء في روضة المستبين لابن بزيزة التميمي (2 / 839) (قال علماؤنا لا يخلو أن يكون حال الزوجين مستقيما أو أشكل حينئذ أو متخاصمان فلا يخلو حينئذ من ثلاثة أحوال ، أن يكون النشوز منها والضرر من قبلها أو من قبل الزوج أو يشكل الحال ، فإن كان من قبلها ندب الزوج إلى أن يعظها فإن لم تتعظ هجرها فإن لم تنزجر ضربها ضربا غير مبرح ،

فإن تمادت على حالها رفع أمره إلى الحاكم فإن كان الظلم من الزوج جبر على العدل وإن كان منها فكذلك فإن أشكل الحال بعث الحكمان فيقضيان بما رأياه وينفذ قضائهما ، ويشترط في الحكمين شروط إجزاء وشروط إكمال ، فشرط الإجزاء أن يكونا مسلمين فقيهين في ذلك عدلين ،

وشروط الكمال أن يكونا من أهلهما لأنهما أعرف بحال الزوجين ، فإن حكما بالفراق على مال أو على غير مال أو بالاتفاق نفذ حكمهما وإن رأيا الأخذ من قبل أحد الزوجين مضى ذلك بحسب ما تقتضيه المصلحة)

154_ جاء في روضة الطالبين للنووي (7 / 368) (وأما الضرب فهو ضرب تأديب وتعزير وقدره نذكره في بابه إن شاء الله ، وينبغي أن لا يكون مدميا ولا مبرحا ولا على الوجه والمهالك)

155_ جاء في المجموع للنووي (16 / 445) (إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز وعظها لقوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) ولا يضربها لانه يجوز أن يكون ما ظهر منها لضيق صدر من غير جهة الزوج وإن تكرر منها النشوز فله أن يضربها لقوله عز وجل (واضربوهن) ،

وإن نشزت مرة ففيه قولان ، أحدهما أنه يهجرها ولا يضربها ، لأن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم ولهذا ما يستحق بالنشوز لا يستحق بخوف النشوز فكذلك ما يستحق بتكرر النشوز لا يستحق بنشوز مرة ،

والثاني وهو الصحيح أنه يهجرها ويضربها لأنه يجوز أن يهجرها للنشوز فجاز أن يضربها كما لو تكرر منها ... ، وأما الضرب فهو أن يضربها ضربا غير مبرح ويتجنب المواضع المخوفه والمواضع المستحسنة ،

لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي قال اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بكتاب الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وأن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولأن القصد التأديب دون الإتلاف والتشويه)

156_ جاء في رياض الصالحين للنووي (110) (وعن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع النبي في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ،

فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا ، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ، رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .

قوله عوان أي أسيرات جمع عانية بالعين المهملة وهي الأسيرة والعاني الأسير ، شبه رسول الله المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير ، والضرب المبرح هو الشاق الشديد ، وقوله فلا تبغوا عليهن سبيلا أي لا تطلبوا طريقا تحتجون به عليهن وتؤذونهن به والله أعلم)

157_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي (8 / 167) (فصل في النشوز : وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها من طاعته ، مأخوذ من النشز وهو الارتفاع فكأنها أرتفعت وتعالت عما وجب عليها من طاعته . فمتى ظهرت منها إمارات النشوز بأن لا تحبيبه إلى الاستمتاع أو تحبيبه متبرمة ومتكرهة وعظها فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ما دون ثلاثة أيام ،

فإن أصرت فله أن يضربها ضربا غير مبرح . متى ظهرت من المرأة امارات النشوز مثل أن تتثاقل وتدافع إذا دعاها ولا تصير إليه إلا بتكره ودمدمة فإنه يعظها فيخوفها الله سبحانه ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الاثم بالمخالفة والمعصية وما يسقط بذلك من النفقة والكسوة وما يباح له من هجرها وضربها ،

لقول الله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) فإن أظهرت النشوز وهو أن تعصيه وتمتنع من فراشه أو تخرج من منزله بغير إذنه فله أن يهجرها في المضجع ما شاء لقول الله (واهجروهن في المضاجع) ، قال ابن عباس لا تضاجعها في فراشك ، فأما الهجران في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ،

وظاهر كلام الخرقي أنه ليس له ضربها في النشوز في أول مرة ، وقد روي عن أحمد إن عصت المرأة زوجها فله ضربها ضربا غير مبرح ، ظاهر هذا إباحة ضربها لقول الله تعالي (واضربوهن) ولأنها

صرحت بالمنع فكان له ضربها كما لو أصرت ولأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود ،

... فإذا لم ترتدع بالهجر والوعظ فله ضربها لقول الله تعالى (واضربوهن) وقال النبي إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح رواه مسلم ، ومعنى غير مبرح أي ليس بالشديد ، قال الخلال سألت أحمد بن يحيى عن قوله ضربا غير مبرح قال غير شديد ، وعليه أن يجتنب الوجه المواضع المخوفة لأن المقصود التأديب لا الإتلاف)

158_ جاء في تفسير البيضاوي (2 / 73) (واضربوهن يعني ضربا غير مبرح ولا شائن ، والأمور الثلاثة مرتبة ينبغي أن يتدرج فيها ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا بالتوبيخ والإيذاء والمعنى فأزيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له)

159_ جاء في مختصر منهاج القاصدين لنجم الدين المقدسي (80) (النشوز فإذا كان النشوز من المرأة فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا ولكنه ينبغي أن يتدرج فى تأديبها بتقديم الوعظ والتخويف فإن لم ينفع هجرها في المضجع فولاها ظهره أو انفرد عنها بالفراش وهجرها فى الكلام فيما دون ثلاثة أيام فإن لم ينفع ضربها ضربا غير مبرح وهو أن لا يدمى جسما ولا يضرب لها وجها)

160_ جاء في الممتع لابن المنجي (3 / 740) (وأما كونه إذا أصرت له أن يضربها ضربا غير مبرح فلأن الله قال (واضربوهن) ... ومعنى غير مبرح غير شديد)

161_ جاء في المطلع لشمس الدين البعلي (402) (قوله في النشوز النشوز كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه وسوء عشرته يقال نشزت المرأة على زوجها فهي ناشز وناشزة ونشز عليها زوجها

إذا جفاها وأضر بها ، ... قوله غير مبرح أي غير شديد ، قاله ثعلب ومنه برح به الأمر تبريحا أي جهده)

162_ جاء في تفسير أبي البركات النسفي (1 / 355) ((واضربوهن) ضربا غير مبرح ، أمر بوعظهن أولا ثم بهجرانهن في المضاجع ثم بالضرب إن لم ينجح فيهن الوعظ والهجران (فإن أطعنكم) بترك النشوز (فلا تبغوا عليهن سبيلا) فأزيلوا عنهن التعرض بالأذى وسبيلا مفعول تبغوا وهو من بغيث الأمر أي طلبته)

163_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة (13 / 352) (.. وتكرر منها هجرها في الفراش دون الكلام وضربها ضربا غير مبرح أي غير شاق وشديد الألم لقوله تعالى (واهجروهن في المضاجع واضربوهن) ، وفي عدد الضرب وجهان ، أحدهما دون الأربعين والثاني دون العشرين)

164_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة (17 / 435) (.. والأصل في إيجابه قبل الإجماع ، كما ادعاه القاضي أبو الطيب ، من الكتاب قوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) فأباح للزوج الضرب عند النشوز والمخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير)

165_ جاء في المفاتيح للحسين المظهري (4 / 90) (قوله ولا تضرب الوجه هذا تصريح منه صلي الله عليه وسلم على جواز ضربهن على وفق الشرع بأن يفعلن فاحشة أو يتركن الصلاة أو يخالفن أمر الأزواج ، ولا يجوز الضرب على الوجه لا في الآدمي ولا في غيره)

166_ جاء في المفاتيح للحسين المظهري (4 / 92) (وتأويل قوله ولا تجدون أولئك خياركم أن الصبر معهن والعفو عن سوء أدبهن خير من ضربهن مع أن ضربهن جائز وهذا في نشوزهن ، فإن

النشوز معناه ترك حق الزوج والزوج لو رضي بترك حقه يكون خيرا وإنما لا يجوز للزوج أن يرضى بترك المرأة شيئا من أوامر الله أو فعلها شيئا من المناهي)

167_ جاء في إرشاد السالك لأبي زيد المالكي (65) (.. وله الاستمتاع بما شاء إلا الإتيان في الدبر ويؤدب فاعله ويتعلق به جميع أحكام الوطء إلا فيئة المولي وإحلال المبتوتة فإن نشزت وعظها فإن استمرت هجرها فإن تمادت ضربها غير مبرح وإذا قبح ما بينهما أمر المتعدي بإزالته فإن جهل بعث الحاكم حكمين من أهله وأهلها يحكمان بالأصلح من صلح أو فراق فيمضي ما حكماه)

168_ جاء في رسوخ الأخبار لأبي إسحاق الجعبري (448) (وعن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن أي تجرأن فأذن لهم في ضربهن .. وهذا يدل على جواز ضربهن فإن كان النهي عن ضرب النسوان فقوله تعالى (واضربوهن) ناسخ للمنع مضافا إلى إباحته عليه السلام وإن كان عن تأديب غيره فإباحته ناسخة لنهيه)

169_ جاء في نهاية الأرب لشهاب الدين النويري (17 / 373) (ذكر الخطبة التى خطبها رسول الله ، قال محمد بن إسحاق خطب رسول الله خطبته التى بين فيها ما بين فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس ... اما بعد أيها الناس فإن لكم على نسائكم حقا ولهن عليكم حقا عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة ،

فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن فى المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله)

170_ جاء في عيون الأثر لابن سيد الناس (2 / 342) (حجة الوداع : قال الفقيه الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الفارسي أعلم عليه السلام الناس أنه حاج ثم أمر بالخروج معه فأصاب الناس بالمدينة جدري أو حصبة منعت من شاء الله أن تمنع من الحج معه ،

فأعلم رسول الله أن عمرة في رمضان تعدل حجة وخرج رسول الله إلى مكة عام حجة الوداع التي لم يحج من المدينة منذ هاجر عليه السلام إليها غيرها فأخذ على طريق الشجرة وذلك يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة سنة عشر نهارا بعد أن ترجل وادهن وبعد أن صلى الظهر بالمدينة ... ،

وأوصى بالنساء خيرا وأباح ضربهن ضربا غير مبرح إن عصين بما لا يحل ، وقضى لهن بالرزق والكسوة بالمعروف على أزواجهن ، وأمر بالاعتصام بعده بكتاب الله وأخبر أنه لا يضل من اعتصم به وأشهد الله على الناس أنه قد بلغهم ما يلزمه فاعترف الناس بذلك وأمر عليه السلام أن يبلغ ذلك الشاهد الغائب)

171_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن (1 / 370) (واضربوهن يعني إن لم ينزعن بالهجران فاضربوهن يعني ضربا غير مبرح ولا شائن ، قيل هو أن يضربها بالسواك ونحوه ، وقال الشافعي الضرب مباح وتركه أفضل ، عن عمرو بن الأحوص أنه سمع رسول الله في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة ،

فقال ألا فاستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن تأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا

تبغوا عليهن سبيلا ، أخرجه الترمذي بزيادة فيه ، قوله عوان جمع عانية أي أسيرة شبه المرأة ودخولها تحت حكم زوجها بالأسير ،

والضرب المبرح الشديد الشاق ... ففي هذه الأحاديث دليل على أن الأولى ترك الضرب للنساء فإن احتاج إلى ضربها لتأديب فلا يضربها ضربا شديدا وليكن ذلك مفرقا ولا يوالي بالضرب على موضع واحد من بدنها وليتق الوجه لأنه يجمع المحاسن)

172_ جاء في تفسير ابن جزي الكلبي (1 / 190) (.. واضربوهن هذه أنواع من تأديب المرأة إذا نشزت على زوجها وهي على مراتب بالوعظ في النشوز الخفيف والهجران فيما هو أشد منه والضرب فيما هو أشد ومتى انتهت عن النشوز بوجه من التأديب لم يتعد إلى ما بعده ، والهجران هنا هو ترك مضاجعتها وقيل ترك الجماع إذا ضاجعها والضرب غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أي إذا أطاعت المرأة زوجها فليس له أن يؤذيها بهجران ولا ضرب)

173_ جاء في تبيين الحقائق للزيلعي (3 / 207) (فصل في التعزير : لما ذكر الحدود وهي الزواجر المقدرة شرع في الزواجر غير المقدرة إذ هو محتاج إليه لدفع الفساد كالحدود وهو تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى (واضربوهن) الآية ،

وقال عليه الصلاة والسلام لا ترفع عصاك عن أهلك ، وروي أنه عليه الصلاة والسلام عزر رجلا قال لغيره يا مخنث وحبس رجلا بالتهمة ، واجتمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد أو جناية لا توجب الحد ، ثم هو قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وبتعريك الآذان وقد يكون بالكلام العنيف أو بالضرب)

174_ جاء في فتوح الغيب لشرف الدين الطيبي (4 / 532) (يجب أن يكون ضربا غير مبرح لا يجرحها ولا يكسر لها عظما ويجتنب الوجه ، وعن النبى علق سوطك حيث يراه أهلك ، وعن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضي الله عنهما كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام فإذا غضب على إحدانا ضربها بعود المشجب حتى يكسره عليها)

175_ جاء في شرح المشكاة لشرف الدين الطيبي (6 / 1966) (.. وليس المراد بوطء الفراش نفس الزنا لأن ذلك محرم علي الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه ، ولو كان ذلك لم يكن الضرب فيه ضربا غير مبرح وإنما كان فيه الحد والضرب المبرح هو الشديد ... ، وهكذا المسألة عند الفقهاء لأنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة محرم وغيرها في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه)

176_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (3 / 627) (وضربهن هو أن يكون غير مبرح ولا ناهك كما جاء في الحديث ، قال ابن عباس بالسواك ونحوه ، والضرب غير المبرح هو الذي لا يهشم عظما ولا يتلف عضوا ولا يعقب شينا والناهك البالغ وليجتنب الوجه ، وعن النبي علق سوطك حيث يراه أهلك)

177_ جاء في الكبائر للذهبي (172) (الكبيرة السابعة والأربعون نشوز المرأة على زوجها : قال الله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا) ، قال الواحدي رحمه الله النشوز ههنا معصية الزوج وهو الترفع عليه بالخلاف ،

وقال عطاء هو ألا تتعطر له وتمنعه نفسها وتتغير عما كانت تفعله من الطواعية ، فعظوهن بكتاب الله وذكروهن ما أمرهن الله به واهجروهن في المضاجع ، قال ابن عباس هو أن يوليها ظهره على الفراش ولا يكلمها ، وقال الشعبي ومجاهد هو أن يهجر مضاجعتها فلا يضاجعها ،

واضربوهن ضربا غير مبرح ، وقال ابن عباس أدبا مثل اللكزة ، وللزوج أن يتلافى نشوز امرأته بما أذن الله له مما ذكره الله في هذه الآية فإن أطعنكم فيما يلتمس منهن فلا تبغوا عليهن ، قال ابن عباس فلا تتجنوا عليهن العلل)

178_ جاء في المنور لتقي الدين الأدمي (367) (وإن منعته حقه وعظها من هجر مضجعها ثم ضربها غير مبرح ، وإن تداعيا الظلم أسكنا قرب ثقة يلزمهما الإنصاف وإن صار إلى الشقاق بعث الحاكم عدلين بتوكيلهما والأولى كونهما من أهلهما يفعلان الأصلح من فرقة أو جمع)

179_ جاء في زاد المعاد لابن القيم (2 / 285) (وأوصاهم بالنساء خيرا وذكر الحق الذي لهن وعليهن وأن الواجب لهن الرزق والكسوة بالمعروف ولم يقدر ذلك بتقدير وأباح للأزواج ضربهن إذا أدخلن إلى بيوتهن من يكرهه أزواجهن وأوصى الأمة فيها بالاعتصام بكتاب الله وأخبر أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين به)

180_ جاء في الإبهاج لتاج الدين السبكي (1 / 333) (ومنها إذا تحقق الرجل من امرأته النشوز ولكنه لم يتكرر ولم يظهر إصرارها عليه فله مع الوعظ أن يهجرها في المضطجع وفي ضربها وجهان رجح الشيخ أبو حامد والمحاملي أن لا يجوز ومال ابن الصباغ والشيخ أبو إسحاق الشيرازي إلى الجواز واختاره النووي ،

والمأخذ قوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) فمن قال بالأول قال مجازا كما في قوله تعالى (فمن خاف من موص جنفا) أي علم وفي الآية إضمار والمعنى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع فإن أصررن فاضربوهن ، ومن قال بالثاني قال الخوف بمعنى العلم مجازا كما في قوله تعالى (فمن خاف من موص جنفا) أي علم فتعارض المجاز والإضمار)

181_ جاء في الفروع لابن مفلح (9 / 326) (وللسيد تأديبه كولد وزوجة كذا قالوا والأولى ما رواه أحمد وأبو داود عن لقيط أن النبي عليه السلام قال له ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك ، ولأحمد والبخاري لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم لعله يجامعها أو يضاجعها من آخر اليوم ، ولابن ماجه بدل العبد الأمة ، ونقل حرب لا يضربه إلا في ذنب بعد عفوه عنه مرة أو مرتين ، ولا يضربه شديدا)

182_ جاء في عمدة السالك لابن النقيب الشافعي (211) (وإذا رأى من المرأة أمارات النشوز وعظها بالكلام وإن صرحت بالنشوز هجرها في الفراش دون الكلام وضربها ضربا غير مبرح أي لا يكسر عظما ولا يجرح لحما ولا ينهر دما ، سواء نشزت مرة أو تكرر منها وقيل لا يضربها إلا إذا تكرر نشوزها)

183_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرقي (5 / 350) (النشوز كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه وسوء عشرته مأخوذ من النشز وهو الارتفاع فكأن كلا منهما ارتفع عما عليه وإذا ظهر من المرأة ما يخاف معه نشوزها مثل أن تتثاقل إذا دعاها أو تجيب متبرمة متكرهة ،

وعظها بأن يذكر لها ما يلين قلبها من ثواب وعقاب فيذكر لها ما وجب له عليها من الطاعة وما عليها في مخالفته لقول الله سبحانه (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) ، فإن أصرت على ذلك وأظهرت النشوز بأن امتنعت من إجابته إلى الفراش أو خرجت من بيتها بغير إذنه ونحو ذلك هجرها في المضجع ما شاء ،

لقوله سبحانه (واهجروهن في المضاجع) وله هجرها في الكلام لكن فيما دون ثلاثة أيام لقول النبي لا يحل لمسلم يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام فإن أصرت على الامتناع فله أن يضربها لقوله سبحانه (واضربوهن) ويضربها ضربا غير مبرح أي غير شديد لقول النبيإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح رواه مسلم ،

وتقدير الآية الكريمة على هذا التقرير عند أبي محمد (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع فإن أصررن فاضربوهن كآية المحاربة ، وفيه تعسف ومقتضى كلام أبي البركات وأبي الخطاب أن الوعظ والهجران والضرب على ظهور أمارات النشوز لكن على جهة الترتيب ،

قال المجد إذا بانت أماراته زجرها بالقول ثم يهجرها في المضجع والكلام دون ثلاث ثم يضرب غير مبرح ، وهذا ظاهر الآية الكريمة غايته أن الواو وقعت للترتيب ، إما لأن ذلك من مقتضاه أو لدليل من خارج وهو أن المقصود زوال المفسدة فيدفع بالأسهل فالأسهل ،

فله أن يضربها ضربا غير مبرح ، فأجاز ضربها بمجرد العصيان وهو مقتضى الحديث السابق وقد قاله النبي في خطبته بعرفة ، ولو ترتب الضرب على الهجران لبينه لأنه وقت حاجة لتفرق الناس ورجوعهم إلى أوطانهم والله أعلم)

184_ جاء في تفسير ابن كثير (2 / 295) (وقوله (واضربوهن) أي إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح ، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي أنه قال في حجة الوداع واتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ،

وكذا قال ابن عباس وغير واحد ضربا غير مبرح ، قال الحسن البصري يعني غير مؤثر ، قال الفقهاء هو ألا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر فيها شيئا ، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يهجرها في المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضرب ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما فإن أقبلت وإلا فقد حل لك منها الفدية)

185_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني (6 / 365) (قوله (واضربوهن) يعني أنهن إن لم ينزعن مع الهجران فاضربوهن يعني ضربا غير مبرح ولا شائن)

186_ جاء في التوضيح للخليل الجندي (4 / 266) (.. وإذا نشزت ولا يقال عطفه بثم مخالف للآية للعطف فيها بالواو والمقتضية لجواز الجمع لأن العطف في الآية باعتبار جماعة النسوة فمنهن من يصلحهن الوعظ ومنهن من يصلحهن الهجران ومنهن من لا يصلحهن إلا الضرب)

187_ جاء في المقرر لابن ماجد المقدسي (2 / 163) (باب النشوز : قال الله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) ... عن عمر مرفوعا لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته ... قال بعض العلماء وذلك أنه إذا سأله سائل فإن سكت حصل بينهما

شيء يورث فسادا وإن أخبره بما وقع من دعائها إلى فراشه استحيا وإن أخبره بغيره كذب فترك السؤال فيه مصلحة لهما جميعا)

188_ جاء في الكواكب الدراري لشمس الدين الكرماني (19 / 151) (قوله لا يجلد بالجزم وثم يجامعها للاستبعاد أي يستبعد من العاقل الجمع بين هذا الإفراط وهذا التفريط من الضرب المبرح والمجامعة ، فإن قلت ما المفهوم منه أنه لا يضرب أصلا وإذا ضربها لا يجامعها ، قلت المجامعة من أنواع النكاح وضروراته عرفا وعادة فالمنتفي هو الأول فكأنه قال إذ لابد من مجامعتها فلا يفرط في الضرب ، وأشار البخاري بتفسير الضرب بغير المبرح)

189_ جاء في الرصف لابن العاقولي (1 / 458) (ذكر حجة الوداع ... عن جابر بن عبد الله قال إن رسول الله مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس بالحج في العاشرة أن رسول الله حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ويعمل مثل عمله ... ،

ثم خطب الناس فقال ... فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)

190_ جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمري (2 / 231) (مسألة وفي الطرر عن ابن مزين في المرأة تدمي على زوجها أنه لا يقام عليه في ذلك القود لأن الرجل يجوز له أن يضرب زوجته فيما أذن الله أن يضربها فيه حيث قال تعالى (فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) وقد يأتي من ذلك ما يتصل بالموت ،

وقال الله عز وجل (فوكزه موسى فقضى عليه) ، فلما أبيح له ضربها فيما يجوز أن يضربها فيه سقطت منه تدميتها ، لأن الذي تريد أن تدمى به قد يكون أصله الضرب الذي أجازه الله والقود من أجل الحدود ولا يقام القود والحدود إلا بأمر بين لقوله صلي الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات ، قال يحيى بن مزين وهذا الذي علمناه من مشايخنا الذي حملنا عنهم من أهل العلم والفقه .

فرع قال ابن حبيب وقد أجاز الله للرجال ضرب نسائهم عند النشوز فإذا أصاب إحداهن من ضرب زوجها فقء عين أو كسر سن أو شجة لها عقل أنه لعقل ذلك ضامن إلا أنه لا قصاص في ذلك إن تعمد ضربها ما لم يتعمد فقء عينها ،

فكذلك معلم الصبيان يضرب أحدهم فيما يجوز له ضربه فيصيبه بعود الذرة أو بطرف شراكها فيصيب عينه فيفقؤها أنه لعقل ذلك ضامن ولا قصاص عليه إن تعمد ضربه الذي جاز له من تأديبه من المقرب)

191_ جاء في المختصر الفقهي لابن عرفة (4 / 77) (وفي الزاهي ضرب الزبير بن العوام أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم وصاحبتها ضربا شديدا وعقد شعر واحدة بالأخرى وكانت أسماء لا تتقي الضرب فكان ضربها أكثر وأشهر فشكته إلى أبيها أبي بكر رضي الله عنه فلم ينكره وأمرها بالصبر عليه .

قال ابن شعبان والذي اختاره أنها إن فحشت عليه أو منعته نفسها خالفت ما أوجب الله عليها وعظها مرة ومرة فإن لم تنته هجر مضجعها ثلاثا فإن لم تنته ضربها ضربا غير مبرح كما جاء في الخبر)

192_ جاء في المعتصر لجمال الدين الملطي (1 / 303) (في تأديب الزوجة : روي عن عاصم بن لقيط بن صبرة قال قدمت على رسول الله أنا وصاحب لي فذكر صاحبي بذاءة امرأته وطول لسانها فقال له رسول الله طلقها فقال إنها ذات صحبة وولد فقال قل لها فإن يكن فيها خير فستقبل ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك . يحتمل أنه أراد به يضربها ضربا دون ذلك ،

لأن الضرب مباح بالآية ، وعن ابن عباس أن رجالا استأذنوا رسول الله في ضرب نسائهم فأذن لهم فسمع صوتا فقال ما هذا ؟ فقالوا أذنت للرجال في النساء فقال خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي . وعن عمر أنه أراد أن يضرب امرأته في بعض الليالي ،

فقام الأشعث وكان ضيفه فحجز بينهما فرجع ثم قال يا أشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله لا تسأل رجلا فيما يضرب امرأته . وعن النبي اهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فعلم أن الضرب المنهي هو الضرب المبرح لا غير)

193_ جاء في كشف المناهج لصدر الدين المناوي (2 / 374) (قوله غير مبرح أي غير مؤثر ولا شاق يعني ضربا لا يظهر تأثيره ، قوله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن على عادة العرب لا يرون بذلك بأسا ولا يعدونه ريبة ولو كان المراد بوطىء الفرش الزنا لما قيد بالكراهة لأنه محرم على كل وجه ولكان الضرب فيه مبرحا شديدا وهو الرجم)

194_ جاء في التوضيح لابن الملقن (25 / 34) (.. وذلك الهجران لا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضربها الله أجل إعذار الموالي فأمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم الهجران بعده فإن لم ينجعا فيهن فالضرب أي غير مبرح كما سيأتي)

195_ جاء في التوضيح لابن الملقن (25 / 39) (واضربوهن أي ضربا غير مبرح .. ونقل ابن بطال عن قتادة غير شائن وعن الحسن غير مؤثر وهو معنى ما ذكرته ، وفيه جواز الضرب غير المبرح)

196_ جاء في التوضيح لابن الملقن (25 / 42) (عني الشارع بالفراش في الحديث الصحيح لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ما افترش في البيوت لا فراش الضجع وفيه نهى أن تدخل بيته من لا يريده من رجل وامرأة كما سلف .

وفي قوله جلد العبد بيان أن النكاح رق ويد وملك وحكم كنوع من أنواع العبودية كما نبه عليه ابن العربي ولكن فيه فضل الاشتراك في المنفعة واستحقاق العوض عليها ولذلك أذن الرب تعالى في تأديب الزوج للمرأة بفضل القوامية عليها فيما ينبغي كما يجب ويجوز من غير تعد ولا حيف ولا عمل بحكم الغضب ولا في سبيل التشفي والانتقام)

197_ جاء في الفوائد الجسام لسراج الدين البلقيني (224) (.. ضرب الصبيان على ترك الصلاة والصيام وغير ذلك من المصالح ، فإن قيل إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضرب المبرح فهل يجوز ضربه تحصيلا لمصلحة تأديبه ؟ قلنا لا يجوز ذلك بل لا يجوز أن يضرب ضربا غير مبرح إلى آخره .

يقال عليه المختار أن يضرب ضربا غير مبرح وإن لم ينجع كحد الخمر في العبد فإنه يضرب عشرين وإن لم ينزجر مثله بذلك ، وهذا ظاهر القرآن في الزوجات خلافا لمن ذهب إلى أنه لا يضرب إلا أن ينجع)

198_ جاء في تحبير المختصر لأبي البقاء الدميري (3 / 96) (فإن قبلت وإلا هجرها فإن رجعت وإلا ضربها ضربا غير مخوف إن ظن أنه يفيد فإن ظن عدم إفادته فلا لأن الضرب وسيلة إلى صلاح الحال والوسيلة عند ظن عدم مقصودها غير مشروعة ، وعطف هذه الأمور بثم تنبيها على أنه لا ينتقل إلى حالة منها حتى يظن أن التي قبلها لا يفيد ،

وجاء العطف في قوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) بالواو لأن ذلك باعتبار جماعة النساء فمنهن من يصلحها هذا ومنهن من لا يصلحها هذا ، وأما هنا فباعتبار واحدة معينة وما ذكر بعض أصحابنا أن الإمام يزجرها أولا فيريد به إذا بلغه ذلك فإن لم يبلغه فإن الزوج هو الذي يعظها ثم يفعل ما تقدم وهو وفاق لما هنا)

199_ جاء في النجم الوهاج لأبي البقاء الدميري (7 / 416) (قال الله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) فجعل الله معاقبتها في النشوز بثلاثة أشياء وعظها وهجرها وضربها وهي مرتبة على أحوالها الثلاثة التي ذكرها المصنف ، إن خاف نشوزها وعظها وإن أبدت نشوزا هجرها وإن أقامت عليه ضربها ويكون هذا مضمرا كالمضمر في آية الحرابة ،

وقيل للزوج أن يجمع بين الثلاثة وأن يفرق بينها على حسب اجتهاده كما يجتهد الحاكم في التعزيزات سواء تحقق النشوز أو خافه ، وقيل إن تحقق النشوز فالحكم كذلك وإن خافه اقتصر على الوعظ ، وقيل على الترتيب يعظها أولا فإن لم تتعظ هجرها فإن لم تنزجر ضربها)

200_ جاء في بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (3 / 465) (.. الضرب بالسيف وباليد (فاضربوا فوق الأعناق) أى بالسيف (واضربوهن) أى باليد)

201_ جاء في تيسير البيان لابن نور الدين اليمني (2 / 381) (.. نعم للشافعي قول أنه يجمع بين الهجران والضرب بظهور النشوز منها وإن لم تصر عليه وهو الصحيح عند بعض الشافعية . والأمر بالوعظ محمول على الاستحباب وبالهجران محمول على التأديب وبالضرب محمول على الإباحة ، وبيَّن النبي ﷺ الضرب أنه غير مبرح)

202_ جاء في اللامع الصبيح لشمس الدين البرماوي (13 / 325) (باب ما يكره من ضرب النساء : قوله مبرح بكسر الراء المشددة أي شديد الأذى ، حدثنا .. عن عبد الله بن زمعة عن النبي قال لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم . لا يجلد بالجزم ثم يجامعها للاستبعاد أي يستبعد من العاقل الجمع بين هذا الإفراط وهذا التفريط من الضرب المبرح والمضاجعة ،

فإن قيل ما المفهوم منه أنه لا يضرب أصلا وإذا ضربها لا يجامعها ، قيل المجامعة من توابعه وضروراته عرفا وعادة فالمنتفي هو الأول وكأنه قال إذ لا بد من مجامعتها فلا يفرط في الضرب ، وأشار البخاري بالضرب غير المبرح إلى وجه التلفيق بين الآية والحديث ، وفيه جواز ضرب العبيد للتأديب ونحوه)

203_ جاء في شرح سنن أبي داود لشهاب الدين الرملي (9 / 480) (فجاء عمر إلى رسول الله فقال ذئرن النساء بفتح الذال المعجمة وكسر الهمزة وفي لفظ النسائي وابن ماجه ذئر النساء وهي اللغة المشهورة الفصيحة ورواية المصنف وذلك جار في القرآن العزيز في قوله تعالى (ثم عموا وصموا) والسنة النبوية في قوله صلي الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ،

وفي شعر العرب وقد تأول ذلك غير واحد من العلماء قال الأصمعي معنى ذئرن نفرن ونشزن ، واجترأن على أزواجهن يقال ذئرت المرأة تذأر فهي ذائر وذئر أي ناشز وأذأرت الرجل بالشيء إذا أغريته ليغتاظ وقال غيره الذائر المغتاظ على خصمه المستعد للشر ، وفيه أن ضرب النساء على منع حقوق النكاح مباح إلا أنه غير مبرح ولا مدم ولا يقع على الوجه والمهالك كما تقدم)

204_ جاء في الأربعين لابن الرسام الحموي (16) (حج رسول الله : حدثنا .. عن محمد الباقر قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت ،

فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت أخبرني عن حجة رسول الله فقال بيده فعقد تسعا فقال إن رسول الله مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ويعمل مثل عمله ،

.. فخطب الناس فقال ... فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)

205_ جاء في إمتاع الأسماع للمقريزي (2 / 111) (صلاته بعرفة وخطبته ، وخطب حين زاغت الشمس ببطن عرفة على ناقته فلما كان آخر خطبته أذن بلال وسكت من كلامه ، فلما فرغ بلال من أذانه تكلم بكلمات وأناخ راحلته وأقام بلال فصلى عليه السلام الظهر ثم أقام فصلى العصر جمع بينهما بأذان وإقامتين ثم ركب وهو يشير بيده إلى الناس ارتفعوا إلى عرفة وكان من خطبته بعرفة قبل الصلاتين .

خطبة عرفة : أيها الناس إني والله ما أدري لعلي لا ألقاكم بمكاني هذا بعد يومكم هذا ، رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ... اتقوا الله في النساء إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكن أحدا تكرهونه وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح فإن انتهين فلهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)

206_ جاء في تفسير القمي النيسابوري (2 / 410) (وإذا ضربها وجب أن لا يكون مفضيا إلى الهلاك البتة وأن يكون مفرقا على بدنها لا يوالي به في موضع واحد ويتقي الوجه لأنه مجمع المحاسن وأن يكون دون الأربعين وقيل دون عشرين لأنه حد كامل في شرب العبد ومنهم من لا يرى الضرب بالسياط ولا بالعصا ،

وبالجملة فالتخفيف مرعي في هذا الباب ولهذا قال علي بن أبي طالب يعظها بلسانه فإن انتهت فلا سبيل له عليها فإن أبت هجر مضجعها فإن أبت ضربها فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين ، وقال آخرون هذا الترتيب مرعي عند خوف النشوز فأما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل ، وروي عن النبي علق سوطك حيث يراه أهلك)

207_ جاء في فتح الباري لابن حجر (9 / 303) (وقول الله تعالى واضربوهن أي ضربا غير مبرح ، هذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله ضرب العبد كما سأوضحه وقد جاء ذلك صريحا في حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ،

فذكر حديثا طويلا وفيه فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح الحديث ، أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي واللفظ له ، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، قلت وسبق التنصيص في حديث معاوية بن حيدة على النهي عن ضرب الوجه)

208_ جاء في فتح الباري لابن حجر (9 / 304) (.. ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله)

209_ جاء في شرح المصابيح لابن الملك الكرماني (4 / 11) (وقال رسول الله في خطبة حجة الوداع اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن

أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله في خطبة حجة الوداع اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن أحدا فرشكم تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ،

ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، تقدم بيان معنى الحديث في قصة حجة الوداع ، والحديث يدل على جواز ضربهن على ما أتين به من الفواحش أو تركن من الفرائض أو خرجن بغير إذنه أو دخل بيته غير محرم أو خانته خيانة ظاهرة فله تأديبها لأنه قيم عليها ومسؤول عنها)

210_ جاء في البناية لبدر الدين العيني (6 / 390) (فصل في التعزير : ... وهو الحد من أعزر وهو الردع ويجيء التعزير بمعنى التعظيم والضمير كما في قوله تعالى (واضربوهن) أمر بضرب الزوجات تأديبا وتهذيبا وبالنية قال عليه السلام لا ترفع عصاك عن أهلك)

211_ جاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني (20 / 189) (واضربوهن ضربا غير مبرح ولا مهلك وهو ما يكون تأديبا تزجز به عن النشوز)

212_ جاء في فتح القدير لابن الهمام الحنفي (5 / 344) (والتعزير تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع ، وهو مشروع بالكتاب قال الله تعالى (فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) أمر بضرب الزوجات تأديبا وتهذيبا ،

وفي الكافي قال عليه الصلاة والسلام لا ترفع عصاك عن أهلك وروي أنه عليه الصلاة والسلام عزر رجلا قال لغيره يا مخنث ، وفي المحيط روي عنه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرأ علق سوطه حيث يراه أهله وأقوى من هذه الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام لا يجلد فوق عشر إلا في حد وسيأتي ،

وقوله واضربوهم على تركها لعشر في الصبيان فهذا دليل شرعية التعزير ، وأجمع عليه الصحابة ، وبالمعنى وهو أن الزجر عن الأفعال السيئة كي لا تصير ملكات فيفحش ويستدرج إلى ما هو أقبح وأفحش فهو واجب)

213_ جاء في تفسير الجلالين (الجلال المحلي والجلال السيوطي) (106) ((واللاتي تخافون نشوزهن) عصيانهن لكم بأن ظهرت أمارته (فعظوهن) فخوفوهن الله (واهجروهن في المضاجع) اعتزلوا إلى فراش آخر إن أظهرن النشوز (واضربوهن) ضربا غير مبرح إن لم يرجعن بالهجران (فإن أطعنكم) فيما يراد منهن (فلا تبغوا) تطلبوا (عليهن سبيلا) طريقا إلى ضربهن ظلما)

214_ روي مسلم في صحيحه (1219) عن جابر بن عبد الله عن النبي قال لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح . (صحيح)

215_ روي الطبري في الجامع (6 / 709) عن عكرمة عن النبي قال اضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضربا غير مبرح . (حسن لغيره)

216_ روي هناد في الزهد (493) عن يونس بن أبي إسحاق عن النبي قال إن حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ولا يعصينكم فإن فعلن فقد أذنت لكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح .
(حسن لغيره)

217_ روي الروياني في مسنده (1416) عن ابن عمر عن النبي قال من حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ولا يعصينكم في معروف فإذا فعلن فليس لكم عليهن سبيل ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف فإن ضربتموهن فاضربوهن ضربا غير مبرح . (صحيح لغيره)

218_ روي الطبري في تفسيره (6 / 712) عن عطاء بن أبي رباح في قوله تعالي واضربهن قال قال رسول الله ضربا غير مبرح . (حسن لغيره)

219_ روي الترمذي في سننه (1163) عن عمرو بن الأحوص عن النبي قال استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندمن ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإذا فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . (صحيح لغيره)

220_ روي الطبري في تاريخه (841) عن عبد الله بن أبي نجيح عن النبي قال لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبنية فإن فعلن فإن الله أذِن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرب غير مبرح فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف .
(حسن لغيره)

221_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10391) عن سعيد بن أبي هلال عن النبي قال إن من حق المرأة علي زوجها أن يطعمها ويكسوها فإن أتت بفاحشة يضربها ضربا غير مبرح . (حسن لغيره)

222_ روي أحمد في مسنده (20172) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه عن النبي قال لكم عليهن حقا أن لا يوطئن فرشكم أحدا غيركم ولا يأذنّ في بيوتكم لأحد تكرهونه فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح . (حسن لغيره)

223_ روي هشام بن عمار في حديثه (10) عن أبي المليح الهذلي عن النبي قال لكم عليهن حق ألا يوطئن فرشكم ولا يدخلن بيوتكم أحدا تكرهونه إلا بإذنكم فإن فعلن شيئا من ذلك فقد حل أن تهجروهن وتضربوهن ضربا غير مبرح . (حسن لغيره)

224_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17963) عن ابن عباس عن النبي قال علقوا السوط حيث يراه أهل البيت . (صحيح لغيره)

225_ روي الطبراني في المعجم الكبير (10671) عن ابن عباس عن النبي قال علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب . (صحيح لغيره)

226_ روي أبو نعيم في الحلية (11126) عن ابن عمر عن النبي قال علقوا السوط حيث يراه أهل البيت . (صحيح)

227_ روي ابن البهلول في أماليه (70) عن ابن عمر عن النبي قال لا ترفع السوط عن أهلم وأخِفهم في الله . (صحيح)

228_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (1869) عن ابن عمر عن النبي قال لا ترفع العصا عن أهلك وأخِفهم في الله . (صحيح)

229_ روي ابن عدي في الكامل (6 / 42) عن جابر بن عبد الله عن النبي قال يعلق أحدكم السوط حيث يراه أهل البيت فإن ذلك يردعهم أو يخيفهم . (حسن)

230_ روي ابن عدي في الكامل (8 / 176) عن جابر عن النبي قال ليتخذ أحدكم سوطا في بيته يعلقه يؤدب به المرأة والخادم والصبي إذا أذنبوا أو يروع به إذا لم يذنبوا . (حسن)

231_ روي ابن عدي في الكامل (5 / 542) عن جابر عن النبي قال رحم الله عبدا علق في بيته سوطا يؤدب به أهله . (حسن لغيره)

232_ روي البيهقي في السنن الكبري (7 / 303) عن أم أيمن عن النبي قال لا ترفع عصاك عن أهلك وأخِفهم في الله . (صحيح)

233_ روي البخاري في الأدب المفرد (18) عن أبي الدرداء عن النبي قال لا ترفع عصاك عن أهلك وأخِفهم في الله . (صحيح)

234_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 37) عن أميمة عن النبي قال لا ترفع عصاك عن أهلك وأخِفهم في الله . (صحيح لغيره)

235_ روي الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (2777) عن عبادة بن الصامت عن النبي قال لا تضع عصاك عن أهلك وأنصفهم من نفسك . (حسن)

236_ روي المروزي في البر والصلة (99) عن مكحول بن أبي مسلم عن النبي قال لا ترفع عصاك عن أهلك وأخِفهم في الله . (حسن لغيره)

237_ روي الطبراني في مسند الشاميين (2204) عن معاذ بن جبل عن النبي قال لا ترفع العصا عن أهلك وأخِفهم في الله . (حسن لغيره)

238_ روي الطبراني في الدعاء (1649) عن أبي ذر عن النبي قال أخِف أهلك في الله ولا ترفع عصاك عنهم . (صحيح)

239_ روي معمر في الجامع (20122) عن إسماعيل بن أبي أمية عن النبي قال أدِّب أهلك ولا ترفع عصاك عنهم وأخِفهم في ذات الله . (حسن لغيره)

240_ روي الطبري في الجامع (6 / 688) عن الحسن البصري وقتادة بن دعامة أن رجلا لطم امرأته فأتت النبي فأراد أن يقصها منه فأنزل الله (الرجال قوامون علي النساء) الآية فدعاه النبي فتلاها عليه وقال أردت أمرا وأراد الله غيره . (حسن لغيره)

241_ روي الطبري في الجامع (6 / 689) عن السدي الكبير قال إن رجلا من الأنصار كان بينه وبين امرأته كلام فلطمها فانطلق أهلها فذكروا ذلك للنبي فأخبرهم (الرجال قوامون علي النساء) الآية . (حسن لغيره)

242_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (5246) عن الحسن البصري قال جاءت امرأة النبي تستعدي علي زوجها أنه لطمها فقال رسول الله القصاص فأنزل الله (الرجال قوامون علي النساء) الآية فرجعت بغير قصاص . (حسن لغيره)

243_ روي أبو داود في سننه (2147) عن عمر بن الخطاب عن النبي قال لا يُسْأَلُ الرجل فيما ضرب امرأته . (صحيح)

244_ جاء في بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (3 / 189) (فيكون المعنى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) فإن نشزن فاهجروهن فإن أصررن فاضربوهن كما في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية ، وقد وافق المصنف الجمهور على عدم الضرب في المرتبة الأولى ولم يقل بالظاهر فوافق الظاهر في شيء دون شيء ، فإن تكرر ضرب ضربا غير مبرح إذا ظن أن الضرب يصلحها والمبرح هو الشاق شديد الألم للآية وذلك مع الوعظ والهجران وإذا ضرب فلا يبلغ به حدا)

245_ جاء في تفسير الثعالبي (2 / 230) (والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة وقال النبي اضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضربا غير مبرح ... وأن الفاحشة هي البذاء ليس الزنا كما قال العلماء ففسر النبي الضرب وبين أنه لا يكون مبرحا أي لا يظهر له أثر على البدن)

246_ جاء في جواهر العقود لشمس الدين المنهاجي (2 / 40) (وإذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز بقول أو فعل وعظها الزوج فإن تكرر نشوزها هجرها فإن تكرر نشوزها ضربها ضربا غير مبرح ولا مدم ويتقى الوجه والمواضع المخوفة ، قال الشافعي رحمه الله ولا يبلغ به الحد)

247_ جاء في لسان الحكام لابن الشحنة الثقفي (401) (.. فللمولى أن يعزره ويؤدبه ولا يجاوز الحد به وكذا امرأته ، قال الله تعالى (واضربوهن) أباح تعزير النساء عند الحاجة اليه)

248_ جاء في المبدع لابن مفلح (6 / 264) (فإن أصرت فله أن يضربها ضربا غير مبرح أي غير شديد لقوله تعالى (واضربوهن) ولا يبرح بالضرب للخبر الصحيح ، قال الخلال سألت أحمد بن يحيى ثعلبا عن قوله ضربا غير مبرح أي غير شديد وهو عشرة أسواط فأقل قاله الأصحاب وهو حسبه ذكره في الانتصار ،

لكن يمنع منها من علم بمنعه حقها حتى يؤديه وعليه اجتناب المواضع المخوفة والمستحسنة لأن المقصود التأديب ، وعنه له ضربها بأول النشوز للآية والخبر وظاهر المذهب لا لأن المقصود بهذه العقوبات زجرها عن المعصية في المستقبل فيبدأ بالأسهل فالأسهل)

249_ جاء في نظم الدرر لبرهان الدين البقاعي (5 / 271) (واضربوهن أي إن أصررن ضرب تأديب غير مبرح وهو ما لا يكسر عظما ولا يشين عضوا ويكون مفرقا على بدناه ولا يوالي به في موضع واحد ويتقي الوجه لأنه مجمع المحاسن ويكون دون الأربعين)

250_ جاء في الإنصاف لعلاء الدين المرداوي (21 / 468) (قوله فصل فى النشوز وهو معصيتها إياه فى ما يجب عليها وإذا ظهر منها أمارات النشوز بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة متكرهة وعظها بلا نزاع في ذلك ... فإن أصرت فله أن يضربها ضربا غير مبرح)

251_ جاء في جاء في الكوثر الجاري لشهاب الدين الكوراني (9 / 435) (.. بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل وفي رواية أخرى ضرب العبد والمنهي إنما هو الضرب المفرط كما يظهر من التشبيه وإلا فأصل الضرب عند الحاجة مأذون فيه لقوله تعالى (واضربوهن))

252_ جاء في تفسير الحسيني الإيجي (1 / 354) ((واضربوهن) إن لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران ضربا غير شديد ، (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) بالإيذاء وقيل لا تكلفوهن محبتكم فالقلب بيد الله)

253_ جاء في الدر النقي لابن المبرد (3 / 668) ((واضربوهن) أي ضربا غير مبرح والمبرح الشديد قاله ثعلب ومنه برح فيه الأمر تبريحا أي جهده وتباريح الشوق توهجه ، قال الشاعر إذا اجتمع الجوع المبرح والهوى / على العاشق المسكين كاد يموت)

254_ جاء في الدر المنثور للسيوطي (2 / 521) (أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس (واللاتي تخافون نشوزهن) قال تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره فأمره الله أن يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها ،

فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها وذلك عليها شديد فإن رجعت وإلا ضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح بها جرحا (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) يقول إذا أطاعتك فلا تتجن عليها العلل .

... وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قوله (واضربوهن) قال ضربا غير مبرح . وأخرج ابن جرير عن عكرمة في الآية قال قال رسول الله اضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضربا غير مبرح . وأخرج ابن جرير عن حجاج قال قال رسول الله لا تهجروا النساء إلا في المضاجع واضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضربا غير مبرح يقول غير مؤثر)

255_ جاء في مرقاة المفاتيح للسيوطي (2 / 524) (.. وليس المراد بوطء الفرش هنا نفس الزنا لأن ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه ولا لقوله فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح لأن الزنا فيه العقوبة الشديدة من الرجم)

256_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني (8 / 101) (.. ثم لعله أن يضاجعها من آخر يومه وفيه تأديب الرقيق بالضرب الشديد والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك وإليه أشار المصنف بقوله غير مبرح وإنما يباح ضربها من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها بأن تكون ناشزة كأن يدعوها للوطء فتأبى أو تخرج من المنزل بغير إذنه فيعظها ،

بظهور أمارة النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه فيقول لها نحو اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويضربها بتحققه لقوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) ،

قال في الكشاف أمر بوعظهن أولا ثم بهجرانهن في المضاجع ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجران انتهى ، ... وللزوج منع زوجته من عيادة أبويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والأولى خلافه ، ولما كان هذا الباب فيه ندب المرأة إلى طاعة زوجها خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية)

257_ جاء في منحة الباري لزكريا السنيكي (8 / 417) (باب ما يكره من ضرب النساء وقول الله (واضربوهن) أي ضربا غير مبرح . جمع به بين الكتاب والسنة فقوله فيها (لا يجلد) أي جلدا غير مبرح)

258_ جاء في فتح الرحمن لأبي اليمن العليمي (2 / 123) ((واللاتي تخافون نشوزهن) عصيانهن وأصل النشوز التكبر والارتفاع ، (فعظوهن) بالتخويف من الله ، (واهجروهن) اجتنبوهن ، (في المضاجع) المراقد والمراد المجامعة ، (واضربوهن) إن لم يرجعن ضربا غير مبرح أي شديد ، (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) لا تطلبوا عليهن طريقا بالتوبيخ والإيذاء)

259_ جاء في سبل الهدي لابن يوسف الصالحي (8 / 461) (ذكر نزوله صلي الله عليه وسلم بذي طوى ودخوله مكة وطوافه وسعيه : ثم نهض رسول الله إلى أن نزل بذي طوى وهي المعروفة اليوم بآبار الزاهر فبات بها ليلة الأحد لأربع خلون من ذي الحجة وصلى بها الصبح ثم اغتسل من يومه ونهض إلى مكة من أعلاها من الثنية العليا التي تشرف على الحجون ،

.. فخطب الناس فقال ... أما بعد أيها الناس اتقوا الله واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهم شيئا وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وفي رواية بكتاب الله ولكم عليهن حق ولهن عليكم حق لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه وعليهن

ألا يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فإن انتهين فلهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)

260_ جاء في مواهب الجليل للحطاب الرعيني (4 / 15) (المراد من الهجر أن يترك مضجعها هذا قول جماعة من التابعين ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك واختاره ابن العربي وغاية الهجر شهر ولا يبلغ الأربعة الأشهر التي للمولى قاله القرطبي .

ثم ضربها ، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن) والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها فإن المقصود منه الصلاح لا غير فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان ،

قال الأبي عن عياض في شرح حديث جابر في كتاب الحج ومعنى غير مبرح غير شديد ، وقال المحب الطبري في القربى في الباب العاشر في صفة حجة النبي في شرح قوله واضربوهن ضربا غير مبرح أي غير مؤثر ولا شاق)

261_ جاء في فتح الرحمن لشهاب الدين الرملي (776) (.. أصرت على نشوزها وتكرر منها ضربها جوازا للآية ، فمن جوز الضرب في حالة عدم تكرر النشوز قال التقدير واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ، ومن منعه فيها قال التقدير واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع فإن أصررن فاضربوهن)

262_ جاء في زاد المستقنع لشرف الدين الحجاوي (315) (النشوز معصيتها إياه فيما يجب عليها ، فإذا ظهر منها أماراته بألا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة أو متكرهة وعظها فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة أيام فإن أصرت ضربها غير مبرح)

263_ جاء في البحر الرائق لابن نجيم (5 / 46) (.. مدخل للقياس في الحدود فوجب التعزير وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، أما الكتاب فقوله تعالى (واهجروهن في المضاجع واضربوهن) وأما السنة فكثيرة منها تعزيره عليه السلام رجلا قال لغيره يا مخنث وحبس عليه السلام رجلا بالتهمة وأجمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد أو جناية لا توجب الحد)

264_ جاء في منتهي الإرادات لابن النجار الفتوحي (4 / 468) (وله تأديب زوجة وولد ولو مكلفا مزوجا بضرب غير مبرح)

265_ جاء في تحفة المحتاج للهيتمي (7 / 455) (فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم والأول ما بقاه على ظاهره وقال والمراد واهجروهن إن نشزن واضربوهن إن أصررن على النشوز)

266_ جاء في الزواجر للهيتمي (2 / 72) (الكبيرة الثمانون بعد المائتين نشوز المرأة ، بنحو خروجها من منزلها بغير إذن زوجها ورضاه لغير ضرورة شرعية كاستفتاء لم يكفها إياه أو خشية كأن خشيت فجرة أو نحو انهدام منزلها .

قال الله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا) ،

لما تكلم النساء في تفضيل الرجال عليهن في الميراث وغيره وأجبن بقوله تعالى (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) إلخ بين الله تعالى في هذه الآية أنه إنما فضلهم عليهن في ذلك لأنهم قوامون عليهن فالجميع وإن اشتركوا في التمتع لكن الله أمر الرجال بالقيام على النساء بإصلاحهن وتأديبهن ودفع النفقة والمهر إليهن ،

إذ القوام الأبلغ من القيم هو القائم بأتم المصالح والتدبير والتأديب والاهتمام بالحفظ والتوقي من الآفات . نزلت في سعد بن الربيع أحد نقباء الأنصار نشزت زوجته فلطمها فجاء بها أبوها إلى النبي فقال افترشته كريمتي فلطمها وإن أثر اللطمة بوجهها فقال لها النبي اقتصي منه ثم قال لها اصبري حتى انتظر فنزلت هذه الآية ،

فقال صلي الله عليه وسلم أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذي أراد الله خير ، فعلم أن في الآية دليلا على أن الرجل يؤدب زوجته وأنه لا ينبغي أن يسيء عشرتها كما أفهم ذلك قوله تعالى (قوامون) ... ثم لما ذكر الله الصالحات وبينهن بذكر وصفي القنوت والحفظ الشاملين لكل كمال يتعلق بالدين والدنيا بالنسبة إليها وإلى الزوج ذكر وصف غير الصالحات بقوله (واللاتي تخافون نشوزهن) ،

والخوف حالة تحصل في القلب عند حدوث أمر مكروه في المستقبل ، قال الشافعي رضي الله عنه دلالة تكون بالقول كأن كانت تلبيه إذا دعاها وتخضع له بالقول إذا خاطبها ثم تغيرت وبالفعل كأن

كانت تقوم له إذا دخل إليها وتسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا لمسها ثم تغيرت فهذه مقدمات توجب خوف النشوز ،

فأما حقيقة النشوز فهي معصية ومخالفة من نشز إذا ارتفع فكأنها به ترفعت عليه ، وقال عطاء هو أن لا تتعطر له وتمنعه نفسها وتتغير عما كانت تفعله من الطواعية ، والوعظ التخويف بالعواقب كأن يقول لها اتقي الله في حقي الواجب عليك واخش سطوة انتقامه وله أن يهجرها في المضجع بأن يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها قاله ابن عباس ،

أو يعتزل عنها في فراش آخر كما قاله غيره والكل صحيح ، والثاني أبلغ في الزجر وذلك لأنها إن أحبته شق عليها هجره فترجع عن النشوز أو كرهته فقد وافق غرضها فيتحقق نشوزها حينئذ ، ...
واضربوهن أي ضربا غير مبرح ولا شائن ، قال ابن عباس رضي الله عنهما مثل اللكزة ، وقال عطاء ضرب بالسواك ، وفي الحديث النهي عن ضرب الوجه)

267_ جاء في السراج المنير للخطيب الشربيني (1 / 300) ((واضربوهن) وإن لم يتكرر النشوز إن أفاد الضرب وإلا فلا يضرب كما لا يضرب ضربا مبرحا ولا وجها ولا مهالك ومع ذلك فالأولى له العفو وخرج بالعلم بالنشوز ما إذا ظهرت أماراته فقط إما بقول كأن صارت تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين وإما بفعل كأن يجد منها إعراضا وعبوسا بعد تلطف وطلاقة وجه ،

فإنه يعظها بلا هجر وبلا ضرب لعلها تبدي عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر وخرج بالمضجع الهجر بالكلام فلا يجوز الهجر فوق ثلاثة أيام ويجوز فيها للخبر الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إن قصد بهجرها ردها لحظ نفسه ،

فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم ، إذ النشوز حينئذ عذر شرعي والهجر له في الكلام جائز مطلقا ومنه هجره كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم ، فإن أطعنكم فيما يراد منهن فلا تبغوا أي لا تطلبوا عليهن سبيلا أي طريقا إلى ضربهن ظلما)

268_ جاء في تفسير أبي السعود العمادي (2 / 174) ((واضربوهن) إن لم ينجح ما فعلتم من العظة والهجران ضربا غير مبرح ولا شائن ، (فإن أطعنكم) بذلك كما هو الظاهر لأنه منتهى ما يعد زاجرا ، (فلا تبغوا عليهن سبيلا) بالتوبيخ والأذية أي فأزيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كأنه لم يكن فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له)

269_ جاء في مجمع البحار لجمال الدين الفتني (5 / 76) (وفيه ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه أي لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن وكان ذلك عادة العرب لا يعدونه ريبة فنهوا عنه بآية الحجاب ،

ولا يريد به الزنى فإنه حرام مع من يكرهه أو لا بل أراد الخلوة والمختار منعهن عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل سواء كان محرما أو امرأة إلا برضا الزوج ، لا يريد بالوطء الزنى لأن حرمته غير مشروط بالكراهة ولا الضرب فيه مشروط بضرب غير مبرح بل فيه حد مبرح)

270_ جاء في مجمع البحار لجمال الدين الفتني (5 / 540) (قوله لا تضرب ظعينتك ليس فيه منع ضربهن فقد أبيح بقوله تعالى واضربوهن وإنما هي نهي عن تبريح الضرب على عادة من يستجبر ضرب المماليك)

271_ جاء في مرقاة المفاتيح للملا القاري (5 / 2126) (وأن لا تضرب الوجه فإنه أعظم الإعضاء وأظهرها ومشتمل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة ويجوز ضرب غير الوجه إذا ظهر منها فاحشة أو تركت فريضة ، في شرح السنة فيه دلالة على جواز ضرب غير الوجه ، قلت فكان الحديث مبين لما في القرآن فاضربوهن ، قال وقد نهى النبي عن ضرب الوجه نهيا عاما يعني في حديث آخر أو العموم المستفاد من هذا الحديث حيث قال الوجه ولم يقل وجهها)

272_ جاء في مرقاة المفاتيح للملا القاري (6 / 2378) (التعزير تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع ، قال ابن الهمام وهو مشروع بالكتاب قال تعالى (واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) أمر بضرب الزوجات تأديبا وتهذيبا ، وفي الكافي قال عليه الصلاة والسلام لا ترفع عصاك عن أهلك ،

وروي أنه عليه الصلاة والسلام عزر رجلا قال لغيره يا مخنث ، وفي المحيط روي عنه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرأ علق سوطه حيث يراه أهله ، وأقوى هذه الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام فاضربوهم على تركها بعشر في الصبيان ، فهذا دليل شرعية التعزير وأجمع عليه الصحابة)

273_ جاء في شرح الجامع لزين الدين المناوي (1 / 13) (ولا تضرب ضربا مبرحا مطلقا ولا غير مبرح بغير إذن شرعي كنشوز)

274_ جاء في شرح الجامع لزين الدين المناوي (2 / 135) (علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه أدب لهم ، أي هو باعث لهم على التأدب والتخلق بالأخلاق الفاضلة ، عبد الرزاق والطبراني عن ابن عباس وإسناد الطبراني حسن)

275_ جاء في دليل الطالب لمرعي الكرمي (292) (وللإنسان تأديب زوجته وولده ولو مكلفا بضرب غير مبرح)

276_ جاء في إنسان العيون لابن برهان الحلبي (3 / 372) (وأباح ضربهن غير المبرح إن أتين بما لا يحل ، وقضى لهن بالرزق والكسوة بالمعروف على أزواجهن)

276_ جاء في كشاف القناع لابن يونس البهوتي (12 / 126) (فإن أصرت ولم ترتدع بالهجر فله أن يضربها لقوله تعالى (واضربوهن) فيكون الضرب بعد الهجر في الفراش وتركها من الكلام ثلاثة أيام ، ضربا غير مبرح أي غير شديد ، لحديث عبد الله بن زمعة يرفعه لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم ، يفرقه على بدنها ويجتنب الوجه تكرمة له ، ويجتنب البطن والمواضع المخوفة خوف القتل ويجتنب المواضع المستحسنة لئلا يشوهها)

277_ جاء في كشاف القناع لابن يونس البهوتي (12 / 128) (وله تأديبها كذلك أي مثل التأديب على النشوز ، على ترك فرائض الله كالصلاة والصوم الواجبين نصا ، قال علي رضي الله عنه في قوله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) قال علموهم وأدبوهم ، وروى الخلال بإسناده عن جابر قال قال رسول الله رحم الله عبدا علق في بيته سوطا يؤدب به أهله)

278_ جاء في دليل الفالحين لابن علان البكري (3 / 102) (واضربوهن ضربا غير مبرح بكسر الراء المشددة ولا شائن بأن لا يجرحها ولا يكسر لها عظما ويجتنب الوجه والمهالك فيضربن مع الهجران عند تحقق النشوز والعصيان وهو ضرب تأديب وتعزير)

279_ جاء في حسن التنبه لنجم الدين الغزي (2 / 513) (قال الله تعالى (الرجال قوامون على النساء) قال ابن عباس رضي الله عنهما يعني أمراء عليهن ، رواه ابن جرير وابن أبي حاتم ، فإذا كان الزوج صالحا أمرها بطاعة الله ونهاها عن معصيته ، فأما لو كان غير صالح فربما حملها على المعصية وأمرها بالمنكر أو أقرها عليه ، فصلاحيته ضرورية لها ، قال الضحاك في الآية الرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله ، فإن أبت يضربها ضربا غير مبرح)

280_ جاء في مختصر الإفادات لابن بلبان (401) (وإن أصرت وأظهرت النشوز بأن عصته وامتنعت من إجابته إلى الفراش أو خرجت من بيته بغير إذنه ونحو ذلك هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة أيام فقط ، فإن لم ترتدع فله أن يضربها ضربا غير مبرح ، يفرقه على بدنها ، ويجتنب الوجه والبطن والمواضع المخوفة ولا يزيد على عشرة أسواط فإن تلفت من ذلك فلا ضمان عليه ، ... وله تأديبها كذلك على ترك فرائض الله)

281_ جاء في الفواكه الدواني للنفراوي المالكي (2 / 22) (كل من امتنعت من إطاعة الزوج في أمر من شأنها فله وعظها وهجرها وإن لم تمتثل فله ضربها إن ظن إفادته ضربا غير مبرح بأن لا يكسر عظما ولا يشين لحما)

282_ جاء في حاشية السندي علي سنن ابن ماجة (1 / 569) (إلا أن يأتين إلخ أي لا تملكون غير ذلك في وقت إلا وقت إتيانهن بفاحشة مبينة أي ظاهرة فحشا وقبحا والمراد النشوز وشكاسة الخلق وإيذاء الزوج وأهله باللسان واليد لا الزنا إذ لا يناسب ضربا غير مبرح وهذا هو الملائم لقوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن) الآية فالحديث على هذا كالتفسير للآية فإن المراد بالضرب فيها هو الضرب المتوسط لا الشديد)

283_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (1 / 381) (وللرجل عندنا ومن فسر القرآن ممن انتهى إلينا تفسير في هذه الآية أن للرجل أن يؤدب امرأته فما كان منه على وجه التأديب فآل الرجوع من غير قصد فلا قود فيه إذا علم أنه لم يتعد ما كان له وهو الضرب الذي أبيح عند النشوز وأمثاله ،

ووقعت الإباحة له بهجران المضطجع تأديبا وليس للمرأة أن تقاتل زوجها على ما يكون من تأديبه على سائر ما ينكره ولا لها أن تدخل بيته إلا من يرضاه ويأذن لها ولا أن تعطي أحدا من ماله شيئا إلا ما كان على سبيل الصدقة إذا علمت أنه لا يكره ذلك ، فأما قوله (بفاحشة مبينة) فليس ذلك الزنا وإنما هو أن تفحش عليه بألفاظها)

284_ جاء في الترغيب والترهيب للمنذري (3 / 32) (وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت . رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال إن رجلا سأل رسول الله ما حق المرأة على الزوج فذكره .

لا تقبح بتشديد الباء أي لا تسمعها المكروه ولا تشتمها ولا تقل قبحك الله ونحو ذلك . وعن عمرو بن الأحوص الحشمي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ،

فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن . رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح . عوان بفتح العين المهملة وتخفيف الواو أي أسيرات)

285_ روي الخرائطي في اعتلال القلوب (741) عن الأشعث بن قيس قال (تضيفت بعض أصحاب رسول الله فقام إلى امرأته فضربها قال فحجزت بينهما قال فرجع إلى فراشه فقال يا أشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله لا تسأل رجلا فيما يضرب امرأته)

286_ روي الخرائطي في اعتلال القلوب (742) عن ابن أبي مليكة (أن ابن عمر سمع امرأته تكلم رجلا من وراء جدار بينها وبينه قرابة لا يعلمها ابن عمر ، قال فجمع لها جرائد ثم أتاها فضربها حتى آضت حشيشا . آضت يعني صارت)

287_ روي الخرائطي في اعتلال القلوب (743) عن إبراهيم شكاب (أن معاذ بن جبل كان يأكل تفاحا ومعه امرأته فدخل عليه غلام له فناولته تفاحة قد أكلت منها فأوجعها معاذ ضربا ودخل على امرأته وهي تطلع في خباء من أدم فضربها)

288_ روي الخرائطي في اعتلال القلوب (744) عن الحسن (أن امرأة جاءت تشكو زوجها إلى رسول الله لطمها فدعى الرجل ليأخذ حقها فأنزل الله (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) الآية فقال رسول الله أردنا أمرا وأحدث الله أمرا)

289_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (10 / 24) (الضرب غير المبرح : وهذا الترتيب واجب عند جمهور الفقهاء فلا ينتقل إلى الهجر إلا إذا لم يجد الوعظ هذا لقوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) . جاء في المغني لابن قدامة في الآية إضمار تقديره واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع فإن أصررن فاضربوهن .

وذهب الشافعية في الأظهر من قولين عندهم إلى أنه يجوز للزوج أن يؤدبها بالضرب بعد ظهور النشوز منها بقول أو فعل ولا ترتيب على هذا القول بين الهجر والضرب بعد ظهور النشوز ، والقول الآخر يوافق رأي الجمهور . ويجب أن يكون الضرب غير مبرح وغير مدم وأن يتوقى فيه الوجه والأماكن المخوفة لأن المقصود منه التأديب لا الإتلاف)

290_ جاء في شمس العلوم لنشوان الحميري (1 / 504) (برح به الأمر إذا اشتد وتباريح الشوق توهجه ويقال ضربه ضربا مبرحا أي شديدا)

291_ جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلي ابن الفراء (282) (وكذلك المعلم إذا ضرب صبيا أدبا معهودا في العرف فأفضى إلى تلفه وكذلك الزوج إذا ضرب عند النشوز وتلفت فلا ضمان عليه ، وقد نص على ذلك في رواية أبي طالب وقد سئل هل بين المرأة وزوجها قصاص ؟ فقال إذا كان في أدب بضربها فلا ،

وكذلك نقل بكر بن محمد في الرجل يضرب امرأته فيكسر يدها أو رجلها أو يعقرها على وجه الأدب فلا قصاص عليه ، وذكر أبو بكر الخلاف في كتاب الأدب فقال إذا ضرب المعلم الصبيان ضربا غير مبرح وكان ذلك ثلاث فليس بضامن وعلى قياس هذا الأب إذا أدب ابنه)

292_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي (2 / 450) (قوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) أمر الله بمراعاة الترتيب في استيفاء الحق من الممتنع على هذا الوجه فإن لم يتأت إلا بالضرب والايجاع فيجوز ،

ولكن الضرب هو القدر الذي يصلحها له ويجعلها على توفية حقه ، وليس له أن يضرب ضربا يتوقع منه الهلاك فإن المقصود الصلاح لا غيره فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان ، وكذلك القول في ضرب المؤدب لتعليم غلامه القرآن والأدب)

293_ جاء في الوسيط لأبي حامد الغزالي (5 / 305) (ثم حكم النشوز سقوط النفقة وتسلط الزوج على ضربها لكن قال الله تعالى (فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) فمنهم من حمل على الجمع ومنهم من حمل على الترتيب ، والصحيح أنه إن غلب على ظنه أنها تنجر بالوعظ ومهاجرة المضطجه لم يجز الضرب ،

وإن علم أن ذلك لا يزجرها جاز الضرب والأولى ترك الضرب بخلاف الولي فإن الأولى به أن لا يترك الضرب فإن مقصوده إصلاح الصبي لأجل الصبي وهذا يصلح زوجته لنفسه ، ولذلك كان ضرب الزوج مقيدا بشرط سلامة العاقبة ، فلو أفضى إلى فساد عضو أو روح فعليه الضمان)

294_ جاء في الهداية للكلوذاني (296) (وإذا ضرب الدابة أو كبحها باللجام بمقدار العادة فلا ضمان عليه وكذلك الحكم في الرائض والمعلم إذا ضرب الصبي والزوج إذا ضرب زوجته في النشوز)

295_ جاء في الغنية لعبد القادر الجيلاني (1 / 107) (فإن أصرت المرأة على النشوز وهو الامتناع عن الإجابة لهذا الشأن أو تجيبه متكرهة متبرمة فليبدأ الزوج بوعظها ويخوفها بالله ، فإن أقامت على ذلك هجرها في المضجع والكلام فيما دون ثلاثة أيام ، فإن ارتدعت وإلا كان له ضربها بما لا يكون مبرحا كالدرة أو مخراق لأن المقصود ارتداعها وطاعتها له لا إهلاكها)

296_ جاء في مختصر أبي القاسم الخرقي (109) (وإذا ظهر منها ما يخاف معها نشوزها وعظها فإن أظهرت نشوزا هجرها فإن ردها وإلا فله أن يضربها ضربا لا يكون مبرحا)

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000) أربعة وستون ألف حديث / الإصدار الخامس

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث
25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُرفع لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العِيرَين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث
97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلي النبي

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغنِّي والمغنَّي له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمَة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من (7) سبعة طرق عن النبي

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216_ الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عيّر أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من (13) طريقا مختلفا إلي النبي

221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا لأنهم شغلونها عن صلاة العصر من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذِكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به

223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من (7) سبع طرق عن النبي

224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (4000) إسناد

225_ الكامل في تواتر حديث أُمِرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من (35) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (135) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له

226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذِكر (10) أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صححه من الأئمة

228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نَسخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال والنساء بماء توضأ منه رجل

230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمَّه من (16) طريقا عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعّفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين (60) إماما ممن صححوه

232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذّي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعّفوه

233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذِكر (200) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (عبس وتولي) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر (10) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب

237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ترّبوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنازة والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث

242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها من أمر وفضل ووعد / 370 حديث

243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث

244_ الكامل في أحاديث السلطان ظل الله في الأرض وأحب الناس إلي الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر وحرمة الخروج عليهم بالكلية وما ورد في ذلك من أحاديث / 1000 حديث

245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث

246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي

247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث

248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم / 50 حديث

249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله

250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل ووعد وثواب وعيادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك بالحجامة من (14) طريقا عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعد ووعيد / 2000 حديث

256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث

257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث

258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وأحكام / 2900 حديث

259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام / 330 حديث

260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين (53) صحابيا عن النبي / 290 حديث

261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين (20) صحابيا عن النبي / 75 حديث

262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيه في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث

263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث

264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث

265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث

266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث

267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث

268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث

269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة (10 %) فقط من دية المسلم مع ذِكر ستين (60) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي

271_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع (9) طرق عن النبي وذِكر (20) إماما ممن قبِلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية

272_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في (270) قاعدة في (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

273_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

274_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغِيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100 حديث

275_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم الشافعي ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية لذلك / 270 أثر

276_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

277_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله ولينتهِ ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100 حديث

278_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف / 350 حديث

279_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقة والزني والسُّكْر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتي إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث

280_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس

281_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذِكر أربعين (40) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر

282_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث

283_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به

284_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متي تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث

285_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

286_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأمَة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذِكر خمسين (50) مثالا من آثارهم وأقوالهم

287_ الكامل في تقريب (منتقي ابن الجارود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب (صحيح ابن الجارود)

288_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي (أبو هريرة) علي عشرين (20) قولا واسما وبيان أهمية ذلك حديثيا وتاريخيا والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات

289_ الكامل في تقريب (سنن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه (صحيح النسائي)

290_ الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن

291_ الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه واحتجوا به

292_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصِّدِّيق الأكبر من عشر (10) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

293_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست (6) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله

294_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم

295_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية (وهمَّ بها) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذِكر (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف

296_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث

297_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

298_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث

299_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث

300_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث

301_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث

302_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث

303_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث

304_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث

305_ الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك

306_ الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث

307_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالاة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث

308_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلا مطبوخا وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نَسخه / 80 حديث

309_ الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحُمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات

310_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث

311_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث

312_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

313_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

314_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر (130) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد

315_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

316_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي وذم ووعيد / 20 حديث

317_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم

318_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعِثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه

319_ الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقيها من ستة عشر (16) طريقا مختلفا إلي النبي

320_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث

321_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث

322_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر

323_ الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث

324_ الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل ووعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكّائين من خشية الله / 170 حديث

325_ الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث

326_ الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط

327_ الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات

328_ الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر

329_ الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث

330_ الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

331_ الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث

332_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

333_ الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلي الله في الجنة من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي

334_ الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر فاستقر فيها والجمع بينهما

335_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن لله عبادا يضن بهم عن البلايا يحييهم في عافية ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية من ثمانية (8) طرق عن النبي

336_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم

337_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ألم الموت أشد من ثلاث مائة ضربة بالسيف من خمس طرق عن النبي

338_ الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث

339_ الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث

340_ الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث

341_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر (10) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه

342_ الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث

343_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث

344_ الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجه من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث

345_ الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنُب شيئا من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر

346_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم

347_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم

348_ الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر ونتف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد / 140 حديث

349_ الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث

350_ الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

351_ الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث

352_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر (10) طرق عن النبي

353_ الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث

354_ الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث

355_ الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراط الساعة / 700 حديث

356_ الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم وعبادتهم / 1000 حديث

357_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي

358_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثر من يتبع الدجال النساء من سبع (7) طرق عن النبي

359_ الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله

360_ الكامل في تقريب (صحيح مسلم) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح مسلم من الضعف والخطأ

361_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث

362_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست (6) طرق عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك

363_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة

364_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله) لابن شاهين وكتاب (فضائل سورة الإخلاص) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث

365_ الكامل في تقريب كتاب (البدع لابن وضاح) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر

366_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اثنان فما فوقهما جماعة من (12) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن احتجوا به

367_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

368_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه

369_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث وأثر

370_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي

371_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن عرش الله فوق سماواته له أطيط كأطيط الرَّحل الجديد من ثِقله من خمس طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به

372_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها في قبورهم من سبع (7) طرق عن النبي

373_ الكامل فيما اتفق عليه الصحابة والأئمة من مسائل الوضوء والتيمم والمسح علي الخفين / 100 مسألة

374_ الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل

375_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلي النار من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تأويله

376_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه

377_ الكامل في تواتر حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

378_ الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (35) إماما ممن صححوه واحتجوا به

379_ الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير

380_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شهر رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من ثلاث طرق عن النبي

381_ الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي

382_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من (16) طريقا عن النبي

383_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك

384_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر

385_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي (اللائي لم يحِضن) يعني الصغيرات مع ذِكر (180) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين

386_ الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث

387_ الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر

388_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع (9) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي

389_ الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث

390_ الكامل في إثبات أن حديث انشقاق القمر لا يرويه إلا صحابي واحد فقط وبيان الخلاف في آية (انشق القمر) وبيان أثر ذلك علي إخراج انشقاق القمر من مسائل الإعجاز

391_ الكامل في تفاصيل حديث علي كل سُلامي من الإنسان صدقة وبيان الاختلاف الشديد الوارد في ألفاظه بين عظم ومفصل وعضو ومنسم ومِيسم وبيان أثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز

392_ الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب

393_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات

394_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي

395_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي

396_ الكامل في تفصيل قوله تعالي عن فرعون (ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية) وبيان أن المراد بها نخرجك من البحر ليري موتك بنو إسرائيل مع ذِكر (50) صحابيا وإماما قالوا بذلك وأن الآية لا تدخل في مسائل الإعجاز

397_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (وتقلبك في الساجدين) تعني صلاتك في جماعة المسلمين مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن ليس لها علاقة بآباء النبي وبيان عادة البعض بالغلو في الأنبياء

398_ الكامل في تقريب (تفسير عبد الرزاق الصنعاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 3700 حديث وأثر

399_ الكامل في بيان اختلاف الصحابة والأئمة في معني فواتح السور (الم حم عسق ص ق المص المر كهيعص طه يس طس طسم ن) علي عشرين (20) قولا وبيان أثر ذلك علي إخراجها من مسائل الإعجاز والدلائل

400_ الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث

401_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر

402_ الكامل في تفصيل آية (فأغشيناهم فهم لا يبصرون) وأن المراد بها صرفهم عن الإسلام وأن لا علاقة لها بالهجرة وأن الحديث الوارد بذلك حديث آحاد مختلف فيه بين حسن وضعيف / 50 أثر

403_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا قصاص علي الأب الذي يقتل ابنه متعمدا من ثمانية طرق عن النبي وبيان أن جمهور الصحابة والأئمة علي العمل بهذا الحديث

404_ الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف

405_ الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر

406_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرقدة علي البطن ضجعة جهنمية يبغضها الله من سبع طرق عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

407_ الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع

408_ الكامل في آيات وأحاديث إن الله علي عرشه فوق السماوات السبع / 370 آية وحديث

409_ الكامل في مراسيل الحسن البصري / جمع لمرسلات الحسن البصري مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 700 حديث

410_ الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث

411_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (7000) إسناد

412_ الكامل في تقريب كتاب (التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر

413_ الكامل في تقريب كتاب (الصفات للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

414_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتاني ربي في أحسن صورة فوضع كفه علي كتفي فوجدت برد أنامله بين ثدييَّ من (18) طريقا عن النبي وذِكر (25) إماما ممن صححوه منهم البخاري وابن حنبل والترمذي

415_ الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث

416_ الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد

417_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم

418_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر

419_ الكامل في رواة الحديث النبوي من بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الأول / عشرة آلاف (10,000) راوي

420_ الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر

421_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين

422_ الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث

423_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر

424_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم

425_ الكامل في اتفاق أكثر الأئمة أن الشيطان ألقي علي لسان النبي تلك الغَرانِيق العُلَي شفاعتهن تُرتَجي ثم أحكم الله آياته وذِكر (60) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وبيان عادة المتعنتين في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

426_ الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر

427_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

428_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل

429_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها

430_ الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث

431_ الكامل في أقوال الصحابة والأئمة في آية (ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) ومخالفة ذلك للمقطوع به طبيا أنه لا يخرج من الظهر والرقبة وبيان تأويل الآية وأثر ذلك علي مزاعم الإعجاز العلمي / 120 أثر

432_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نسج العنكبوت علي باب الغار من ست طرق وبيان اختلاف الأئمة فيه بين حسن وضعيف وأثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز والدلائل

433_ الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه

434_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني عشرون ألف (20,000) راوي

سلسلة الكامل / كتاب رقم 435 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني